

# الزُّبُونُ النُّورِيُّ وَتَمَثُّلُهَا

رَوَايَتُهُ وَدَرَايَتُهُ

تَأْلِيفٌ

مِنْ شَيْخِ الرَّبِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّجَبِيِّ

تَقْرِئُهُمْ وَتَعْلِيْقُهُمْ فَضِيلُهُ الشَّيْخُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّقْفِيِّ

مَدَارُ الْعِلْمِ وَالنَّسَبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الشيخ

الحمد لله الذي أظهر السنة وأنارها، ودحض البدعة وأبادهها، وجعل أهل الحديث حمايتها وأنصارها، وسيرهم شعارها ودفارها، فحمى بهم حوزة الإسلام والدين وحرس بهم طائفة الموحدين عن جهل الجاهلين وانتحال المبطلين.

أحمده على ما منح وأنعم وأشكره على ما منَّ به وتكرم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد ﷺ عبده ورسوله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد.

فالمصنفات الحديثية تنقسم إلى قسمين من حيث العدد:

القسم الأول: من لم يقصد أصحابها عدداً معيناً، وهذه على قسمين أيضاً:

١. الإكثار والتوسع كـ «مسند أحمد» و «مسند بقي بن مخلد» و «معجم الطبراني الكبير».

٢. من قصد الاقتصاد والاختصار، كـ «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» وغيرهما من كتب الحديث.

القسم الثاني: هم الذين قصدوا عدداً معيناً، فبعضهم اختار ألف حديث من مروياته، وبعضهم مائة، وبعضهم أربعين، إلى غير ذلك، والذين

قصدوا عدد الأربعين هم الأكثر، للحديث الوارد في ذلك.

قال أبو طاهر السلفي: فإن نفرأ من العلماء الأعلام، وفقهاء الإسلام، لما رأوا ورووا أمور أظهر منسل، وأظهر مرسل: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً»، ومن طرق وثقوا بها، وركنوا إليها، وعرفوا صحتها، وعولوا عليها، وروايات سادات من الصحابة الموصوفين بالإصابة، أضحى كل واحد منهم على تخريجها، عازماً، رغبة في بعثه يوم القيامة فقيهاً عالماً، فخرج من روايته عن شيوخه الذين كتب عنهم كتاباً جعله أربعين باباً، ذكر في كل باب حديثاً واحداً، ليكون له يوم القيامة شاهداً<sup>(١)</sup> أ. هـ.

قلت: وهذا الحديث لا يصح من جميع طرقه، وقد نُقل الاتفاق على ضعفه، قال ابن حجر في كتابه «الأربعين» بعد أن تكلم عن طرق هذا الحديث، وبين أن جميع طرقه لا يصح منها شيء، قال: وروى أيضاً من طرق ضعيفة عن علي بن أبي طالب، وسلمان، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة الباهلي، وجابر بن سمرة وجابر بن عبدالله، ونويرة<sup>(٢)</sup>، ولا يصح منها شيء.

(١) «الأربعين البلدانية» (ص ٢٥).

(٢) ونويرة غير منسوب، وقد ذكر في الكتب التي ترجمت للصحابة؛ لأن أبا موسى المدني خرج له من طريق عمر بن هارون، حدثنا مغلص بن عقدة عن خاله مقاتل بن حيان عن قتادة عن نويرة صاحب النبي ﷺ حديث من حفظ على أمتي أربعين حديثاً، ولكنه لا يصح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون وهو متروك، ومغلص بن عقدة لا أدري من هو، والراوي عن نويرة قتادة، وقاتادة وهو ابن =

قال أبو علي سعيد بن السكن الحافظ: ليس يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ من طريق ثبت.

وقال الدارقطني: لا يثبت من طريقه شيء.

وقال البيهقي: أسانيد كلها ضعيفة.

وقال ابن عساكر: أسانيد كلها فيها مقال، ليس فيها للتصحيح مجال.

وقال عبد القادر الرهاوي: طريقه كلها ضعاف، إذ لا تخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول لا يعرف، أو معروف مضعف.

وقال الحافظات رشيد الدين العطار، وزكي الدين المنذري نحو ذلك.

فاتفق هؤلاء الأئمة على تضعيفه أولى من إشارة السلفي إلى صحته، قال المنذري: لعل السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة.

قلت: لكن تلك القوة لا تخرج هذا الحديث عن مرتبة الضعف، ولكن الضعف يتفاوت، فإذا كثرت طرق حديث رُجح على حديث فرد، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طريقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طريقه ارتقى

---

=دعامة لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أنس بن مالك، واختلف في سماعه من عبدالله بن سرجس، وقد اختلف في بعض أسماء رواة هذا الإسناد، ينظر: «الأربعين» لأبي علي البكري (ص ٤٦).

عن رتبة المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال، وعلى ذلك يحمل ما أخبرنا به أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن عجيل، أنا أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن عبدالحميد بن عبدالهادي، أنا شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله في خطبة كتاب «الأربعين» له، قال: وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.... وقال بعد ذكر هذا الحديث: اتفق على أنه حديث ضعيف وإن كثرت قرطه <sup>(١)</sup> أ. هـ.

#### ميزة العدد (أربعين)

قال أبو علي البكري: ولا شك أن لهذا العدد المذكور بلفظ الأربعين فضلاً ومزية <sup>(٢)</sup>، فإن الله سبحانه وتعالى ذكره في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام: (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة)، وقوله تعالى: (فتم ميقات ربه أربعين ليلة)، وفي ذكر قوم موسى: (فإنه محرمة عليهم أربعين سنة).

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه». أورده مسلم في «الصحیح» بهذا اللفظ.

وفي «الصحیح» أيضاً عند ذكر الدجال من رواية عبدالله بن عمرو

(١) «الإمتاع» (ص: ٢٩٧-٣٠١).

(٢) هذا ليس من متين العلم وإنما من ملحه.

رضي الله عنهما: إن الدجال يخرج فيمكث أربعين، لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً.

ويختص هذا العدد من الأحكام أمور:

منها: أن أول نصاب الغنم في الزكاة أربعون، والنصاب الثاني من البقر أربعون، وغالب دم النفاس أربعون، وجعل انعقاد الحجة عند بعض الأئمة بأربعين، وأوحى الله إلى النبي ﷺ وهو ابن أربعين سنة.

وقال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: تمت حجة الله على ابن الأربعين.

وروى عنه رضي الله عنه بإسناد متصل لي أنه قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

وروى عنه رضي الله عنه أنه قال: «فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً».

وروى أبوذر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أي مسجد وضع على الأرض أولاً؟ قال: «المسجد الحرام». قلت ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: فكم بينهما؟ قال: «أربعون سنة».

وفي حديث أبي هريرة في «الصحيح» من روايته رضي الله عنه أنه قال: «احتج آدم وموسى، أنه قال: تلمومني على أمر قضاة الله علي قبل أن يخلقني بأربعين عاماً».

وفي حديث أبي هريرة أيضاً: «أن المسيح ابن مريم - صلوات الله عليه

— ينزل فيمكث في الناس أربعين سنة».

وفي رواية أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «أمتي خمس طبقات، كل طبقة منها أربعون».

وروى في «الصحيح»: «أن بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة».

وروي عنه ﷺ إلى غير ذلك من الأخبار والآثار التي ذكرت في هذا العدد وفضله<sup>(١)</sup> أ. هـ.

(١) «الأربعين» لأبي علي البكري (ص ٤٦-٤٨).



## عدد الأربعينيات

لقد ألف أهل العلم مؤلفات كثيرة جداً في الأربعينيات الحديثة.

قال أبو طاهر السلفي في خطبة كتابه «الأربعين»: وقد سمعت أبا محمد الحمادي - بديار مصر - يقول: سمعت أبا عبدالله الصاعدي - بنيسابور - يقول: سمعت إسماعيل بن عبدالغافر الفارسي: لما رأيت اهتمام أصحاب الحديث بالأربعينيات المصنفة، اهتمت بجمعها، فحصل عندي ما ينيف عن سبعين<sup>(١)</sup> أ. هـ.

قال محمد بن طولون الحنفي في كتاب «سكردان الأخبار» - في ترجمة يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالمهدي المعروف بابن المبرد -: وأكثر من تخريج الأربعينيات، وحتى قال لي في وقت: إنها بلغت أربعمائة<sup>(٢)</sup> أ. هـ.

وقال أبو علي البكري: وقد بلغ ما سمعت من الأربعينيات في رحلتي وتطواني في البلاد، ما يزيد عن ستين منها<sup>(٣)</sup> أ. هـ.

وقد ذكر صاحب «كشف الظنون» عدداً كثيراً منها، بلغت ثمانين<sup>(٤)</sup>.

(١) «الأربعين البلدانية» (ص ٢٧).

(٢) «السحب الوابلة» (٣ / ١١٦٨).

(٣) «الأربعين» لأبي علي البكري (ص ٢٨).

(٤) وهذا بدون المكرر، وذلك أنه كرر بعضها، وبعضها قد أكون أخطأت في عده؛ لأنه قال: «الأربعين» لشيخ الإسلام أبي إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي) ثم قال بعد ذلك: =

## ذكر أول من ألف فيها

قال أبو طاهر السلفي في مقدمة كتابه «الأربعين»: فأقدمهم أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك<sup>(١)</sup>، وبعده أبو عبدالله محمد بن أسلم الطوسي، وأبو محمد الحسن بن سفيان النسوي، وأبو بكر محمد بن الحسين الآجري البغدادي، ومحمد بن غبراهيم المقرئ الأصبهاني، والحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن البيّح النيسابوري، وبلديه: أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي، وأبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني الهروي، وأبو بكر محمد بن أبي علي الهمداني، وأبو نعيم أحمد بن عبدالله المهراني الأصبهانيان، وآخرون من المتأخرين والمتقدمين، أقتصر سميهم على هؤلاء العشرة الحفاظ المهرة<sup>(٢)</sup> أ. هـ.

= (أربعين الهروي، أخذه من أربعين كتاباً) فلا أدري أهو السابق أم غيره.  
وقد ذكر بعض الأربعينيات التي لا تدخل في الأربعينيات الحديثة، مثل: «الأربعين» للرازي؛ لأنها فيما يظهر في علم الكلام فحسب، فقد رتبها على أربعين مسألة كلامية، وغير ذلك من الأربعينيات التي لا تدخل فيما نحن بصدده، وينبغي أن تنبه إلى أن بعض هذه المؤلفات عدد الأحاديث فيها أكثر من أربعين، مثل أربعين النووي. وبعضها لا تبلغ أربعين حديثاً، إنما هي دون ذلك.  
(١) وقد ذكر ذلك أيضاً أبو الفرج ابن الجوزي والنووي والبكري، وفي نفسي من هذا شيء؛ لأنه لم يشتهر عنه، ولعله جمع له من مروياته أربعين من قبل بعض أهل العلم والله تعالى أعلم، وقد ذكر صبحي السامرائي في مقدمة تحقيقه لـ «مسند عبدالله بن المبارك»: كتاب «الأربعين في الحديث»، وهو أول من صنّف في الأربعينيات وهو مخطوط نسخة منه في مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مصورة عن أندونيسيا في ورقتين.

(٢) «الأربعين» (٢٦-٢٧).

## أغراض المصنفين في الأربعينيات

وقد تعددت أغراضهم في هذه المصنفات من حيث التأليف، قال القاسم بن الفضل الثقفي في كتاب «الأربعين» له: واختلف أقوالهم فيه، فبعضهم ذهب إلى أنها أحاديث في الأحكام لمراتب الحلال والحرام، وبعضهم ذهب إلى أنها أحاديث صحيحة خارجة عن الطعن والجرح سليمة، وبعضهم ذهب إلى أنها أحاديث على مذاهب المتصوفة، مما يتعلق بآداب النفس والمعاملة، وكلها عين الصواب، والمرجع فيه إلى حقيقة يقين العبد، وما أعد الله عز وجل لأهل طاعته من الثواب في دار الحساب، وكل من ذهب إلى واحد من هذه الأقوال، فحافظ عليها بجد واجتهاد، وقام به بمعرفة ورشارد، نال من الله تعالى ما وعده عليه الرسول ﷺ يوم المعاد، وبعضهم ذهب إلى أنها أحاديث تصلح للمتقين، وتوافق حال المتبصرين من أهل المعرفة واليقين، وصارت هذه الطريقة أحسن الطرق<sup>(١)</sup> أ. هـ.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: منهم من ذكر فيها الأصول، ومنهم من قصر على الفروع، ومنهم من أورد فيها الرقائق، ومنهم من جمع بين الكل<sup>(٢)</sup> أ. هـ.

وقال صاحب «كشف الظنون»: واختلف مقاصدهم في تأليفها وجمعها

وترتيبها:

(١) «الأربعين» للقاسم الثقفي (ص: ١٥٦).

(٢) «العلل المتناهية» (١/١٢١).

فمنهم: من اعتمد على ذكر أحاديث التوحيد وإثبات الصفات.

ومنهم: من قصد ذكر أحاديث الأحكام.

ومنهم: من اقتصر على ما يتعلق بالعبادات.

ومنهم: من اختار حديث المواعظ والرقائق.

ومنهم: من قصد إخراج ما صح سنده وسلم من الطعن.

ومنهم: من قصد ما علا إسناده.

ومنهم: من أحب تخريج ما طال متنه وظهر لسامعه حين يسمعه

حسنه..، إلى غير ذلك، وسمى كل واحد منهم كتابه بكتاب: «الأربعين»<sup>(١)</sup>

أ. هـ.

ويمكن تقسيم هذه الأغراض إلى أربعة أقسام:

الأول: من كان غرضه مجرد الرواية، فيجمع أربعين حديثاً من مروياته

أو يجمعها له غيره، وقد تكون من كتاب معين من كتب الحديث المشهورة أو غير ذلك.

والأمثلة على هذا كثيرة، كما في كتب المشيخات والأثبات والبرامج.

مثل: «الأربعون المنتقاة من مسند الشاميين في مسند أحمد»<sup>(٢)</sup>،

(١) «كشف الظنون» (١/٥٢).

(٢) «المجمع المؤسس» (١/٥٧٠).

و«أربعون حديثاً من صحيح مسلم»، تخريج محمد بن يحيى بن سعد<sup>(١)</sup>، ومنها: «الأربعون حديثاً الثلاثيات من مسند عبد بن حميد»<sup>(٢)</sup>، و«أربعون حديثاً منتقاة من المعجم الصغير للطبراني» انقاء الذهبي<sup>(٣)</sup>، و«الأربعون من جامع الترمذي» لعلي بن أبي بكر المقرئ<sup>(٤)</sup>، و«أربعون حديثاً من مسند السراج»<sup>(٥)</sup>، وغير ذلك.

الثاني: من كان غرضه يتعلق بالمتن، وهذه على أصناف كثيرة، كأن تكون أحاديث جامعة مثل: «الأربعين النووية»، فهي أحاديث جامعة كلية عليها مدار الدين.

أو أن تكون في موضوع معين، مثل «أربعين الهروي في التوحيد» - وهو مطبوع - ، ومثل «الأربعين» لأبي نعيم في السلوك، ومثله «الأربعين» لأبي عبد الرحمن السلمي، و«الأربعين في الجهاد» لابن عساكر.

أو أن تكون في الفضائل، مثل: «الأربعين في فضائل العباس»، أو أن

(١) «المجمع المؤسس» (٢/ ٢٤٦).

(٢) «برنامج الوادي آشي» (٢٨١)، و«المجمع المؤسس» (١/ ٣٥٦)، وهو مخطوط، ينظر: تعليق المحقق على «المجمع». قلت: ويبدو أن هذه الأحاديث مستخرجة من قبل بعض أهل العلم وليست من قبل عبد بن حميد؛ لأنه لم يذكر أنه ألف في الأربعينيات، والله أعلم.

(٣) وهي بلدانية، «المجمع» (١/ ٣٨٩).

(٤) «المنتخب من معجم الشيوخ» للسمعاني (٢/ ١٢٧٣).

(٥) قال ابن حجر عن أحاديثها: (موافقات عوالي كلها، إلا الثلاثة الأخيرة)، «المجمع المؤسس» (١/ ٣٨٨).

تكون في صفة تتعلق بالمتن، كأن تكون طويلة المتن، مثل «الأربعين الطوال» لابن عساكر، إلى غير ذلك من الأغراض.

الثالث: من كان غرضه يتعلق بالناحية الإسنادية والصناعة الحديثية، كأن تكون هذه الأربعين عالية الإسناد، مثل: «الأربعين الأبدال والعوالي» لابن عساكر.

أو أن تكون في علو خاص مثل: «الأربعون حديثاً المنتقاة من صحيح مسلم مما علا فيه على البخاري» للحافظ ابن حجر.

أو تكون مسلسلة بالحفاظ.

أو تكون مسلسلة بالحفاظ.

أو تكون بلدانية، مثل: «الأربعين» لأبي طاهر السلفي، جمع فيها أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً بأربعين مدينة.

أو أن تكون من الأفراد، مثل: «الأربعين حديثاً من أفراد مسند أحمد».

الرابع: أن يجمع بينهما - أي ما يتعلق بالمتن والصناعة الحديثية -، مثل: «الأربعين البلدانية» لابن عساكر، وهي عبارة عن أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً من أربعين بلداً لأربعين من الصحابة في أربعين باباً.

وله أيضاً: «الأربعون الطوال من الأحاديث الصحاح، والغرائب والعوال، في دلائل نبوة الرسول ﷺ، والمصطفى، وفضائل الصحابة الذين اختارهم الله لصحبته واصطفى».

قلت: وهذا ظاهرة فيما يتعلق بالمتن والإسناد جميعاً.

ومثل: «الأربعين المتبانية بشرط السماع» لابن حجر، فقد قال في المقدمة: فقد عزمت على إملاء أربعين حديثاً من مروياتي العاليات، اقتصر فيها على أعلى أنواع التحمل - وهو: السماع -، دون الإجازات والمناولات والوجدادات، ولا أكرر شيئاً من رجال أسانيدھا؛ لتبرز متونها بينات، وأسانيدھا متباينات، فابتدأت بالحديث المسلسل بالأولية، ثم بأحاديث العشرة الزكية.

ثم سردت من أسماء الصحابة على حروف المعجم الثمانية والعشرين، وأضفت إلى ذلك حديثين عن ابن عمر وابن عباس؛ لتكمل فيها أحاديث العبادلة المشهورين.

ثم ختمت بحديثين عن عائشة وأم سلمة، أمي المؤمنين؛ لتتم فيها أحاديث الصحابة الكثيرين، وآخر عن مشتهر بكنيته، مختلف في اسمه. وآخر عن مشتهر بكنيته واسمه معاً وآخر عن مشتهر بلقبه مختلف في اسمه، ليشمل على الأسماء والألقاب والكنى، فيكثر الاقتناء بها والاعتناء.

وختمت بأبيات وأناشيد، وتكلمت عقيب كل حديث على شرح حاله، ومن عدل فيه أو جرح من رجاله، فأوضحت ما فيها من العلل، وقومت ما وقع فيها من الخلل<sup>(١)</sup> أ. هـ.

(١) «الامتاع بالأربعين المتبانية بشرط السماع» (٥٨/٥٥).

## فوائد الأربعينيات

للأربعينيات فوائد عديدة منها:

أولاً: أن بعض الأربعينيات تعتبر مصدراً أصيلاً من مصادر السنة النبوية، وذلك لأن الأربعينيات تنقسم من حيث هذه المسألة إلى قسمين:

١. الأربعينيات التي ألفت في عصر الرواية وتدوين السنة، مثل «الأربعين» لابن المبارك ولمحمد بن أسلم الطوسي وللحسن بن سفيان.

٢. الأربعينيات التي ألفت بعد عصر التدوين مثل: أربعينيات ابن حجر، وابن المبرد - أي: ابن عبدالهادي -، وابن طولون، وغيرها، فأصحاب هذه الأربعينيات إنما يروون من طريق الكتب السابقة.

ثانياً: أن هذه الأربعينيات طرقت مواضيع متعددة، فمنها ما جمع أحاديث في التوحيد، ومنها ما جمع أحاديث في الأخلاق والسلوك، ومنها ما جمع أحاديث في الجهاد، ومنها ما جمع أحاديث كلية تدخل في جل أبواب الشريعة، وغير ذلك، ولا يخفى فائدة هذا، فمن أراد موضوعاً معيناً فقد يجد بغيته في هذه الأربعينيات، وذلك بجمع هذه المادة التي أرادها، ولا يخفى كم شخص استفاد من «الأربعين النووية»؟! ولذا اهتم أهل العلم بها اهتماماً كبيراً في شرحها وحفظها.

ثالثاً: أن بعض هذه الأربعينيات تحتوي على شروح للأحاديث التي



ذكرت فيها، مثل: «الأربعين» للأجري، أو تبويبات نفسية، مثل: «الأربعين في دلائل التوحيد» لأبي إسماعيل الهروي، فإنه قد بوب على بعض الأحاديث التي أوردتها تبويبات قيمة.

رابعاً: أن بعض هذه الأربعينيات فيها فوائد عظيمة من حيث الصناعة الحديثية، وقد تقدم أن بعض أصحاب الأربعينيات اختار الأحاديث الصحيحة، أو الأسانيد العالية، وفي بعضها بيان لضعف بعض الأحاديث وعلتها، أو تصريح للسماح من المؤلف إلى الصحابي، وغير ذلك من النكت الإسنادية التي تتعلق بالصناعة الحديثية.

خامساً: أنه من خلال هذه الأربعينيات تعرف ترجمة أصحابها، وذلك من خلال معرفة شيوخهم، وأحياناً أصحاب هذه الأربعينيات يترجمون للشيوخ الذين روى عنهم هذه الأحاديث، وأحياناً تعرف البلدان التي رحلوا إليها، مثل «الأربعينيات البلدانية».

وغير ذلك من الفوائد، هذا بالإضافة على وصل الأسانيد المتأخرة بالأسانيد المتقدمة.

## الأربعين النووية

وأشهر هذه الأربعينيات الأربعين النووية فقد اشتهرت وانتشرت بين الناس ووضعت الشروح الكثيرة عليها. وأصل هذه الأربعين أن أبا عمرو بن الصلاح - رحمه الله - أملى مجلساً سماه «الأحاديث الكلية» جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يُقال فيها أن مدار الدين عليها.

وما كان في معناها من الكلمات الجامعة الوجيزة وقد اشتمل هذا المجلس على ستة وعشرين حديثاً. ثم إن أبا زكريا النووي - رحمه الله - أخذ هذه الأحاديث وزاد عليها تمام اثنين واربعين حديثاً وسمى كتابه بالأربعين، وقال أبو الفرج بن رجب: واشتهرت هذه الأربعون التي جمعها وكثر حفظها ونفع الله ببركة نية جامعها وحسن قصده رحمه الله. أ. هـ. قلت: ثم زاد عليها ابن رجب حتى أوصلها إلى خمسين حديثاً.

وقد تميزت هذه الأربعين وتتمتها بميزات:

١- أن هذه الأحاديث من جوامع كلمة - ﷺ - فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بعثت بجوامع الكلم....».

وفي مسلم من حديث سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قد أعطى جامع الكلم بخواتمه». فهذه الأحاديث تشتمل على أصول الشريعة وفروعها، وما يتعلق بأصول الإيمان وأركان الإسلام وبمراتب الدين وما يتعلق بتصحيح النية والعمل وما يتعلق

بسلوك الإنسان مع ربه ثم مع عباده وما يتعلق بفروع الشريعة. وفيها قواعد جامعة يبني عليها كثير من الأحكام الشرعية. فينبغي لطالب العلم الاهتمام بهذه الأربعين وتتمتها. ومطالعة الشروع التي وضعت عليها. وهي كثيرة، ومن أحسنها شرح أبي الفرج ابن رجب المسمى بـ (جامع العلوم والحكم) ثم إذا أحاط طالب العلم بالأربعين النووية ينتقل إلى بلوغ المرام فيحفظه إذ تيسر له ذلك ويتفقه بها حفظ. فإذا حصل له ذلك كان من العلماء الفقهاء. وأوصيه ألا يكثر من المحفوظات، فإن الإكثار من الحفظ يجعله ينسى ما حفظه، فالإقتصار مع القليل والتفقه فيه أولى من الإكثار بدون إتقان، ولا فهم لما حفظ.

٢- أن أحاديث الأربعين وتتمتها أغلبها من الأحاديث الصحيحة. وأما الأحاديث الضعيفة فقليلة.

٣- كثرة الشروح التي وضعت عليها. وهذا مما يساعد طالب العلم على فهم الأحاديث ومعرفة ما فيها من فقه. وتقدم أن أحسن شروحيها شرح عبدالرحمن بن رجب - رحمه الله -.

هذا وقد قام الشيخ خالد عبدالله الديخي بتخريج وجمع طرقها وألحق بذلك ما تيسر من الفوائد والأحكام التي يستفاد منها فجزاه الله خيراً وبارك فيه. ثم قرأ علي ذلك فأملت عليه ما تيسر من الكلام على هذه الأحاديث رواية ودراية وبالله التوفيق.

أملاه الشيخ عبدالله السعد

١٤٢٨/٦/٢٣ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

الحمد لله الفتح المنان، ذى الطول والفضل والإحسان، الذى منّ علينا بالإيمان، وفضل ديننا على سائر الأديان، وبحببيه وخليله ورسوله صلى الله عليه وسلم عبادة الأوثان، وخصّه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان. وبعد، فهذه دُرر منتشرة، وغرر منتشرة وزواهر مختلفة، وجواهر مؤتلفة، مشتملة على فوائد وافية، ومسائل شافية، ومطالب شريفة، ومباحث نفسية، حسبما وقع انتخابي لها حين المطالعة.

ومما زادها حسناً درر نثرها فضيلة شيخنا عبدالله بن عبدالرحمن السعد. حيث سخر علمه ووقته طوال العمل في هذا الكتاب ليظهر في أحسن صورة. فبارك الله فيه ورفع قدره في الدنيا والآخرة.

وأشكر الله جلا وعلا على ما يسّر وأعان وسدّد، وأرجو منه أن يبارك في هذا العمل ويفيد منه طلاب العلم، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وفي الختام أعتذر عما قد يكون في هذا الكتاب من القصور بما أعتذر به ابن القيم - رحمه الله - في خاتمة كتاب - رفع اليدين في الصلاة - حيث اعتذر بقلة البضاعة وتشتت العزمات وكثرة الصوارف عن حق العلم وموجبة، وقلة الأعوان وكثرة المعارضات، وكل من هو معادٍ للعلم ولطلبه. فما كان في هذا الكتاب من خطأ وزلل فمن نفسي ومن الشيطان، والله برئ

منه ورسوله، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، هو المانُ به والملهمُ له والمعين عليه والفتاح لأبوابه والمسير لأسبابه. والله المسئول أن يوفقنا وسائر إخواننا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل والنية والهدي، إنه قريب مجيب، والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

كتبه: خالد بن عبدالله الديبكي

٨/٨/١٤٢٩هـ

[K.dubikhi@hotmail.com](mailto:K.dubikhi@hotmail.com)

ص. ب: ١٠١٦٩١ - الرياض: ١١٦٦٥

(١) رفع اليدين في الصلاة لابن القيم ٢٨٠.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الإمام النووي

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والأرضين مدبر الخلائق أجمعين  
 باعث الرسل صلواته وسلامه عليهم إلى المكلفين لهدايتهم وبيان شرائع  
 الدين بالدلائل القطعية وواضحات البراهين أحمدته على جميع نعمه وأسأله  
 المزيد من فضله وكرمه، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار الكريم  
 الغفار، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليته : أفضل  
 المخلوقين المكرم بالقرآن العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين  
 وبالسنن المستنيرة للمسترشدين المخصوص بجوامع الكلم وساحة الدين  
 صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين وآل كل وسائر  
 الصالحين، أما بعد:

فقد روينا عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل  
 وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد  
 الخدري رضي الله تعالى عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات : أن  
 رسول الله ﷺ قال : «من حفظ على أمتي أربعين حديثا من أمر دينها بعثه الله  
 يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء» وفي رواية : «بعثه الله فقيها عالما» وفي  
 رواية أبي الدرداء : «وكنت له يوم القيامة شافعا وشهيدا» وفي رواية ابن  
 مسعود : «قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت» وفي رواية ابن عمر «كتب  
 في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء» واتفق الحفاظ على أنه حديث

ضعيف وإن كثرت طرقه<sup>(١)</sup>.

وقد صنف العلماء رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات فأول من علمته صنف فيه: عبدالله ابن المبارك ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني ثم الحسن بن سفيان النسائي وأبو بكر الآجري وأبو بكر بن إبراهيم الأصفهاني والدارقطني والحاكم وأبو نعيم وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو سعيد المالبي وأبو عثمان الصابوني وعبدالله بن محمد الأنصاري وأبو بكر البيهقي وخلائق لا يحصون من المتقدمين والمتأخرين

وقد استخرت الله تعالى في جمع أربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ومع هذا فليس اعتيادي على هذا الحديث بل على قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث الصحيحة «يلبغ الشاهد منكم الغائب»<sup>(٢)</sup>، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها»<sup>(٣)</sup>، ثم من العلماء من جمع الأربعين في

(١) وممن ضعفه: أبو علي بن السكن والدارقطني وابن عساكر والبيهقي وابن حجر. الجامع لابن عبدالبر ١٩٨/١، العلل المتناهية لابن الجوزي ١٠١/١، الشعب للبيهقي ٢/٢٧١، تلخيص الخبير لابن حجر ١/٩٣، كشف الخفاء للعجلوني ٢/٢٤٦.

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٩٥، من حديث أبي شريح العدوي.

(٣) الترمذي ٢٦٥٧، من حديث ابن مسعود، والحديث صححه الترمذي وابن حبان ٦٦. قال المعلمي «الأنوار الكاشفة: ٧٨»: جاء من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وأنس وجبير بن مطعم وعائشة وسعد وابن عمر وأبي هريرة وعمير بن قتادة ومعاذ والنعمان وزيد بن خالد وعبادة، منها الصحيح وغيره. اهـ.



أصول الدين وبعضهم في الفروع وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الآداب وبعضهم في الخطب وكلها مقاصد صالحة رضي الله تعالى عن قاصديها قد رأيت جمع أربعين أهم من هذا كله وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه أو هو نصف الإسلام أو ثلثه أو نحو ذلك ثم ألتزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة ومعظمها في صحيحي البخاري ومسلم وأذكرها محذوفة الأسانيد ليسهل حفظها ويعم الإنتفاع بها إن شاء الله تعالى ثم أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها.

وينبغي لكل راغب في الآخرة أن يعرف في هذه الأحاديث لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره وعلى الله اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة.

## الحديث الأول

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رواه إماما المحدثين: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

أخرجه: البخاري ١، ومسلم ١٩٠٧، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر رضي الله عنه (١).

(١) قال ابن رجب: اتفق العلماء على صحة هذا الحديث وتلقوه بالقبول. اهـ. قال ابن حجر: قال البزار، والخطابي، وأبو علي بن السكن، ومحمد بن عباد، وابن الجوزي، وغيرهم: إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر رضي الله عنه اهـ.

قال زين الدين العراقي: هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل فيه: إنه ثلث العلم، وقيل: ربعة، وقيل: خمسة، وقال الشافعي وأحمد: إنه ثلث العلم. قال البيهقي: لأن كسب العبد بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد الأقسام، وهي أرجحها؛ لأنها تكون عبادة بالنفرداها ولذلك كانت نية المؤمن خيراً من عمله وهكذا أوله البيهقي. كلام الإمام أحمد يشعر بأنه أراد بكونه ثلث العلم معنى آخر، فإنه قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث الأعمال بالنية، حديث عائشة «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وحديث النعمان بن بشير «الخلال بين، والحرام بين» أ. هـ. جامع العلوم والحكم ٢٣/١، الفتح لابن حجر ٣/١، طرح التثريب لزین الدين العراقي ٤/٢.

### ❖ علاقة حديث مهاجر أم قيس بالحديث:

جاء عند الطبراني في المعجم الكبير ٩ / ٨٥٤٠، من طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبدالله قال: من هاجر يبغى شيئاً فهو له قال: هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس وكان يُسمى مهاجر أم قيس. ورواه الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود بلفظ: كان فينا رجلٌ خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس.

صححه: ابن حجر. وقال: لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق لذلك ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك<sup>(١)</sup>. اهـ.

وسبقه ابن رجب حيث قال: وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس كانت سبب قول النبي ﷺ: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها» وذكر ذلك كثيراً من المتأخرين في كتبهم ولم نر لذلك أصلاً بسند صحيح. والله أعلم. اهـ<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

### بيان المفردات:

إنها: للحصر، وهي لإثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتح ١ / ١٠.

(٢) جامع العلوم والحكم ١ / ٣٩.

(٣) قال الشيخ عبد الله السعد: هذا الأثر صحيح، ولا علاقة له بالحديث؛ ولكن معناه يدل عليه حديث عمر

رضي الله عنه أ. هـ.

(٤) قال ابن دقيق العيد: «إنها» تارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً. ويفهم ذلك =

**الأعمال:** جمع عمل و(ال) للجنس أي جنس الأعمال، فتدخل فيه جميع الأعمال. والعمل هو ما يقوم به الإنسان من قول أو فعل أو ترك<sup>(١)</sup>.

**بالنيات:** الباء سببية<sup>(٢)</sup>. أي: أن قبول الأعمال بسبب النية<sup>(٣)</sup>.

**النيات:** جمع نية، وهي لغة: القصد والعزم على الشيء.

**واصطلاحاً:** القصد للعمل تقرباً لله<sup>(٤)</sup>.

=بالقرائن والسياق. كقوله ﷺ «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي» معناه: حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصوم، لا بالنسبة إلى كل شيء. فإن للرسول ﷺ أوصافاً أخرى كثيرة. فإذا وردت لفظة «إنما» فاعتبرها، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص: فقل به. وإن لم يدل على الحصر في شيء مخصوص فاحمل الحصر على الإطلاق. ومن هذا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» أ. هـ. إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٦٤.

(١) قال ابن حجر: والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، وإنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى، فرجع الحال إلى أن الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه، لا الترك المجرد. والله أعلم. أ. هـ. إحكام الأحكام ٦٥. الفتح لابن حجر ١/٢٥٨، طرح التثريب ٢/٧.

(٢) قال ابن الملقن: «الباء» يحتمل أن تكون «باء السبب» ويحتمل أن تكون «باء المصاحبة» وينبغي على ذلك: هل النية جزء من العبادة أو شرط؟ مذهب الجمهور أنها جزء من العبادة، ومذهب أصحابنا أنها شرط، والشرط لا يجب تكراره ولا اتصاله ولا تكراره للمشروط، بل متى وجد ما يرفعه أو ينفيه وجب فعله. اهـ. قال ابن حجر: الباء للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجادها، وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله. واختلف الفقهاء هل هي ركن أو شرط؟ والمرجح أن إيجادها ذكر في أول العمل ركن، واستصحابها حكماً بمعنى أن لا يأتي بمناف شرعاً شرطاً. هـ. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ١/١٨٠، ١٧٦.

(٣) إحكام الأحكام ٦٥، الفتح لابن حجر ١/٢٥٨، الإعلام ١/١٨٣.

(٤) بهجة القلوب للسعدي ٣٣.

وإنما الكل امرئ مانوى: أي: أن الأجر والثواب بحسب مانواه.  
الهجرة: لغة الترك، وشرعا: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام  
ومن بلد المعاصي إلى بلد الاستقامة<sup>(١)</sup>.

فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله: أي: نية وقصدا<sup>(٢)</sup>.

فهجرته إلى الله ورسوله: أي: حكما وشرعا<sup>(٣)</sup>.

يصيبها: يحصلها.

ينكحها: يتزوجها.

فهجرته إلى مهاجر إليه: كائنا ما كان، فالأول تاجر والثاني خاطب<sup>(٤)</sup>.

### ما يستفاد من الحديث:

١- أن الإنسان يؤجر أو يؤزر أو يحرم بحسب نيته، لقوله ﷺ: «فمن كانت

(١) قال ابن القيم: والذي يقضي منه العجب أن المرء يوسع الكلام ويفرع المسائل في الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وفي الهجرة التي انقطعت بالفتح، وهذه هجرة عارضة ربما لاتتعلق به في العمر أصلاً، وأما هذه الهجرة - ترك مانهى الله عنه - التي هي واجبة على مدى الأنفاس لا يحصل فيها علم ولا إرادة، وما ذاك إلا للإعراض عما له والاشتغال بما لاينجيه وحده عما لاينجيه غيره. وهذه حال من غشيت بصيرته وضعفت معرفته بمراتب العلوم والأعمال أ. هـ. الضوء المنير على التفسير ٤٧٥/٥.

الإعلام لابن الملقن ١/٢٠١.

(٣) إحكام الأحكام: ٦٦، الإعلام/١/٢٠١.

(٤) التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية لإسماعيل الأنصاري ٢.

هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

٢- أن الأعمال بحسب ماتكون وسيلة له، فقد يكون الشيء مباحاً في الأصل، طاعة إذا نوى به الإنسان خيراً، مثل أن ينوي بالأكل و الشرب التقوى على طاعة الله؛ لهذا قال النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>(٢)</sup>.

٣- فضل الهجرة<sup>(٣)</sup>؛ لتمثيل النبي ﷺ بها، ويدل على فضلها قوله ﷺ: «أما علمت أن الهجرة تهدم ما كان قبلها»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن مفلح: قَالَ شَيْخُنَا - ابن تيمية - : من فعل هذا - العلم - أو غيره مما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له، لا لله ولا لغيره من الشركاء، فليس مذموماً، بل قد يثاب بأنواع من الثواب: إما بزيادة فيها وفي أمثالها، فيتنعم بذلك في الدنيا، ولو كان كل فعل حسن لم يفعل الله مذموماً لما أطعم الكافر بحسناته في الدنيا، لأنها تكون سيئات وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه، وهذا معنى قول بعضهم: طلبنا العلم لغير الله فأبي أن يكون إلا لله، وقول الآخر: طلبهم له نية، يعني «نفس طلبه حسنة تنفعهم»، وهذا قيل في العلم لأنه الدليل المرشد، فإذا طلبه بالمحبة وحصله وعرفه، بالإخلاص فالإخلاص لا يقع إلا بالعلم، فلو كان طلبه لا يكون إلا بالإخلاص لزوم الدور وعلى هذا ما حكاه أحمد، وهو حال النفوس المحمودة، ومن هذا قول خديجة للنبي ﷺ: كلا والله لا ينزلك الله، فعلمت أن النفس المطبوعة على محبة الأمر المحمود وفعله لا يوقعه الله فيها يضاد ذلك أ. هـ. وقال الحسن البصري: إن فعل المعروف يؤجر عليه وإن لم يكن له فيه نية. اهـ. وقال أبو سليمان الداني: من عمل عمل خير من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان. اهـ. وقال ابن عثيمين - عند قوله ﷺ "وتميط الأذى عن الطريق صدقة يؤجر بمجرد الفعل ولو لم ينو. اهـ. الفروع ٢ / ٢٩٩، الفتح لابن رجب ١ / ٤٥، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢ / ٤٢ - ٤٥، ٧٠، المعين لابن الملقن ٧٧، شرح الأربعين لابن عثيمين ٢٥٧.

(٢) صحيح مسلم ١٩٢٣.

(٣) قال إسماعيل الأنصاري: وقد وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين: الأول - الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن، كما في هجرتي الحبشة. الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان أ. هـ. التحفة الربانية ٣.

=

(٤) أخرجه مسلم ١٩٢، من حديث عمرو بن العاص ﷺ.

٤ - استحباب الترضي على الصحابة؛ لقول المصنف: «عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

٥ - أن الأعمال لا بد فيها من إخلاص النية لله <sup>(١)</sup>.

٦ - النهي عن الرياء في العبادات؛ لقوله: «إنما الأعمال بالنيات»؛ لأن الرياء منافي لإخلاص النية لله <sup>(٢)</sup>.

= قال الشيخ عبد الله السعد: الهجرة هجرتان:

١- الهجرة المعنوية؛ لقوله ﷺ كما عند البخاري ومسلم: «والمهاجر مهاجر ما ناه الله عنه».

٢- الهجرة الحسية: وهي الانتقال من بلد إلى آخر. وهي على قسمين:

أ - الهجرة إلى المدينة، وهي واجبة قبل فتح مكة. وقد انقطعت بفتح مكة؛ لقوله ﷺ كما في البخاري: «لا هجرة بعد الفتح».

ب- الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، وهي باقية. وتكون واجبة إذا لم يستطع المسلم إظهار دينه.

(١) قال ابن القيم: قال صاحب المنازل الإخلاص: تصفية العمل من كل شوب أي لا يمزج عمله ما يشوبه من شوائب إرادات النفس: إما طلب التزين في قلوب الخلق وإما طلب مدحهم والهرب من ذمهم أو طلب تعظيمهم أو طلب أموالهم أو خدمتهم ومحبتهم وقضائهم حوائجهم أو طلب محبتهم له أو غير ذلك من العلل والشوائب التي عقد متفرقاتها: هو إرادة ما سوى الله بعمله كائناً ما كان. أهـ. مدارج السالكين ٢/ ٩٦.

(٢) حكم الرياء:

أولاً: إذا طرأ الرياء بعد العمل فلا يبطل العمل، وبه قال الغزالي والعزيرين عبد السلام وابن قدامة وابن عثيمين؛ لأنه بعد الانتهاء من العمل لا يتعلق به شيء. قال الغزالي: الأقيس أنه مثاب على عمله الذي مضى ومعاقب على مرأته بطاعة الله بعد الفراغ منها. أهـ. ويدل عليه قوله ﷺ: «من سمع سَمِعَ الله به» أخرجه البخاري ومسلم.

ثانياً: إذا كان الرياء من بداية العمل، وهو نوعان.

١ - إذا لم يرد بعمله المعين إلا مرأاة الناس، فهذا لاخلاف في بطلان عمله كما قال ابن تيمية. وذهب

الغزالي وابن رجب والسعدي إلى أن نوع الشرك في هذا الرياء هو الأصغر؛ لأن صاحبه =

=لم يخضع ولم يتذلل لأحد ولم يعظمه وإنما أراد تحقيق ماتمهاه نفسه من المدح. وذهب الحكمي إلى أنه شرك أكبر. ومع بطلان العمل هو آثم، قال ابن قاسم: ولا يظن الظان أنه يكتفي فيه بحبوط عمله فلا له ولا عليه، قال الشيخ -ابن تيمية-: بل هو مستحق للذم والعقاب، وقد دل الكتاب والسنة على حبوط العمل بالرياء، وجاء الوعيد عليه. اهـ. وبالآثم مع بطلان العمل قال به النووي.

٢- إذا أراد بعمله المعين الثواب والرياء، فذهب عبادة بن الصامت وأبو الدرداء والحسن وابن المسيب والعزيرين عبدالسلام إلى بطلان عمله، قال ابن رجب: لا يعرف عن السلف في هذا خلافا وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين أ. هـ. واستدلوا بقوله ﷺ: « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. قال النووي: والمراد أن عمل المرابي باطل لا ثواب فيه، وبآثم به أ. هـ. وقال ابن القيم: وذهب الغزالي إلى الموازنة بين الرياء والإخلاص فله من الأجر والإثم بحسبها.

٣- أن يكون الباعث على العمل هو الرياء. ثم يعرض له قلب النية لله، قال ابن القيم: فهذا لا يحتسب له بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته، ثم إن كانت العبادة لا يصح آخرها إلا بصحة أولها وجبت الإعادة كالصلاة وإلا لم تجب كمن أحرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف أ. هـ.

ثالثاً: إذا كان الرياء طارئاً أثناء العبادة، وهو على أنواع:

- ١- أن يكون خاطراً ثم يدفعه، فهذا لا يضره بلاخلاف كما حكاه ابن رجب.
- ٢- أن تجتمع إرادة الثواب والرياء: فذهب الحسن فيما حكى عنه والإمام أحمد وابن جرير وابن القيم والسعدي إلى أن عمله لا يبطل ويجازى بنيته الأولى. وذهب العزيرين عبدالسلام وابن تيمية وابن عثيمين إلى بطلان عمله، لعموم « أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ »، قال ابن تيمية: المحفوظ عن السلف عدم الإعادة لأنه يفتح باب الوسواس أ. هـ.
- ٣- أن تنمحي إرادة الثواب عند وجود الرياء، فذهب ابن قدامة وابن القيم وابن عثيمين إلى بطلان عمله. قال ابن القيم: حكمه حكم قطع النية في أثناء العبادة وفسخها، أعني قطع ترك استصحاب حكمها. اهـ.

فائدتان:

الأولى: ثناء الناس ومدحهم لما يقوم به الإنسان من دون قصد منه لا يدخل في الرياء كما قال ابن القيم؛ لقوله ﷺ: «عندما سئل عن الرجل يعمل العمل فيحمده الناس: «تلك عاجل بشرى المؤمن»» =



- ٧- الحذر من الاغترار بالدنيا .
- ٨- حسن تعليم النبي ﷺ وكمال بلاغته حيث يذكر الأصول والقواعد الكلية ويوضحها بالمثال .
- ٩- ينبغي الاهتمام بصلاح النية، قال سفيان الثوري : «ما عالجت شيئاً أشد علي من نيتي لأنها تتقلب علي» .
- ١٠- الاهتمام بذكر معالي الأمور والإعراض عن سفاسفها، ويبين هذه الفائدة قوله ﷺ «فهجرته إلى ما هاجر إليه» حيث لم يقل «فهجرته إلى دنيا

=أخرجه مسلم.

الثانية: هناك فرق بين اختلاط الرياء مع العمل الصالح وإرادة الدنيا مع العمل الصالح، قال ابن رجب: فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء، مثل أخذ أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إن الغزاة إذا غنموا غنيمَةً، تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئاً، تم لهم أجرهم». وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا أنها لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا اهـ. ويدل على أن لا أجر لمن جاهد للذكر-الرياء- والأجر ما أخرج النسائي، بسند حسن عن أبي أمامة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله! أريت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر فقال النبي ﷺ: «لا شيء له» .

النسائي ٥٢/٦، الإحياء للغزالي ٣/٢٨٤، ٣٢٥، قواعد الأحكام ١/١٢٤، مختصر منهاج القاصدين ٣٩٣، شرح مسلم للنووي، الفتاوى ٢٢/٦١٢-٥٠٧، الاختيارات لابن تيمية ٩٠، إعلام الموقعين ١٦٣/٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٨-٤٩، الإعلام لابن الملتن ١٩٧/١، معارج القبول ٢/٤٩٣، القول السديد للسعدي ٢٨، حاشية ابن قاسم مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢/٢٠٦.

يصيها أو امرأة ينكحها» لأنها هجرة فاسدة يجب الإعراض عنها<sup>(١)</sup>.

(١) الإعلام ٢٠٧/١.

قال الشيخ عبد الله السعد: وخلاصة ماتقدم أن العمل لا يكون صحيحاً ولا يثاب عليه إلا بالنية؛ لقوله: «إنها الأعمال بالنيات».

ثانياً: أن الإنسان قد يثاب على العمل وإن لم تحضره نية اكتفاء بأصل الإسلام.

ثالثاً: أن الإنسان كلما كان عمله خالصاً لله كان أجره أعظم.

رابعاً: أن الأعمال المباحة يثاب عليها بالنية الحسنة.

خامساً: أن أفعال التروك - كتطهير الثوب من النجاسة - تقع صحيحة بدون نية؛ ولكن لا يثاب عليها.

سادساً: أن الإنسان يثاب على نيته ولو لم يعمل، لقوله ﷺ: «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً».

سابعاً: أن الإنسان إذا هم بالسيئة ثم تركها لله فإنه يثاب عليها.

## الحديث الثاني

عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ.

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ،

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟». قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

أخرجه: مسلم ٨، من طريق كهمس عن عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

جاءت في الحديث زيادة عند ابن خزيمة والدارقطني وابن حبان والبيهقي، من طريق المعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه «وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء»<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء عند مسلم ذكر سبب الحديث وهو: أن رسول الله ﷺ طلب من الصحابة أن يسألوه فهابوه فجاؤا جبريل فسأله. أخرجه مسلم ٨.

(٢) قال ابن رجب: فهذا الحديث قد اشتمل على أصول الدين ومهاته وقواعده ويدخل فيه الاعتقادات والأعمال الظاهرة والباطنة، فجميع علوم الشريعة ترجع إليه من أصول الإيوان والاعتقادات ومن شرائع الإسلام العملية بالقلوب والجوارح ومن علوم الإحسان ونفوذ البصائر في الملكوت. وقد قيل: إنه يصلح أن يسمى «أم السنة» لرجوعها كلها إليه كما تسمى الفاتحة «أم الكتاب» و«أم القرآن» لرجوعه إليها. أهـ. جامع العلوم والحكم ١/٢٢١. وانظر الفتح لابن حجر ١/٣٠٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١ السنن للدارقطني ٢/٢٨٢، صحيح ابن حبان ١٧٣، السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٠/٤.

وقد صححها: ابن خزيمة والدارقطني وابن العربي<sup>(١)</sup> وضعفها: الزرقاني، وابن العربي، والمزي، وابن عبد الهادي، والزيلعي<sup>(٢)</sup>، وهو الصواب؛ لأمر:

١- أن عبدالله بن بريدة رواه عن يحيى بن يعمر بدونها<sup>(٣)</sup>.

٢- أن الحديث جاء موافقاً للأحاديث الأخرى في عدم ذكر العمرة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الترمذي: والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة المشهورة كحديث «بني الإسلام» وغيره. اهـ.

٣- أن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة، قال شيخ الإسلام: الغالب أن الزيادات خارج الصحيحين لا تسلم من علة. اهـ. قال ابن رجب: فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية. اهـ.

### تنبيه:

ذهب بعض من قوى هذه الزيادة إلى أن مسلماً ذكر طريقها، قال الدارقطني: إسناد ثابت صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد. وقال ابن

(١) صحيح ابن خزيمة ١، السنن للدارقطني ٢ / ٢٨٢، عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٢.

(٢) الفتن لابن العربي ٢ / ٥٤١، شرح الزرقاني ٢ / ٢٧١، نصب الراية ٣ / ١٤٧، التنقيح ٢ / ٤٠٣.

(٣) مسلم ٨، تحفة الأشراف ٨ / ٧٤.

(٤) كحديث ابن عمر عند مسلم، وابن عباس عند مسلم: ١٧.

العربي: الإسناد صحيح ثابت أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

أن مسلماً - رحمه الله - لم يذكر لفظ هذه الزيادة وإنما ذكر إسنادها فقط<sup>(٢)</sup>، فدل ذلك أنها ليست على شرطه. وقد نبه ابن رجب لهذا المعنى - عند حديث ذكر مسلم إسناده ولم يذكر لفظه - فقال: ولهذا المعنى أشار مسلم إلى اتحاد الإسناد من رواية الحكم وسلمة وسكت عن اللفظ فإنه مختلف. اهـ<sup>(٣)</sup>.

### قال الشيخ عبد الله السعد:

الروايات - في صحيح مسلم - تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: الروايات التي أعلها مسلم - في صحيحه - أو نص على إعلاها: كإعلاها أمره للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة<sup>(٤)</sup>، وحديث شريك بن عبد الله بن أبي نمير عن أنس<sup>(٥)</sup> في الإسراء والمعراج<sup>(٥)</sup>، وصيام يوم الخميس - في حديث أبي قتادة الأنصاري<sup>(٦)</sup> - وزيادة «عن أبيه» في

(١) السنن للدارقطني ٢ / ٢٨٢، عارضة الأحوذى ٤ / ١٦٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٣٥٠.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢ / ٢٤٤. وانظر: فتح الباري لابن حجر ١١ / ٦١٨.

(٤) صحيح مسلم ٣٣٣، قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد - أي: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زيادة حرف، تركناه عمداً.

(٥) صحيح مسلم ١٦٢، قال مسلم: وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني - أي: عن أنس - وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص.

(٦) صحيح مسلم: ١١٦٢، قال: فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما.

حديث «يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً»، من طريق عبدالله بن مالك ابن يحيى<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: الروايات التي ساق مسلم - في صحيحه - أسانيداً ولم يذكر ألفاظها: كالحديث الذي معنا، وزيادة «من الليل»<sup>(٢)</sup> - في حديث أبي هريرة «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»<sup>(٣)</sup>، وحديث «احلقوه كله أو اتركوه كله»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الروايات منها ما هو على شرطه، ومنها ما ليس على شرطه؛ لأنه لم يسق متنها، كزيادة «وتعتمر وتغتسل من الجنابة وأن تتم الوضوء» فالأقرب في هذه الزيادة أنها شاذة، فربما تركها مسلم عمداً، ولذا لم يسق متنها مع اعتنائه الشديد بالألفاظ. وقد تقدم كلام ابن رجب في الروايات التي يسوق مسلم أسانيداً ولم يذكر متونها.

(١) صحيح مسلم (٧١١)، قال مسلم - رحمه الله -: وقوله - أي: القعني - عن أبيه في هذا الحديث خطأ.

(٢) أخرجه الترمذي ٢٤، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده». وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) صحيح مسلم: ٢٧٨. رواه بدون ذكر الليل، معمر عن الزهري عند «مسلم» ٢٧٨ ووكيع عن الأعمش عند أحمد ٤٧١ / ٢، والأعرج وابن سيرين وهمام عن أبي هريرة عند البخاري ١٦٢، مسلم ٢٧٨.

(٤) أبو داود: ٣٦٦٣، النسائي ٤٦٩٢، من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه.

القسم الثالث: الروايات التي نص - أن فلانا تفرد بها، أو أن فلانا ذكر شيئاً لم يذكره غيره - ولم يتعقبها بشيء، كزيادة «فليرقه»<sup>(١)</sup>، و«غسل الرجلين في آخر غسل الجنابة»<sup>(٢)</sup>، و«إذا قرأ الإمام فانصتوا»<sup>(٣)</sup>، و«أفلق وأبيه إن صدق»، وزيادة «فصاعدا» في حديث «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ

(١) صحيح مسلم ٢٧٩ قال مسلم: - رحمه الله - بعد أن ساق الحديث من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»؛ وحدثني محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش بهذا الإسناد مثله ولم يقل فليرقه. اهـ. وقد أعل هذه الزيادة ابن عبد البر. التمهيد ١٨ / ٢٧٣.

(٢) صحيح مسلم ٣١٦، قال مسلم - رحمه الله - بعد أن ساق الحديث من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في صفة غسل الجنابة: وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالوا حدثنا جريح وحدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهرح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام في هذا الإسناد وليس في حديثهم غسل الرجلين وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية ولم يذكر غسل الرجلين. اهـ. وقد أعل هذه الزيادة الهروي. علل أحاديث مسلم للهروي ٦٩، فتح الباري لابن رجب ١ / ٢٣٥.

(٣) صحيح مسلم ٤٠٤، قال مسلم - رحمه الله - بعد أن أورد الحديث من طرق عن قتادة عن يونس جبير عن حطان الرقاشي عن أبي موسى الأشعري: «وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فانصتوا» أ. هـ.

(٤) صحيح مسلم ١١، قال مسلم - رحمه الله - بعد أن أورد الحديث من طريق مالك بن أنس عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله في الرجل الذي سأل عن الإسلام وفي آخر «أفلق إن صدق»: حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعاً عن إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيدالله عن النبي ﷺ بهذا الحديث نحو حديث مالك غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: أفلق وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق. اهـ. وقد أعلها ابن عبد البر. التمهيد ١٤ / ٣٧٦.



الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup> و«فإن الله خلق آدم على صورته»<sup>(٢)</sup>، وزيادة «السجود» و«ابن عباس بين عبد الله بن حنين وعلي عليه السلام» في حديث النهي عن القراءة في الركوع والسجود<sup>(٣)</sup>، وزيادة «مع الإمام»<sup>(١)</sup> في حديث «من أدرك ركعة من الصلاة

(١) صحيح مسلم ٣٩٤، قال مسلم - رحمه الله - بعد أن ذكره من طريق ابن عيينه ويونس وصالح عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن»: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله وزاد فصاعداً. اهـ. تفرد بها معمر كما قاله البخاري وابن حبان. وقد أعلها: البخاري. القراءة خلف الإمام: ٥/١.

(٢) صحيح مسلم ٢٦١٢ قال مسلم - رحمه الله - بعد أن أورده من طرق عن أبي هريرة - في النهي عن ضرب الوجه - : وفي حديث ابن حاتم - أي: ابن حاتم عن ابن مهدي عن المثني بن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن أبي هريرة - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته». اهـ. وأما متن الزيادة فقد جاء في غير الحديث الذي معنا بلفظ «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً» عند البخاري ٦٢٢٧ ومسلم ٢٨٤١.

(٣) صحيح مسلم ٤٨٠، قال مسلم - رحمه الله - بعد أن ذكر أن الزهري والوليد بن كثير وزيد بن أسلم رووه عن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن علي، وأن داود بن قيس رواه عن إبراهيم بن أبيه عن ابن عباس عن علي -: حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ح وحدثني عيسى بن حماد المصري أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال ح وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا ابن أبي فديك حدثنا الضحاك بن عثمان قال ح وحدثنا المقدمي وحدثنا يحيى وهو القطان عن ابن عجلان ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني أسامة بن زيد قال ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر أخبرني محمد وهو ابن عمر وقال ح وحدثني هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد بن إسحق كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي ح إلا الضحاك وابن عجلان فإنهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا: نهاني عن قراءة القرآن وأنا راعح ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس وحدثناه قتيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن حنين عن علي ولم يذكر في السجود. وقد أعل الزياتين البخاري. وأعل زيادة ابن عباس الدارقطني. قال ابن رجب: وفي إسناده اختلاف =

فقد أدرك الصلاة»، وقول غلام ابن مسعود عندما كان ابن مسعود يضربه «أعوذ بالله، أعوذ برسول الله»<sup>(٢)</sup> وزيادة الأكل في حديث أم سلمة «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(٣)</sup>، وزيادة «نقض المرأة

=كثير، قد ذكر مسلم منه في صحيحه ستة أنواع، وذكر الدارقطني فيه أكثر من ذلك، ولم يرجح منه شيئاً. والظاهر: أن البخاري تركه؛ لأنه رأى الاختلاف مؤثراً فيه. أ. هـ. التاريخ الكبير ١/٢٢٩، العليل لابن أبي حاتم ٣٦١، التتبع ٢٨٤، فتح الباري لابن رجب ٦/٢٨.

(١) صحيح مسلم ٦٠٧، من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ثم قال مسلم - رحمه الله - : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة قال ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك بن أنس ويونس قال ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قال ح وحدثنا ابن المنثى حدثنا عبد الوهاب جميعاً عن عبيد الله كل هؤلاء عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى عن مالك وليس في حديث أحد منهم مع الإمام.

(٢) صحيح مسلم ١٦٥٩، قال مسلم بعد أن أورده من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي مسعود: وحدثني بشر بن خالد عن محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الإسناد، ولم يذكر قوله: أعوذ بالله، أعوذ برسول الله. أ. هـ.

(٣) صحيح مسلم ٢٠٦٥، قال مسلم - رحمه الله - : وحدثناه قتيبة ومحمد بن رمع عن الليث بن سعد ح وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا إسماعيل يعني ابن علي عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن بشر ح وحدثنا محمد بن المنثى حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع قالوا حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم عن عبد الرحمن السراج كل هؤلاء عن نافع بمثل حديث مالك بن أنس بإسناده عن نافع وزاد في حديث علي بن مسهر عن عبيد الله أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضلة والذهب وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر. أ. هـ. وقال البيهقي: ذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما. السنن الكبرى ١/٢٧.

شعرها للحيضة» في حديث - نقض المرأة شعرها في غسل الجنابة -<sup>(١)</sup>. وذكر مسلم لهذه الروايات يحتمل أنه ذكرها من باب الإخبار فقط، ويحتمل أنه يُعل هذه الروايات؟ والأقرب هو الأول؛ وذلك لأمر:

أ- أن مسلماً اشترط في كتابه الصحة، بل لا يورد فيه إلا ما أجمع عليه.

ب- قول مسلم في مقدمته: أن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته فأما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس

(١) صحيح مسلم ٣٣٠، قال مسلم - رحمه الله - بعد أن ذكر حديث أم سلمة بلفظ «يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي. فأنقضه لغسل الجنابة...» من طريق ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن المقبري عن ابن رافع عن مولى أم سلمة عن أم سلمة - : حدثنا عمرو الناقد حدثنا يزيد بن هارون وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى في هذا الإسناد وفي حديث عبد الرزاق فأنقضه للحيضة والجنابة فقال: لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة وحديثه أحمد الدارمي حدثنا زكريا بن عدي حدثنا يزيد يعني: ابن زريع عن روح بن القاسم حدثنا أيوب بن موسى بهذا الإسناد وقال: فأحله فأغسله من الجنابة ولم يذكر الحيلة. اهـ. قال ابن رجب: لفظة - الحيلة - تفرد بها عبد الرزاق، عن الثوري، وكأنها غير محفوظة، فقد رواه غير واحد، عن الثوري، فلم يذكرها. اهـ. الفتح لابن رجب ١١٠/٢.

ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم. قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها سنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى (١).

ج - أن مسلماً لم يتعقب هذه الروايات بشيء؛ ولأن الروايات التي لا يرى صحتها يتعقبها - كما في القسم الأول -.

القسم الرابع: الروايات التي ليست من القسم الأول ولا الثاني ولا الثالث وهي أغلب أحاديث الكتاب، فهي في أعلى درجات الصحة وسالمة من الطعن والعلة.

### بيان المفردات:

بينما: ظرف زمان فيها معنى المفاجأة (٢).

طلع: ظهر (٣).

أثر السفر: علامات السفر من غبرة وشعث (٤).

(١) شرح صحيح مسلم ٤٤.

(٢) دليل الفالحين لابن علان ١٥٦.

(٣) قال ابن علان: «إذ طلع» مستعار من طلعت الشمس لا يذكر لإفينا له شأن كما حققه في «الكشاف»

في قوله تعالى: {أطلع الغيب} أهـ. دليل الفالحين ١٥٧.

(٤) الجواهر اللؤلؤية ٤٣.

- على فخذه: على فخذي النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.
- وبالقدر: ما قدره الله وقضاه من خير وشر.
- عن الساعة عن وقت قيام الساعة<sup>(٢)</sup>.
- أماراتها: علاماتها الدالة على مجيئها<sup>(٣)</sup>.
- الأمة: الجارية المملوكة<sup>(٤)</sup>.
- ربتها: سيدتها<sup>(٥)</sup>.
- الحفظة: جمع حاف، وهو من لانعل في رجله<sup>(٦)</sup>.
- العراة: جمع عار، وهو من ليس على جسده شيء، والمراد به هنا من ليس عليه ثياب أشرف الناس<sup>(٧)</sup>.
- العالة: جمع عائل، وهو الفقير<sup>(٨)</sup>.
- يتناولون: يتباهون<sup>(٩)</sup>.

(١) التحفة الربانية ٤.

(٢) الجواهر اللؤلؤية ٤٨.

(٣) المنهج المبين ١٦٢.

(٤) الجواهر اللؤلؤية ٤٩.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٩٩.

(٦) المعين ٩٦.

(٧) الجواهر اللؤلؤية ٤٩.

(٨) المعين ٩٦.

(٩) قال ابن حجر ومعنى تناول في البيان أن كلاً من كان بيني وبيننا يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر، ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك. اهـ. وقال =

ملياً: وقتاً طويلاً<sup>(١)</sup>.

ما يستفاد من الحديث :

- ١- أن من هديه ﷺ مجالسته لأصحابه، وهو يدل على حسن خلق النبي ﷺ.
- ٢- حسن أدب المتعلم أمام المعلم؛ حيث جلس جبريل عليه الصلاة والسلام أمام النبي ﷺ هذه الجلسة الدالة على الأدب والإصغاء والاستعداد لما يلقي إليه.
- ٣- أن رسول الله ﷺ جمع شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله في ركن واحد؛ لأن العبادة لا تتم إلا بأمرين: الإخلاص لله وهو ماتضمنته

= ابن عثيمين: المراد بالتناول: الارتفاع والجمال. اهـ. الفتح لابن حجر ٣/ ٣١٨٥، شرح الأربعين لابن عثيمين ٥٥.

حكم إطالة البناء:

- أ- أن تكون إطالته للحاجة: فهذا جائز، وحكى الإجماع عليه النووي.
- ب- أن تكون إطالته من باب التمتع والترفة: وقد نقل ابن حزم الاتفاق على إباحته، وذكر أنهم اختلفوا في الكراهة وعدمها.
- فالقول الأول: عدم الكراهة، وهو قول الحنابلة. واستدلوا بقوله تعالى {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق}.
- القول الثاني: خلاف الأولى: وهو قول الشافعية.

القول الثالث: الكراهة: وهو قول الحسن و بعض الحنابلة والقرطبي. لقوله ﷺ: «يؤجر ابن آدم على كل شيء إلا ما يضعونه في هذا التراب» أخرجه الترمذي ٢٤٨٣، وصححه. وقوله ﷺ: «أما أن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا بد منه» أخرجه أبوداود ٥٢٣٧.

- ج- أن تكون إطالته من باب التفاخر والخيلاء: فهذا محرم؛ لنهي الشارع عن الكبر وإضاعة المال. الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٤١، الفتح لابن حجر ٣/ ٢٧٥٥، تهذيب الآداب الشرعية ٢٢٣، المعين ٩٨ فتح القوي ١٣٤.

(١) شرح صحيح مسلم ٩٩.

شهادة أن لا إله إلا الله، والمتابعة للرسول ﷺ وهو ما تضمنته شهادة أن محمداً رسول الله.

٤- أن الإسلام يتضمن خمسة أمور وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام.

٥- أن الإيمان يتضمن ستة أمور: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقضاء خيره وشره.

٦- أن الإحسان مرتبتان: الأولى: مرتبة المشاهدة «الطلب»: وهي أن تعبد الله كأنك تراه، وهي الأكمل، والأخرى: مرتبة المراقبة: وهي أن تعبد الله وهو يراك<sup>(١)</sup>.

٧- أن الإنسان كما يسأل للتعلم، فقد يسأل للتعليم كما هو حال جبريل عندما سأل النبي ﷺ ثم قال له «صدقت» فهذا يدل على أن جبريل كان عالماً عندما سأل النبي ﷺ.

٨- عند اجتماع الإسلام والإيمان يفسر الإسلام بالأمور الظاهرة والإيمان

(١) قال ابن رجب: فهذان مقامان: أحدهما: مقام المراقبة، وهو أن يستحضر العبد قرب الله منه واطلاعه عليه فيتخايل أنه لا يزال بين يدي الله فيراقبه في حركاته وسكناته وسره وعلانيته، فهذا مقام المراقبين المخلصين، وهو أدنى مقام الإحسان. والثاني: أن يشهد العبد بقلبه ذلك شهادة فيصير كأنه يرى الله ويشاهده، وهذا نهاية مقام الإحسان، وهو مقام العارفين. اهـ. الفتح لابن رجب ١/ ٢١١.

بالأمور الباطنة<sup>(١)</sup>.

٩ - أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه، قال تعالى {إن الله عنده علم الساعة} <sup>(٢)</sup>.

١٠ - قول المسؤول لما لا يعلم: الله أعلم<sup>(٣)</sup>.

١١ - أن الإسلام والإيمان والإحسان كله يسمى ديناً؛ لقوله ﷺ: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

١٢ - قدرة الملك على التشكل، وذلك يظهر في إتيان جبريل في صورة رجل من البشر<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتح لابن رجب ١/٩٨.

(٢) سورة ، آية .

(٣) قال السعدي: ومن أعظم ما يجب على المعلمين أن يقولوا لما لا يعلمونه: الله أعلم، وليس هذا بناقص لأقدارهم، بل هذا مما يزيد قدرهم، ويستدل به على كمال دينهم، وتحريم للصواب. وفي توقفه عما لا يعلم فوائد كثيرة منها:  
أن هذا هو الواجب عليه.

أنه إذا توقف وقال: الله أعلم، فما أسرع ما يأتيه علم ذلك من مراجعته أو مراجعة غيره.  
أنه إذا توقف فيما لا يعرف، كان دليلاً على ثقته وأمانته وإتقانه فيما يجزم به من المسائل، كما أن من عرف منه الإقدام على الكلام فيما لا يعلم كان ذلك داعياً للريب في كل ما يتكلم به، حتى في الأمور الواضحة.  
أن المعلم إذا رأى منه المتعلمون التوقف فيما لا يعلم كان ذلك تعليماً لهم وإرشاداً لهذه الطريقة الحسنة، والافتداء بالأحوال والأعمال أبلغ من الاقتداء بالأقوال. أ. هـ. المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ٧/٤٥٢.

(٤) وكون جبريل عند النبي ﷺ لا ينافي كونه في الملأ الأعلى. قال ابن القيم: وهذا جبريل صلوات الله وسلامه عليه رآه النبي وله ستمائة جناح منها جناحان قد سد بهما ما بين المشرق والمغرب وكان من=



- ١٣ - أن من أنواع الوحي إتيان الملك في صورة البشر.
- ١٤ - أن من آداب طالب العلم نظافة ظاهره وباطنه والسفر لطلب العلم والتواضع والقرب من العالم والبدء بالأهم فالمهم عند طلب العلم<sup>(١)</sup>.
- ١٥ - فيه ندب العالم تلامذته على فوائد العلم وغرائب الوقائع، طلبا لنفعهم وتيقظهم؛ لقوله: «يا عمر ! أتدري من السائل».
- ١٦ - أن السؤال الحسن يسمى علما وتعلما؛ لقوله في جبريل: «يعلمكم دينكم» مع أنه لم يصدر منه سوى السؤال<sup>(٢)</sup>.

= النبي حتى يضع ركبته بين ركبتيه ويديه على فخذه وما أظنك يتسع عطنك أنه كان حينئذ في الملاء الأعلى فوق السموات حيث هو مستقره وقد دنا من النبي هذا الدنو فإن التصديق بهذا له قلوب خلقت له وأهلت لمعرفة ومن لم يتسع باطنه لهذا فهو أضيق أن يتسع للإيمان بالتزول الإلهي إلى سماء الدنيا كل ليلة وهو فوق سماواته على عرشه لا يكون فوقه شيء البتة بل هو العلي على كل شيء وعلوه من لوازم ذاته. أ. هـ. الروح لابن القيم ٢٦٨.

(١) التحفة الربانية ٦.

(٢) التحفة الربانية ٧.

## الحديث الثالث

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». رواه البخاري ومسلم.

أخرجه: البخاري ٨، من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه: مسلم ١٦، من طريق عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

### بيان المفردات:

بني: أسس<sup>(١)</sup>.

على خمس: أي: على خمس دعائم<sup>(٢)</sup>.

إقام الصلاة: المداومة عليها بشروطها<sup>(٣)</sup>.

إيتاء الزكاة: إعطاؤها لمستحقيها<sup>(٤)</sup>.

بيت الله: الكعبة.

(١) الجواهر اللؤلؤية ٥٣.

(٢) المعين ١٠٧.

(٣) التحفة الربانية ٨.

(٤) الجواهر اللؤلؤية ٥٤.

## ما يستفاد من الحديث :

- ١ - بيان أهمية الصلوات الخمس؛ لكون الإسلام بني عليها.
- ٢ - تشبيه الأمور المعنوية بالحسية لتقريرها في الأذهان. حيث شبه الإسلام وأركانها بالبيت القائم على أركان<sup>(١)</sup>.
- ٣ - أن هذه الفروض الخمسة فرض على الأعيان المكلفين. وأن من ترك الشهادتين والصلاة فقد كفر<sup>(٢)</sup>.

(١) وجاء تشبيه الإسلام بالنخلة - أيضاً - . قال ابن رجب: قد ضرب الله ورسوله مثل الإيمان والإسلام بالنخلة . قال الله تعالى: { صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا } فالكلمة الطيبة هي كلمة التوحيد وهي أساس الإسلام ، وثبتت أصلها هو ثبوت التصديق بها في قلب المؤمن ، وارتفاع فرعها في السماء هو علو هذه الكلمة وبسوقها وأنها تحرق الحجب ولا تتناهى دون العرش ، وإتيانها أكلها كل حين : هو ما يرفع بسببها للمؤمن كل حين من القول الطيب والعمل الصالح، فهو ثمرتها. اهـ. الفتح لابن رجب ١/ ٢٧ .

(٢) قال ابن رجب: وإذا كانت هذه دعائم البنيان وأركانه ، فبقية خصال الإسلام كبقية البنيان، فإذا فقد شيء من بقية الخصال الداخلة في مسمى الإسلام الواجب نقص البنيان ولم يسقط بفقده . وأما هذه الخمس ، فإذا زالت كلها سقط البنيان ولم يثبت بعد زوالها وكذلك إن زال منها الركن الأعظم وهو الشهادتان ، وزوالها يكون بالإتيان بها يضادها ولا يجتمع معها . وأما زوال الأربع البواقى : فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها أو بزوال واحد منها؟ أم لا يزول بذلك ؟ أم يفرق بين الصلاة وغيرها فيزول بترك الصلاة دون غيرها ؟ أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة . وفي ذلك اختلاف مشهور ، وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد وكثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة . وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً منهم حتى إنه جعل قول من قال : لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة . وكذلك قال سفيان بن عيينة، وأكثر أهل الحديث على أن ترك الصلاة كفر دون غيرها من الأركان كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم . ومن قال بذلك : ابن المبارك ، وأحمد - في المشهور عنه - ، وإسحاق ، وحكى عليه إجماع أهل العلم - كما سبق - وقال أيوب : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وقال =

٤\_ جواز إطلاق رمضان من غير لفظ شهر<sup>(١)</sup>.

٥\_ أن الإسلام بناء محكم بأنواعه.

= عبد الله بن شقيق : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .  
خرجه الترمذي ، وقد روي عن علي وسعد وابن مسعود وغيرهم قالوا : من ترك الصلاة فقد كفر .  
وقال عمر : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ قال :  
« بين الرجل وبين الشرك والكفر : ترك الصلاة » ، وخرج النسائي والترمذي وابن ماجه من حديث  
بريدة ، عن النبي ﷺ قال : « العهد الذي بيننا وبينهم : الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » . وصححه  
الترمذي وغيره . و من خالف في ذلك جعل الكفر هنا غير ناقل عن الملة كما في قوله تعالى { وَمَنْ لَمْ  
يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } . اهـ . أما ترك بقية خصال الإسلام غير الخمسة المذكورة  
في الحديث فلا يكفر تاركها ، قال ابن رجب : فأما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد  
بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة . فسائر خصال الإسلام الزائدة على أركانه الخمسة  
ودعائمه إذا زال منها شيء نقص البنيان ولم ينهدم أصل البنيان بذلك النقص . اهـ . والعلة في عدم  
كفره ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : لكن المأمور به إذا تركه العبد : فإما أن يكون مؤمناً بوجوبه ؛ أو  
لا يكون فإن كان مؤمناً بوجوبه تاركاً لأدائه فلم يترك الواجب كله بل أدى بعضه وهو الإيمان به  
وترك بعضه وهو العمل به . اهـ . الفتاوي لابن تيمية : ٢٠ / ٩٠ ، الفتح لابن رجب : ٢٣ / ١ .

(١) وبه قال الجمهور والحنابلة واختاره البخاري والنسائي قال : باب الرخصة أن يقال لشهر رمضان  
رمضان . اهـ . والنووي ، وابن الملقن ، خلافاً لمن كرهه مطلقاً من المالكية ، وبعض الحنابلة ، أو عند  
عدم القرينة كالشافعية . النسائي : باب : ٦ ، شرح مسلم للنووي ٨٢٥ ، الفتح لابن  
حجر ١ / ١٠٥٦ ، حاشية ابن القاسم على الروض ٣ / ٣٤٨ .

## الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصْدُوقُ «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ وَعَمَلِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». رواه البخاري ومسلم.

أخرجه: البخاري ٦٥٩٤ ومسلم ٢٦٤٣ من طريق الأعمش عن زيد ابن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه.<sup>(٢)</sup>

### بيان المفردات:

الصادق: فيها أخبر<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظة «نظفة» ليست في الصحيحين ولا في السنن الأربعة من حديث ابن مسعود. وقد وردت عند أبي عوانة من طريق وهب بن جرير عن شعبة. وورد ذكر النظفة عند البخاري ٦٥٩٥ من حديث أنس، وعند مسلم ٢٦٤٥ من حديث حذيفة.

(٢) قال أبو نعيم: صحيح ثابت متفق عليه رواه الجهم الغفير عن الأعمش. أهـ. الخلية ٧/٣٦٥.

(٣) الجواهر اللؤلؤية ٦١، شرح الأربعين لابن عثيمين ٨٤.

المصدوق: الذي يصدقه غيره<sup>(١)</sup>.

إن: بكسر الهمزة، على حكاية لفظ النبي ﷺ، ويجوز الفتح<sup>(٢)</sup>.

أحدكم: بمعنى: واحد<sup>(٣)</sup>.

يجمع: يضم<sup>(٤)</sup>.

في بطن أمه: في رحمها.

نطفة: منيا<sup>(٥)</sup>.

علقة: قطعة من دم غليظ<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتح لابن حجر ٣/٢٩١٢.

(٢) التحفة الربانية ٩.

(٣) قال الفاكهاني لذلك استعملت في الثبوت، ويجوز استعمالها أيضا في النفي بخلاف أحد التي هي

للعوم فإنها لا تستعمل إلا في النفي نحو: لأحد في الدار. أ. هـ. المنهج المبين ١٩٥.

(٤) قال ابن القيم: إن داخل الرحم خشن كالإسفننج، وجعل فيه قبولا للمني كطلب الأرض العطشى

للماء فجعله طالبا مشتاقا إليه بالطبع، فلذلك يمسكه ويشتمل عليه ولا يزلقه بل ينضم عليه لثلا

يفسده الهواء، فيأذن الله لملك الرحم في عقده وطبخه أربعين يوماً وفي تلك الأربعين يجمع خلقه.

قالوا: إن المنى إذا اشتمل عليه الرحم ولم يقذفه استدار على نفسه واشتد على تمام ستة أيام فينقط فيه

ثلاث نقط في مواضع القلب والدماع والكبد، ثم يظهر فيما بين تلك النقط خطوط خمسة إلى تمام

ثلاثة أيام، ثم تنفذ الدمومية فيه إلى تمام خمسة عشر فتتميز الأعضاء الثلاثة، ثم تمتد رطوبة النخاع

إلى تمام اثني عشر يوماً ثم ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن عن الجنين في

تسعة أيام، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس في أربعة أيام فيكم أربعين يوماً، فهذا معنى قوله

ﷺ: «يجمع خلقه في أربعين يوماً». أ. هـ. الفتح لابن حجر ٣/٢٩١٣.

(٥) مفردات القرآن للأصفهاني ٨١١.

(٦) الجواهر اللؤلؤية ٦٢.

مضغة: قطعة من لحم بقدر المضغة التي تمضغ<sup>(١)</sup>.

الذراع: هو ما بين المرفق إلى أطراف الأصابع<sup>(٢)</sup>.

الكتاب: المكتوب عليه عند الله<sup>(٣)</sup>.

### ما يستفاد من الحديث:

١- أن للأرحام ملكاً موكلاً بها؛ لقوله: «ثم يرسل إليه الملك» أي: الملك الموكل بالأرحام<sup>(٤)</sup>.

٢- أن أحوال الإنسان تكتب عليه وهو في بطن أمه، وفي ذلك بيان أن كل شيء عنده بأجل مقدر<sup>(٥)</sup>.

٣- أن كتابة السعادة والشقاوة، هي كتابة باعتبار المآل والخاتمة<sup>(٦)</sup>؛ لأن

(١) الفتح لابن حجر ١١/٤٨٤.

(٢) المصباح المنير ٢٠٧.

(٣) فتح القوي ١٥٥.

(٤) قال ابن رجب: وأما العلم بها في الأرحام فينفرد الله بعلمه قبل أن يأمر ملك الأرحام بتخليقه وكتابته، ثم بعد ذلك قد يطلع الله عليه من يشاء من خلقه. أهـ. الفتح لابن رجب ٩/٢٦٧.

(٥) ذهب القاضي عياض وابن الصلاح وابن تيمية وابن القيم إلى أن الكتابة تقع مرتين - بعد النطفة والمضغة -، وذهب ابن رجب إلى أنه مرة واحدة تختلف باختلاف الأجنة فبعض الأجنة يحصل لها الكتابة بعد النطفة وبعضها بعد المضغة، واستدل الفريقان بحديث ابن مسعود وحذيفة. وانظر: جامع العلوم والحكم ١/١٥٠؛ لمعرفة الأقوال الأخرى للجمع بين حديثي ابن مسعود وحذيفة.

(٦) ولا يدخل في الحديث من مات قبل البلوغ، قال ابن عبد البر: فعلنا بالإجماع أن من مات من المسلمين قبل أن يبلغ التكليف كان ممن سُعد في بطن أمه ولم يشق. اهـ. الأجوبة على البخاري ٢٠٥.

الإنسان يولد على الفطرة «الإسلام»<sup>(١)</sup>.

٤- أن الأعمال بالخطواتيم ، فعلى الإنسان أن يكون على خوف ورهبة؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها.

٥- الحذر من دسائس السوء؛ لكي لا يخطم له بها<sup>(٢)</sup>.

٦- الخواتيم متعلقة بالقدر والعمل السابق، ولذا قيل: «الخواتيم ميراث السوابق».

٧- بيان أطوار خلق الإنسان في بطن أمه، وتعلق أحكام الشريعة بها<sup>(٣)</sup>.

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨/ ٤١٠.

(٢) قال ابن رجب: إنَّ خاتمة السوء تكونُ بسبب دسيئة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس ، إما من جهة عمل سيئ ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت. جامع العلوم والحكم ١/ ١٥٨.

(٣) الأحكام التي تتعلق بالحمل :

أ - الأحكام المتعلقة بالنطفة: يحرم إجهاضه وإسقاطه وبه قال مالك والظاهرية وبعض الحنفية واختاره العز بن عبد السلام وابن الجوزي وابن تيمية وابن رجب وابن عثيمين واللجنة الدائمة؛ لأنه من الوأد؛ لأن النبي ﷺ سمى العزل «وأدا خفياً» كما جاء في صحيح مسلم..

ب - الأحكام المتعلقة بالعلقة: تحريم إجهاضه وبه قال الحنابلة ومن قال بتحريم إجهاض النطفة- كما سبق -.

ج - الأحكام المتعلقة بالتخطيط والتخليق: تحريم إجهاضه، وإذا اعتدى عليه ففيه غرة دون الكفارة، والنفاس كما هو قول الحنفية والمشهور عند الحنابلة والشافعية، وانقضاء العدة بالإجماع كما حكاه ابن المنذر.

د - الأحكام المتعلقة بنفخ الروح: تحريم الإسقاط بالإجماع كما حكاه ابن جزري وابن تيمية، وإذا =



٨- أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً<sup>(١)</sup>، وبذلك يكون إنساناً وأن حياة الجسد بالروح<sup>(٢)</sup>.

٩- عناية الله بخلقه.

١٠- الحلف من غير استحلاف لتأكيد الكلام في نفس السامع، وإنما أقسم النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق؛ لأن هذه الأمور التي أخبر عنها من الأمور الغيبية فيحتاج إلى تأكيدها.

١١- أن الأعمال سبب لدخول الجنة<sup>(٣)</sup>.

=اعتدى عليه فيه غرة مع الكفارة إذا خرج ميتاً وبه قال الشافعية والحنابلة، ويغسل ويصلى عليه وبه قال ابن المسيب والأوزاعي والشافعي في قول وأحمد وإسحاق؛ لنفخ الروح فيه كما في حديث ابن مسعود، وتسميته وبه قال الشافعية والحنابلة، والعقيقة وبه قالت اللجنة الدائمة وابن عثيمين.

هـ - الأحكام المتعلقة بخروجه حي ويستهل ويتحرك: الإرث بالإجماع، وإذا اعتدى عليه ومات بسبب الجنابة ففيه الدية كاملة والكفارة وبه قال الجمهور. المحلى ٥٢٣/٧، المغني لابن قدامة ٣٩٨/٢، الفتاوى لابن تيمية ١٦٠/٣٤، الفتح لابن رجب ١١٨/٢، جامع العلوم والحكم ١٥٠/١، الروض المربع ١٥١، فتاوى اللجنة الدائمة ٧٧/١٠، شرح البلوغ لابن عثيمين: كتاب الجنائيات.

(١) نقل الاتفاق: القاضي عياض. إكمال المعلم ١٢٣/٨.

(٢) قال ابن عبد الهادي: ذكر شيخنا - ابن تيمية - الخلاف في خلق الأرواح؟ فقال: إن أرواح الناس إنما بدأها الله بنفخ الروح في الجنين. اهـ. مجموع رسائل ابن عبد الهادي ٢١١.

(٣) قال ابن رجب: وأما قوله ﷺ: «المن يدخل أحد مسجماً الجنة بعمله» فالمراد - والله أعلم - أن العمل بنفسه لا يستحق به أحد الجنة لولا أن الله جعله - بفضله ورحمته - سبباً لذلك، والعمل نفسه من رحمة الله وفضله على عبده، فالجنة وأسبابها كل من فضل الله ورحمته. اهـ. جامع العلوم والحكم ١٢٩/٢.

١٢- القناعة بما قدر الله للعبد من الرزق وعدم الحرص الشديد مادام الرزق مقدرًا مع فعل الأسباب<sup>(١)</sup>.

١٣- توقير الصحابة للنبي ﷺ.

١٤- الترغيب لأهل المعاصي بالتوبة، وأن العبرة بما يختم للإنسان.

(١) قال الشافعي:

فإن النفس ما طمعت تهون  
ففي إحيائه عرضي مصون  
علته مهانة وعلاه هون

أمت مطامعي فأرحت نفسي  
وأحييت القنوع وكان ميتا  
إذا طمع يحل بقلب عبد

دليل الفالحين لابن علان ٣٣٤.

## الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

أخرجه: البخاري ٢٦٩٧، ومسلم ١٧١٨، من طريق سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>.

### بيان المفردات:

أحدث: اخترع<sup>(٢)</sup>.

أمرنا: ديننا<sup>(٣)</sup>.

هذا: إشارة لجلالته ومزيد رفعتة وتعظيمه<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن رجب: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أن حديث «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها. اهـ. وقال ابن الملقن: هذا الحديث قاعدة عظيمة من أعظم قواعد الدين وأعمها نفعاً، وينبغي حفظه وإشاعته واستعماله في إبطال المنكرات، وهو من جوامع كلمه الذي أوتيها عليه أفضل الصلاة والسلام، وذلك أنه صريح في رد كل بدعة وكل مخترع مما لا يوافق قواعد الشريعة. اهـ. جامع العلوم والحكم ١/١٦٢، المعين ١٢٠.

(٢) الجواهر اللؤلؤية ٧٣.

(٣) المعين ١١٩.

(٤) فيض القدير ٦/٤٤.

فهو: الأمر المحدث<sup>(١)</sup>.

رد: مردود من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول<sup>(٢)</sup>، ومعنى مردود: باطل<sup>(٣)</sup>.

### ما يستفاد من الحديث:

١- أن جميع البدع<sup>(٤)</sup> مردودة على صاحبها ولو حسنت نيته؛ لقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٥)</sup>.

٢- التحذير من أهل البدع<sup>(٦)</sup>.

(١) التحفة الربانية ١٢.

(٢) المنهج المبين ٢١٣.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٢٤، الفتح لابن حجر ١٣٣٨/٢.

(٤) البدعة. عرفها الشاطبي: بأنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. اهـ. وأفضل تعريف لها هو قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه» ويمكن صياغته بعبارة موجزة: ما أحدث في الدين من غير دليل. قال السعدي: البدعة: هي الابتداع في الدين، والدين: هو ما جاء به النبي ﷺ في الكتاب والسنة، وما دلت عليه أدلة الكتاب والسنة، فهو من الدين، وما خالف ذلك، فهو البدعة. وهذا هو الضابط الجامع. اهـ. الأعتصام ٣٧/١، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ٤٨/٧، قواعد معرفة البدع للجيزاني ٢٤.

(٥) قال ابن رجب: قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد))، فكل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة. أهـ. جامع العلوم والحكم ١١٩/٢.

(٦) قال ابن تيمية: وأئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم، وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين... اهـ. الفتاوى ٣٣١/٢٨.

- ٣- أن كل عمل مخالف للشرع فهو مردود غير مقبول<sup>(١)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ولقصة الصحابي الذي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد وقال له النبي ﷺ «شأتك شاة لحم»<sup>(٢)</sup>.
- ٤- تحريم الابتداع في الدين؛ لقوله: «من أحدث»؛ والعمل بالبدعة، لقوله: «من عمل».
- ٥- أن من شروط قبول العمل أن يكون موافقاً لسنة النبي ﷺ.
- ٦- أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر؛ لقوله ﷺ: «ليس عليه أمرنا»<sup>(٣)</sup>.
- ٧- أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها<sup>(٤)</sup>.
- ٨- جواز التكني ولو لم يكن ولد؛ لأن عائشة لم يولد لها<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن عثيمين: المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقاً للشريعة في أمور ستة: سببه، وجنسه، وقدره، وكيفيته، وزمانه، ومكانه. أ. هـ. شرح الأربعين لابن عثيمين ٩٨.

(٢) البخاري ٩٥٥، ومسلم ١٩٦١.

(٣) الفتح لابن حجر ٢/١٣٣٨.

٤ - النهج المبين ٢١٤، التحفة الربانية ١٢.

٥ - قال ابن حجر: ذكر أبو سعيد بن الأعرابي في "معجمه" بسند ضعيف جداً أنها أسقطت من النبي ﷺ سقطة. اهـ. وجاء عند البخاري في الأدب المفرد ٨٥٣، أن النبي ﷺ هو الذي كانها بعد الله. اهـ. وقال ابن عثيمين: تكنت بهذه الكنية لأن أحب الأسماء إلى الله: عبداً لله، وعبداً الرحمن. اهـ. التهذيب ١/ ٦٨١ شرح الأربعين لابن عثيمين ٩٦.

٩- إكمال الله تعالى للشيعة.

١٠- حرص النبي ﷺ على أمته حيث حذرهم مما يكون سببا لرد أعمالهم وإحباطها.

## الحديث السادس

عن أبي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». رواه البخاري ومسلم.

أخرجه: البخاري ٥٢، ومسلم ١٥٩٩، من طريق زكريا عن الشعبي عن النعمان رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

### فائدة:

أ - جاء عند الترمذي ١٢٠٥، من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبي عن النعمان رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>، زيادة «فقد سلم» عند قوله: «فمن تركها استبرأ لدينه

(١) قال الدمياطي: هذا الحديث قد أجمع العلماء على كثرة فوائده، ومن أمعن النظر فيه وجده حاويا لعلوم الشريعة، إذ هو مشتمل على الحث على فعل الحلال، واجتناب الحرام، والإمساك عن الشبهات، والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي الأمور الموجبة لسوء الظن والوقوع في المحذور، وتعظيم القلب، والسعي فيما يصلحه. وغير ذلك. أ. هـ. الجواهر اللؤلؤية ٨٣.

(٢) قال النووي: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. اهـ. قال ابن رجب: هذا الحديث حديث عظيم؛ وهو أحد الأحاديث التي = مدار

وعرضه فقد سلم».

وهي شاذة؛ لأمر:

١- أن مجالد متكلم فيه، وقد تغير في آخر عمره<sup>(١)</sup>.

٢- أن زكريا رواه عن الشعبي بدون الزيادة، وهو أوثق من مجالد<sup>(٢)</sup>.

ب- جاء عند أبي داود ٣٣٢٩، والنسائي ٤٤٥٨، وابن حبان ٧٢١، من طريق ابن عون عن الشعبي عن النعمان رضي الله عنه، زيادة: «وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر» وفي رواية: يجسر، أي يرتع. وهي زيادة قوية، وقد جاء معناها عند البخاري بلفظ «ومن أجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان» من طريق ابن عدي عن ابن عون به.

### بيان المفردات:

الحلال: ما نص الله ورسوله، أو أجمع المسلمون على تحليله، أو لم يعلم فيه منع<sup>(٣)</sup>.

بين: ظاهر<sup>(٤)</sup>.

=الدين عليها وقد قيل: إنه ثلث العلم أو ربه. أ. هـ. الفتح لابن رجب ١/٢٢٤.

(١) المغني ٢/٢٤٧، التهذيب ٤/٢٤، التقريب ٥٧٩.

(٢) قال الشيخ عبد الله السعد:

الزيادة لاتصح، لأن مجالداً ليس بالقوي، والزيادة لم تأت في الروايات الصحيحة؛ ولكن معناها صحيح أ. هـ.

(٣) التحفة الربانية ١٤.

(٤) الجواهر اللؤلؤية ٧٦.



أمور: شؤون وأحوال.

مشتبهات: ليس ظاهر حلها ولا حرمتها<sup>(١)</sup>.

اتقى: ابتعد، وترك<sup>(٢)</sup>.

استبرأ: طلب براءة دينه من النقص وعرضه مما يعاب عليه<sup>(٣)</sup>.

عرضه: نفسه<sup>(٤)</sup>.

الحمى: بكسر الحاء وفتح الميم هو ما يحميه الإمام لمواشيئه ويمنع الغير<sup>(٥)</sup>.

يوشك أن يرتع فيه: يقرب ويسرع أن يرعى فيه بماشيته<sup>(٦)</sup>.

يَجْسُرُ: بالجيم من الجسارة أي على الوقوع في الحرام.

ألا: حرف استفتاح للتنبيه على مايلقى بعدها<sup>(٧)</sup>.

مضغة: قطعة لحم، والمراد القلب<sup>(٨)</sup>.

(١) المراد بالمشتبه في الحديث يختلف عن المراد بالمشتبه في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ

آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ} فالحديث من جهة العمل والحكم، والآية من جهة

المعاني. تفسير ابن كثير ٢٦٤، المعين ١٢٢، دليل الفالحين ٨٦٢.

(٢) الجواهر اللؤلؤية ٧٨.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢١٦.

(٤) المنهج المبين ٢٣٦، المعين ١٢٤.

(٥) المنهج المبين ٢٣٨.

(٦) الجواهر اللؤلؤية ٧٩.

(٧) الجواهر اللؤلؤية ٧٩.

(٨) المنهج المبين ٢٤٠.

صلحت: بفتح اللام وضمها، والفتح أشهر<sup>(١)</sup>.

مايستفاد من الحديث:

١- أن الشريعة حلالها بيّن وحرامها بيّن والمشتبه منها قليل يعلمه بعض الناس<sup>(٢)</sup>.

٢- حسن تعليم الرسول ﷺ بضربه للأمثال.

٣- أن العقل في القلب؛ لقوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الأنصاري: وقيد بعضهم الضم بالصلاح الذي صار سجية. اهـ. التحفة الربانية ١٥.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٥.

(٣) قال النووي: واحتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس وفيه خلاف مشهور. ومذهب أصحابنا وجهاهير المتكلمين أنه في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ، وقد يقال في الرأس، وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء: قال المازري: واحتج القائلون؛ بأنه في القلب بقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسْمُرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ وبهذا الحديث فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب، مع أن الدماغ من من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب، فعلم أنه ليس محلاً للعقل. واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد الدماغ الصرع في زعمهم، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك. قال المازري: لاسيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين الرأس والمعدة والدماغ اشتراكاً. والله أعلم. اهـ. وكونه في القلب هو قول علي بن أبي طالب والحنابلة والشافعية وظاهر تبويب البخاري في الأدب المفرد، قال: باب العقل في القلب.

٤- أن المدار في الصلاح والفساد على القلب، ولذا ينبغي الاهتمام بكل ما يُصلِّحُه<sup>(١)</sup>.

٥- شرف القلب على سائر الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

٦- أن فساد الظاهر دليل على فساد الباطن، لقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»<sup>(٣)</sup>.

= -محل القلب على المشهور للوحي وهو مذهب الجمهور  
وقال الآخر:

-والعقل في القلب كما في الأعراف وسورة الحج معاً ونفي ق

الأدب المفرد ٥٤٧، شرح صحيح مسلم ١٢١٥، فتح الحميد ١/١٨٠.

(١) قال السعدي: صلاح القلب بكمال الإنابة إلى الله وقوة التوكل عليه وتام الإخلاص له ومحبة الخير لكافة الخلق. وفساده ونقصه بضد ذلك، وهذا معنى قوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». مجموع الفوائد ١٤٤.

(٢) قال السفاريني: والحاصل أن القلب أفضل الجوارح، إذ هو الملك، ثم اللسان، ثم السمع لسعة إدراكه ثم البصر على اختلاف في الأخيرين كما ذكرنا. وأما الأولان فلا خلاف فيهما فيما علمنا. ولذا يلحق من عدم البيانين بيان اللسان وبيان الجنان بالحيوانات البهيمية، بل هي أحسن حالاً منه، وإن عدم بيان اللسان وحده عدم خاصية الإنسان وهي النطق واشتدت المؤنة به وعليه، وعظمت حسرته فطال تأسفه على رد الجواب ورجع الخطاب فهو كالمقعد الذي يرى ما هو محتاج إليه ولا تمتد يده إليه فجعل شأن الله كم له من نعمة على عباده سابغة في هذه الأعضاء والقوى والمنافع، فحكمته سبحانه بالغة. وهذه مسألة شريفة قل أن تعثر عليها في كتاب، والله أعلم بالصواب. اهـ. غذاء الألباب ١/٧٧.

(٣) قال ابن عثيمين: مثل بعض العلماء هذا بالملك إذا صلح صلحت رعيته وإذا فسد فسدت؛ لكن المحققون من أهل العلم قالوا: هذا المثال لا يستقيم؛ لأن الملك ربما يأمر ولا يطاع، والقلب إذا أمر=

- ٧- التحذير من الوقوع في الأمور المشتبهة؛ لكي لا يقع في الأمور الواضحة<sup>(١)</sup>.
- ٨- المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة الإنسانية<sup>(٢)</sup>.
- ٩- البعد عن فعل ما يوجب سوء الظن<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- أن من لم يتوق الشبهات فقد عرض نفسه إما للوقوع في عرضه أو الوقوع في الحرام<sup>(٤)</sup>.
- ١١- سد كل ذريعة تؤدي إلى الحرام؛ لقوله: «ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»<sup>(٥)</sup>.

=الجوارح أطاعته ولا بد. اهـ. شرحه للأربعين ١٠٨، انظر المعين لابن الملقن ١٢٧.

(١) قال ابن علان: وقد اختلف العلماء في المشتبهات المشار إليها في هذا الحديث؛ فقيل: حرام؛ لقوله «فمن اتقى الشبهات....» إلخ، قالوا: ومن لم يستبرأ لعرضه ودينه فقد وقع في الحرام. وقيل: هي حلال؛ بدليل قوله «كالراعي يرعى حول الحمى»، فدل على أنه لا يلبس الحرام المرموز عنه بالحمى وأن الترك ورع، وتوقفت طائفة.... وكلام أئمتنا مصرح بالثاني؛ لأن الأصل الإباحة والبراءة الأصلية ما لم تعلم جهة محرمة قبل ذلك في شيء بعينه ويشك في زوالها. اهـ. دليل الفالحين ٨٦٦/٨٦٣.

(٢) قال ابن حجر: عند قوله «فقد استبرأ لدينه وعرضه» وفي إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة. اهـ. الفتح ٣٠٩/١.

(٣) قال ابن دقيق العيد: وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص؛ لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم. اهـ. الفتح ١١٢٤/١.

(٤) قال ابن رجب: قَسَمَ الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنَّما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها، فأَمَّا مَنْ كان عالماً بها، وأَتبع ما دَلَّه علمه عليها، فذلك قَسَمٌ ثالثٌ، لم يذكره لظهور حكمه. اهـ. جامع العلوم والحكم ١٩٠/١.

(٥) قال ابن القيم: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف. اهـ. قال عبداللطيف بن عبدالرحمن بن =

١٢- أن اختيار طيب الكسب يدل على صلاح القلب<sup>(١)</sup>.

١٣- الحث على الرسوخ في العلم.

١٤- الرد على المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية.

---

=حسن: إن سد الذرائع وقطع الوسائل، من أكبر أصول الدين وقواعده، وقد رتب العلماء على هذه القاعدة من الأحكام الدينية تحليلاً وتحريماً، مالا يحصى كثرة ولا يخفى على أهل العلم والخبرة. اهـ. مجموع الرسائل والمسائل النجدية ٣/٣٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/١٧٢، أعلام الموقعين ٣/١٣٥، أغاثة اللفهان ١/٣٦١، الموافقات ٣/٥٦٤.

(١) التحفة الربانية ١٥.

## الحديث السابع

عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدينُ النَّصِيحَةُ» ثلاثاً، قُلْنَا: لِمَنْ يارسول الله؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

أخرجه: مسلم ٥٥، وأبوداود ٤٩٤٤، وأحمد ٤/١٠٢، من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>.

### بيان المفردات:

الدين: العمل، أي عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج

(١) زيادة «ثلاثاً» في قوله «الدين النصيحة»، ليست عند مسلم، وإنما أخرجها: أحمد ٤/١٠٢، من طريق عبدالرزاق ووكيع عن سفيان، وأبوداود ٤٩٤٤، من طريق زهير، كلاهما - سفيان، وزهير - عن سهيل بن أبي صالح به. وجاءت لفظة «الدين النصيحة» مرتين عند أحمد من طريق ابن مهدي عن سفيان عن سهيل به. قال الشيخ عبد الله السعد: إسنادها - ثلاثاً - صحيح.

(٢) قال البخاري: لا يصح إلا عن تميم الداري. اهـ. قال ابن حجر: - بعد قول البخاري: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين: النصيحة - الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرج مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة أ. هـ. وقال أبو نعيم: هذا حديث له شأن، ذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين. أ. هـ قال النووي: هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام. وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده. اهـ. التاريخ الكبير ٣/٤٦٠، التاريخ الصغير ٢/٣٤، شرح مسلم للنووي ١٦١، جامع العلوم والحكم ١/٢٠٣، الفتح لابن حجر ١/٣١٣، المعين ١٣١.

عرفة»<sup>(١)</sup>.

النصيحة: في اللغة لها معنيان:

الأول: من النصح بمعنى: الخلوص من الشوائب من قولهم: نصحت له الود، أي أخلصته.

والثاني: من النصح، بمعنى الالتئام والجمع بين شيئين بحيث لا يكون بينهما تنافر من قولهم: نصحت الجلد: خبطته؛ لأن الناصح لأخيه يلم شعته ويضمه كما تضم الأبرة خرق الثوب<sup>(٢)</sup>.

لله: النصيحة لله بالإيمان به ونفي الشريك عنه وامتنال أمره واجتناب نهيه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٠٩، وأبو داود ١٩٤٤، والترمذي ٨٨٩، من حديث عبدالرحمن بن يعمر، وقد صححه ابن حبان والحاكم. وقيل يحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين. وعن قال أن الحديث على الدين كله، النووي وابن الملقن. شرح صحيح مسلم ١٦٢، المعين ١٣١، الفتح لابن حجر ١/١٣١.

(٢) قال الخطابي: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له "أهـ". وهذا يتعلق بالنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم، وأما المعنى الأول - وهو الخلوص من الشوائب - فيتعلق بالنصيحة لله ورسوله وكتبه. عمدة الحفاظ ٤/٢١٠، شرح صحيح مسلم ١٦١، المنهج المبين للفاكهازي ٢٥٤، الفتح لابن حجر ١/٣١٣، المعين ١٣٢.

(٣) قال ابن رجب: وقد أخبر النبي ﷺ أن الدين النصيحة، فهذا يدل على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل، وسمى ذلك كله ديناً. أهـ. جامع العلوم والحكم ١/٢٠٦.

لكتابه: إيماناً به وعملاً بما فيه وتعظيمه<sup>(١)</sup>.

لرسوله: بتصديقه واتباعه.

لأئمة المسلمين: ولاة المسلمين<sup>(٢)</sup>.

عامتهم<sup>(٣)</sup>: وهم من عدا ولاة الأمر<sup>(٤)</sup>.

ما استفاد من الحديث:

- ١- انحصار الدين في النصيحة؛ لقول النبي ﷺ «الدين النصيحة»<sup>(٥)</sup>.
- ٢- أن مواطن النصيحة خمسة: لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم.
- ٣- الحث على النصيحة، وأنها أساس الدين وعماده.
- ٤- تحريم الغش؛ لأنه ضد النصيحة.
- ٥- حرص الصحابة على معرفة أمور الدين، وذلك بسؤالهم كيف تكون النصيحة.

(١) الجواهر اللؤلؤية ٨٧.

(٢) قال ابن حجر: ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم بيت علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم. والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يجب لهم ما يجب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه. اهد. الفتح لابن حجر ١/٣١٣. الجواهر اللؤلؤية ٨٩.

(٣) قال الدمياطي: ولم يعد اللام فيهم لكونهم تبعاً لأئمتهم لا استقلال لهم. اهد. الجواهر اللؤلؤية ٨٩.

(٤) شرح صحيح مسلم ١٦٢.

(٥) المعين ١٣٢.



- ٦- أن الدين يُطلق على العمل، يدل على ذلك إطلاق النصيحة على الدين<sup>(١)</sup>.
- ٧- حب الخير للغير.

---

(١) شرح صحيح مسلم/ ١٦٣ الفتح لابن حجر ١/ ٣١٣.

## الحديث الثامن

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى». رواه البخاري ومسلم.

أخرجه: البخاري ٢٥، ومسلم ٢٢ عن شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما (١).

### بيان المفردات:

أمرت: أي: أمرني ربي (٢).

أن أقاتل: بأن أقاتل (٣)، وأن تفسيرية تفسر الأمر الذي أمر به وهو القتال.  
الناس: (ال) للعهد، أي: للمشركين (٤)، ويستثنى من ذلك المجوس

(١) لفظة «إلا بحق الإسلام» قال ابن رجب تفرد بها البخاري دون مسلم. هـ. وهي عند مسلم بلفظ «إلا بحقها». جامع العلوم والحكم ١/ ٢١٥.

(٢) قال الفاكهاني: إنما حذف الفاعل هنا تعظيماً له. هـ. المنهج المبين ٢٦٢.

(٣) قال ابن الملقن: لأن الأمر يتعدي غالباً بالباء. أ. هـ. المعين ١٣٤.

(٤) ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس، واستدلوا بحديث الباب. وذهب مالك والأوزاعي وابن تيمية وابن القيم والصنعاني وابن عثيمين إلى أن الجزية تؤخذ من كل كافر سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم، واستدلوا بما أخرجه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً «فإن أبوا فسأهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم». مواهب الجليل =

وأهل الكتاب إذا أعطوا الجزية<sup>(١)</sup>.

حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله: «حتى» للغاية، أي: أمرت أن أقاتلهم إلى أن يشهدوا<sup>(٢)</sup>.

عصموا: منعوا<sup>(٣)</sup>.

إلا بحق الإسلام: كقتل القاتل ورجم الزاني وقطع يد السارق<sup>(٤)</sup>.

وحسابهم على الله: الله يحاسبهم على ما في سرائرهم<sup>(٥)</sup>.

يقيموا: يأتوا.

يؤتوا: يدفعوا.

ما يستفاد من الحديث:

١- أن الإنسان إذا دان بالإسلام ظاهراً فإن باطنه يوكل إلى الله؛ ولهذا قال: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام»

= ٣/٣٨٠، الفتاوى لابن تيمية ١٩/١٨، زاد المعاد ٣/١٣٩، الروض المربع ٢٤٢، سبل السلام ٤/٢٠١، الممتع ٤/٤٧٨.

(١) الفتح لابن حجر ١/٢٨٧.

(٢) وقيل: إنها بمعنى التعليل، أي: أمرت أن أقاتل ليشهدوا. المعين ١٣٤، شرح الأربعين لابن عثيمين ١٢٦.

(٣) لمنهج المبين ٢٦٤.

(٤) الجواهر اللؤلؤية ٩٦.

(٥) المنهج المبين ٢٦٥.

وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>.

٢- لا يُكف عن قتال المشركين إلا بالنطق بالشهادتين أو دفع الجزية<sup>(٢)</sup>.

٣- أن من نطق بالشهادتين كان مؤمنا حقا له مال للمسلمين وعليه ما عليهم<sup>(٣)</sup>.

٤- أنه لا يجب تعلم أدلة المتكلمين لمعرفة الله بها، فإن النبي ﷺ اكتفى بما ذكر في الحديث ولم يشترط معرفة الأدلة الكلامية، والنصوص المتظاهرة بعدم اشتراطها يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي<sup>(٤)</sup>.

٥- إثبات الحساب على الأعمال يوم القيامة.

٦- أن من امتنع عن دفع الزكاة قوتل على منعها حتى يؤديها، لقوله «لومنعوني عقالا»<sup>(٥)</sup>.

٧- التلازم بين الشهادتين وأنه لا بد منهما معا.

(١) شرح صحيح مسلم ١٢٧، المنهج المين ٢٦٦.

(٢) إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لا يشترطان بالإجماع للكف عن الكافر، لذا اختلف أهل العلم في توجيه الحديث، فقيل هذا باعتبار المآل، وقيل: هذا باعتبار الالتزام - أي يعتقد أنه مكلف بها - .جامع العلوم والحكم ١/٢١٧-٢٢٠.

(٣) قال الفاكهاني: وهذا يضعف القول بوجود معرفة الله تعالى بالبراهين القطعية وإلا لم يكن مؤمنا. اهـ. وإلى تضعيف هذا القول ذهب ابن حزم والغزالي وابن تيمية والقرطبي، وهو ظاهر تبويب البخاري «باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى التوحيد». اهـ. الفصل ١/٤٠، شرح صحيح مسلم ١٢٦، الفتاوى ٧/٣٥٣، درء تعارض النقل والعقل ٨/١٢، المنهج المين ٢٦٤، الفتح لابن حجر ٣/٣٢٩٣.

(٤) التحفة الربانية ١٦.

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٧.

- ٨- وجوب الجهاد عند وجود أسبابه<sup>(١)</sup>.
- ٩- وجوب مقاتلة تارك الصلاة إذا كانوا جماعة.
- ١٠- الرد على المرجئة حيث زعموا أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان<sup>(٢)</sup>.
- ١١- فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول؛ لقوله «فإذا فعلوا ذلك» والشادتين قول<sup>(٣)</sup>.
- ١٢- أن دماء المسلمين وأموالهم مصونة.
- ١٣- الحديث نص في قتال مانع الزكاة، ولم يبلغ الصديق والفراروق المحدث الحديث حين تشاجرا في قتالهم، وجرت بينهما مناظرة في ذلك، واحتج الصديق على قتالهم بأن قال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة! قال أبو بكر: والزكاة من حقها»<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم ١٢٧.

(٢) الفتح لابن حجر ١/٢٨٦.

(٣) الفتح لابن حجر ١/٢٧٨.

(٤) قال ابن رجب: وأما قتل الواحد الممتنع عنها، فأكثر العلماء على أنه يُقتل الممتنع من الصلاة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وغيرهم، ويدل على ذلك ما في «الصحاحين» عن أبي سعيد الخدري: أن خالد بن الوليد استأذن النبي ﷺ في قتل رجل، فقال: لا، لعله أن يكون يُصلي، فقال خالد: وكم من مُصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»، وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة، ففيه قولان لمن قال: يقتل الممتنع من فعل الصلاة: أحدهما: يقتل أيضاً، وهو المشهور عن أحمد، ويستدل له بحديث ابن عمر هذا والثاني: لا يقتل، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه: يُقتل بتركه، وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يقتل بذلك، ويستدل له بحديث ابن =

=عمر وغيره مما في معناه، فإنه ليس في شيء منها ذكرُ الصوم ، ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب : الصوم لم يجيء فيه شيء. قلتُ : قد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً : أن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام ، فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج . وأما الحج ، فعن أحمد في القتل بتركه روايتان ، وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من أخره عازماً على تركه بالكلية ، أو أخره وغلب على ظنه الموت في عامه ، فأما إن أخره معتقداً أنه على التراخي كما يقوله كثيرٌ من العلماء ، فلا قتلٌ بذلك . اهـ. جامع العلوم والحكم ١/ ٢٢٤-٢٢٦.

( ٤ ) وفي هذا دلالة على علو مكانة أبي بكر الصديق في العلم والاجتهاد على عمر المحدث وسائر الصحابة. قال ابن القيم: والمحدث هو الذي يحدث في سره وقلبه بالشيء، فيكون كما يحدث به، ومرتبة المحدثين دون مرتبة الصديقين، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : الصديق أكمل من المحدث؛ لأنه استغنى بكمال صديقيته ومتابعته عن التحديث والإلهام والكشف، فقد سلم قلبه كله، وسره وظاهره وباطنه للرسول ﷺ فاستغنى به عما منه - أي عما يرد من التحديث والإلهام - ، وكان هذا المحدث يعرض ما يحدث به على ما جاء به الرسول، فإن وافقه قبله وإلا رده . اهـ. قال المعلمي. والكشف عند التحقيق ضرب من الرؤيا غاية الأمر أن الروح إذا قويت وضعف الجسد صارت الروح تعمل في اليقظة مثل ماتعمل غيرها من الأرواح في النوم والبرهان على هذا حديث البخاري وغيره من عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لم يبق من النبوة إلا المبشرات. قالوا: وما المبشرات؟» قال: الرؤيا الصالحة». فلو كان الكشف أقوى من الرؤيا لكان أولى بأن يستثنيه . فأما حديث الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ولقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر فقد تبعنا سيرة عمر فلم نجد له من هذا القبيل إلا الفراسة وصدق الظن ولم يكن مطرداً له بل كان ربما أخطأ ولم يكن يحتاج في الشريعة بمجرد ظنه ، بل كان يقضي القضاء ثم يرجع عنه لحديث يبلغه أو لرأي يبدو له أو غير ذلك . وهكذا لم يقل أحد من الصحابة ولا من بعدهم أن قول عمر يكون حجة لحديث التحديث وقد وجدنا صغار الصحابة وأئمة التابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وأضرابهم كثيراً ما يخالفون عمر لأدلة ظنية . أ. هـ . مدارج السالكين ١/ ٣٩، رفع الأشتباه للمعلمي ١٣٨.

## الحديث التاسع

عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر<sup>(١)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». رواه البخاري ومسلم.

أخرجه بهذا اللفظ: مسلم ١٣٣٧، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه: البخاري ٧٢٨٨، ومسلم ١٣٣٧، من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ:

«دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ إِتْمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

### فائدة:

جاء ذكر سبب الحديث: من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ

(١) قال المعلمي: وأصح ما قيل فيه عبد الرحمن أو عبدالله. اهـ. قال الشيخ عبد الله السعد: وهذا بعد إسلامه. أ. هـ. الأنوار الكاشفة ١٤٢.

(٢) قال ابن الملقن: هذا الحديث أحد قواعد الإسلام المهمة ووما أوتي به عليه أفضل الصلاة والسلام من جوامع الكلم الجمعة. اهـ. المعين ١٣٩. وانظر: شرح مسلم للنووي ١٠١٥.

عَلَيْكُمْ الْحُجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ<sup>(١)</sup>.

### بيان المفردات:

ما نهيتكم عنه فاجتنبوه: شرطية: أي اشترط في النهي الاجتناب.

فاجتنبوه: اتركوه<sup>(٢)</sup>.

استطعتم: أطقتم<sup>(٣)</sup>.

من قبلكم: من الأمم السابقة<sup>(٤)</sup>.

اختلافهم: مخالفتهم<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم ١٣٣٧.

(٢) فتح القوي ٢٠١.

(٣) فتح القوي ٢٠١.

(٤) قال ابن عثيمين: إذا نظرنا إلى العموم قلنا: المراد بقوله «من قبلكم» جميع الأمم، وإن نظرنا إلى قرينة

الحال قلنا: المراد بهم اليهود والنصارى. اهـ. شرح الأربعين ١٣٤.

(٥) قال ابن الملقن: بضم الفاء لا بكسرهما، كما ضبطه النووي في «نكته» عطفاً على «مسائلهم» أي:

أهلكتهم كثرة مسائلهم وأهلكهم اختلافهم، وهو أبلغ؛ لأن الهلاك نشأ عن اختلافهم. اهـ. قال

ابن عثيمين: والضم يقضي أن مجرد الاختلاف سبب للهلاك وأما بكسر الفاء فإن المعنى «وكثرة

اختلافهم على أنبيائهم» يقتضي ذلك أن سبب الهلاك هو كثرة الاختلاف. وكلا الأمرين - الضم

والكسر - صحيح. اهـ. المعين ١٣٤، الفتح لابن حجر ٣/٣٢٥٧. الجواهر اللؤلؤية ١٠٥.



مسائلهم: أسألهم.

ما يستفاد من الحديث:

- ١- وجوب اجتناب المنهي عنه<sup>(١)</sup>، ما لم يدل دليل على أن النهي للكرهية.
- ٢- وجوب فعل ما أمر به، ما لم يوجب على المسلم أن الأمر للاستحباب<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن في الاشتغال بامثال أمره، واجتناب نهيه شغلا عن المسائل؛ لقوله «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.
- ٤- يُسر هذا الدين حيث لم يجب على المرء إلا ما يستطيعه.
- ٥- من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه، فإنه يأتي بما أمكنه منه<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح مسلم ١٠١٤، الفتح لابن حجر ٣/٣٢٥٧، شرح الأربعين لابن عثيمين ١٣٦.

(٢) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلى أن جنس فعل الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات، وقال الإمام أحمد: إن النهي أشد من الأمر. قال إسماعيل الأنصاري: أن النهي أشد من الأمر، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، وأمر قيد بالاستطاعة، ولهذا قال بعض السلف: أعمال البر يعملها البار والفاجر، والمعاصي لا يتركها إلا صديق. اهـ. الفتاوى ١١/٢، ٥٠١/٢٠، المسودة ١/٨٤، ٩٩، اعلام الموقعين ٢/١٥٨، جامع العلوم والحكم ١/٢٤٨-٢٤٩، الفتح لابن حجر ١٢/٢٦٢، التحفة الربانية ١٧.

(٣) قاله ابن رجب، وابن حجر. جامع العلوم والحكم ١/٢٣٦، الفتح لابن حجر ٣/٣٢٥٨.

(٤) قال ابن القيم: ففرق بين العجز ببعض البدن، والعجز عن بعض الواجب، فليسا سواء، بل متى عجز عن بعض البدن، لم يسقط عنه حكم البعض الآخر. وأما إذا عجز عن بعض الواجب فهذا معترك الإشكال، حيث يلزمه به مرة، ولا يلزمه به مرة، ويخرج الخلاف مرة، وضابط الباب: أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به، كما مساك بعض اليوم، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به، كتطهير الجنب بعض أعضائه فإنه يشرع كما عند النوم ولأكل والمعاودة، يشرع له =

- ٦- أن كثرة المسائل والاختلاف على الأنبياء من أسباب الهلاك، ووقوع حوادث لاصل لها في الكتاب والسنة.
- ٧- النهي عن كثرة إيراد المسائل على جهة التعنت والتكلف وإثارة الفتن من المغيبات والشبهات، أما السؤال عما يشكل على الإنسان في أمر دينه أودنياه فواجب<sup>(١)</sup>.
- ٨- النهي عن السؤال عن كيفية صفات الباري<sup>(٢)</sup>.
- ٩- التيسير على العباد في التشريع؛ لقوله: «وما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- التحذير من اتباع سنن من قبلنا.

=الوضوء تخفيفاً للجنابة اهـ.. بدائع الفوائد ٤/ ٢٩.

(١) حصر العلماء منع سؤال النبي ﷺ لشيئين: ١- سؤاله عن أمور دنيوية، كسؤاله عن إبل ضالة. ٢- وسؤاله عن شيء يكون سبباً لإعانت الأمة. أما ما فيه فائدة فلا يمنع الفتح لابن حجر ٣/ ٣٢٥٧.

(٢) بهجة قلوب الأبرار ٣٥٨.

(٣) قال النووي: وأما قوله تعالى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ففيها مذهبان أحدهما: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم المحققون أنها ليست منسوخة، بل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ مفسرة لها ومبينة للمراد بها، قالوا: { وَحَقُّ تَقَاتِهِ } هو امتثال أمره واجتناب نهيه، ولم يأمر سبحانه وتعالى إلا بالمستطاع، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } والله أعلم.

شرح مسلم ١٠١٤، المنهج المبين ٢٧٣.

## الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وَقَالَ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» رواه مسلم.

أخرجه: مسلم ١٠١٥، من طريق فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

صححه: مسلم، والدارقطني<sup>(٢)</sup>.

ضعفه: الترمذي، قال الحاكم: «فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح وعيب على مسلم إخراجهم في الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

والحديث ضعيف؛ لأمور:

١- أن فضيل بن مرزوق متكلم فيه، فقد ضعفه أبو حاتم، والنسائي، وقال

(١) هذا المتن أحد الأحاديث التي يدور عليها قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وما أعم نفعه وما تضمنه

بيان حكم الدعاء وشرطه ومعانيه. اهـ. المعين ١٤٠.

(٢) قال الدارقطني: صحيح غريب. اهـ. الأفراد ٥٥٢٤.

(٣) قال الترمذي: حسن غريب. اهـ. الترمذي ٢٩٨٩، الميزان ٣/٣٦٢.

ابن حبان: منكر الحديث جداً. وضعفه ابن معين في رواية، وقال ابن رجب: ثقة وسط. وقال الحاكم: فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح وعيب على مسلم إخرجه في الصحيح. وقد تفرد فضيل بن مرزوق به، قال الترمذي: حسن غريب.

٢ - أن سعيد بن يسار وأباصالح روياه عن أبي هريرة بذكر التصديق من الطيب وأن الله يربي الصدقة دون ذكر الآيتين والدعاء<sup>(١)</sup>.

٣ - أن مسلماً ذكره آخر الباب، فدل صنيعه أن الحديث ليس بالقوي، ولكنه قبله لما تقدمه من شواهد.

قال المعلمي: من عادة مسلم ترتيب روايات الحديث بحسب قوتها يقدم الأصح فالأصح<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبد الله السعد: هذا الحديث غريب كما تقدم في كلام الترمذي والدارقطني؛ وذلك لأن فضيل بن مرزوق تفرد به، وهو ليس بالقوي وقد اختلف فيه، ولهذا الحديث أصل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد أصح ولفظ مقارب له<sup>(٣)</sup> وليس فيه ذكر الآيتين. اهـ..

(١) البخاري ١٣٢١، ومسلم ١٠١٤.

(٢) قال الشيخ عبد الله السعد: ليس لمسلم طريقة مطردة ولكن هذا هو الغالب. الأنوار الكاشفة ٢٩.

(٣) ولفظه "من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب وإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل". أخرجه البخاري ١٤١٠، من طريق ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## بيان المفردات:

طيب: طاهر منزه عن النقائص، لا يعتريه الخبث بأي حال من الأحوال<sup>(١)</sup>.

لا يقبل: لا يجب ولا يشب<sup>(٢)</sup>.

إلا طيباً: خالصاً حلالاً<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ٧٨٢.

(٢) قال ابن القيم: نفي القبول قد يكون لفوات الشرط وعدمه، وقد يكون لمقارنة محرم يمنع القبول كالإباق، وتصديق العراف، وشرب الخمر، وأما عدم القبول فمعناه عدم الاعتداد وأنه لم يترتب عليها أثره المطلوب منها بل مردودة عليه، وهذا قد يحصل لعدم ثوابه عليها ورضا الرب عنها وإن كان لا يعاقبه عقوبة تاركها بل عقوبة ترك ثوابه وفوات الرضا لها بعد دخولها فيها. اهـ. وقال ابن رجب: القبول قد يراد به الرضا بالعمل، ومدح فاعله، والثناء عليه بين الملائكة والمباهة به، وقد يراد به حصول الثواب والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد هاهنا القبول بالمعنى الأول أو الثاني لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة، كما ورد أنه لا تقبل صلاة الأبى، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخط، ولا من أتى كاهناً، ولا من شرب الخمر أربعين يوماً، والمراد - والله أعلم - نفي القبول بالمعنى الأول أو الثاني، وهو المراد - والله أعلم - من قوله - عز وجل - { إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } . ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السلف على نفوسهم، فخافوا أن لا يكونوا من المتقين الذين يُتقبل منهم. وبهذا التفصيل السابق في كلاميهما قال ابن عبد البر وابن دقيق العيد والنووي وابن حجر والشوكاني.

قال الشيخ عبد الله السعد: عدم قبول العمل يرجع إلى أمرين:

١- إلى ذات العمل، وذلك بفقده ركناً أو شرطاً.

٢- إلى العامل، وذلك بأن يكون كافراً، أو حال كونه مرتكباً معصية أخرى كالعبد الأبى، وعدم القبول في العبد الأبى المراد به عدم الثواب لعدم الإجزاء. اهـ. شرح مسلم ٥٨/٢، المنهج المبين ٢٨١، الفتح لابن حجر ١/٢٨٣، نيل الأوطار ١/١٨٥.

(٣) شرح مسلم للنووي ٧٨٢، جامع العلوم والحكم ١/٢٥٣، الفتح لابن حجر ١/٨٦٨، فتح القوي ٢٠٦.

أشعث: ثائر الرأس.

أغبر: متغير اللون لطول سفره<sup>(١)</sup>.

غذي به: بغين معجمة مضمومة وذال مكسورة، أي: كان غذاؤه الحرام<sup>(٢)</sup>.

مطعمه: مأكوله<sup>(٣)</sup>.

الرجل: (ال) جنسية، فليس المراد به رجلا بعينه، فهو نكرة<sup>(٤)</sup>.

أنى يستجاب له: اسم استفهام، والمراد الاستبعاد<sup>(٥)</sup>.

ما يستفاد من الحديث:

١- وصف الله تعالى بالطيب ذاتا وصفاتا وأفعالا.

٢- أن من شروط قبول العمل الإخلاص، لقوله: «يَا رَبِّ يَا رَبِّ»؛ ولأن الدعاء هو العبادة<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح القوي ٢١٠.

(٢) الجواهر اللؤلؤية ١٠٩.

(٣) الجواهر اللؤلؤية ١٠٩.

(٤) فتح القوي ٢٠٩.

(٥) قال ابن رجب: وقوله ﷺ: «فأنى يستجاب لذلك»، معناه: كيف يُستجاب له؟ فهو استفهام وقع على وجه التّعجب والاستبعاد، وليس صريحا في استحالة الاستجابة، ومنعها بالكلية اهـ. جامع العلوم والحكم ١/٢٧٣.

(٦) لقوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة». أخرجه أبو داود ١٤٧٩ والترمذي ٣٢٤٧ من طريق زر عن يسيع عن النعمان رضي الله عنه. صححه ابن حبان والترمذي والحاكم والنووي وابن حجر. والحديث تفرد =

- ٣- تنزيه الله تعالى عن النقائص.
- ٤- أن من الأعمال ما هو طيب وغير طيب؛ لقوله: «لا يقبل إلا طيباً» والطيب ما كان الإنسان فيه مخلصاً وموافقاً للشرع.
- ٥- أن من أنواع الشكر: العمل الصالح، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا }.
- ٦- من شرط إجابة الدعاء اجتناب أكل الحرام<sup>(١)</sup>.
- ٧- من أسباب إجابة الدعاء، رفع اليدين<sup>(٢)</sup> والتوسل إلى الله بالربوبية،

=به ذر كما نص عليه الترمذي وأبو نعيم، واستغرب البخاري سماع يُسبغ من النعمان. التاريخ الكبير/٨/٤٢٥، والحلية/٨/١٢٠، ابن حبان/٨٩٠، المستدرک/١/٤٩٠. قال الشيخ عبد الله السعد: إسناده جيد، ولم أقف على تصريح بالسباع بين يُسبغ والنعمان ﷺ؛ ولكن الحديث صححه الترمذي وغيره، ومما يقوي السماع أن يُسبغ من كبار التابعين وهو كوفي والنعمان قد تولى إمارة الكوفة في زمن معاوية فاحتمال السماع قوي. اهـ.

(١) نظم ابن جماعة شروط وآداب إجابة الدعاء:

قالوا شروط الدعاء المستجاب لنا  
 طهارة وصلاة معهما ندم  
 وجل قوت ولا يُدعى بمعصية  
 عشر بها بشر السداعي بإفلاح  
 وقت خشوع وحسن الظن يا صاح  
 واسم يناسب مقرونٌ بإلحاح

الفتوحات الربانية لابن علان/٧/٢٥٢.

(٢) قال الشيخ عبد الله السعد:

- أ: المبالغة في رفع اليدين حتى يُرى بياض إبطيه، وذلك في دعاء الاستسقاء كما في حديث أنس في الصحيحين، وفي الابتهاج كما في دعائه ﷺ في غزوة بدر كما في حديث ابن عباس عند مسلم.
- ب: رفع اليدين تجاه الوجه، كما في حديث عمير بن مولى أبي اللحم عند أحمد وابن حبان.
- ج: الإشارة بالإصبع: كما في التشهد.
- د: الدعاء بدون رفع ولا إشارة، وأمثله كثيرة منها قوله ﷺ: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» عند النوم.

وسفر الطاعة<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

٨- الإلحاح في الدعاء؛ لقوله «يارب يارب»<sup>(٣)</sup>.

٩- على المسلم أن يأتي بالطيب من الأعمال والمكاسب؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً<sup>(٤)</sup>.

١٠- أن الأكل الطيب له تأثير في قبول الأعمال، وذلك لاقترانها في هذا الحديث<sup>(٥)</sup>.

١١- أن الصدقة بالمال الحرام لا يُثاب فاعلها<sup>(٦)</sup>.

(١) قال النووي: معناه -أي قوله- «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ» - والله أعلم: أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك. اهـ. شرح مسلم ٧٨٣.

(٢) انظر: غذاء الألباب ٢/٥٠٥.

(٣) فتح القوي ٢١١.

(٤) قال أبو سليمان الداراني: أكل الطيبات يورث الرضا عن الله، وتتم الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند غسلها. اهـ. الجواهر اللؤلؤية ١٠٨.

(٥) قال ابن رجب: وفي هذا الحديث -أي: حديث الباب- إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وإن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله، فإنه قال بعد تقريره: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا» إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا }، وَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالاً، فالعمل صالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال، فكيف يكون العمل مقبولاً؟ وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام، فهو مثلاً لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام. جامع العلوم والحكم ١/٢٥٥.

(٦) ذهب ابن عقيل وابن القيم إلى أن من أخذ مالا حراما ثم تصدق به عن صاحبه بعد أن بحث عنه فلم يجده أنه يُوجر على ذلك. وهل إذا رد الظالم بعد توبته المال المغصوب إلى ورثة صاحب المال =



١٢- أن الأصل استواء الأنبياء مع أممهم في الأحكام الشرعية، إلا ما قام الدليل على أنه مختص بهم<sup>(١)</sup>.

١٣- إثبات العلو لله.

---

=تسقط مطالبته به يوم القيامة؟ ذهب ابن تيمية وابن مفلح إلى أن الظالم من القتل وغيرهم إذا تاب فإن الله يتقبل توبته، وأما حقوق المظلومين فإن الله يوفيهم إياها من حسنات الظالم وإما من عنده. الفتاوى لابن تيمية ٥٧٠/٢، تهذيب السنن ٤٦/١، القواعد لابن رجب ٢٧٨، غذاء الألباب ٥٧٣/٢.

(١) التحفة الربانية ٢٠.

## الحديث الحادي عشر

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ ورِجَانَتِهِ رضي الله عنهما قال: حفظتُ من رسول الله ﷺ: «دَعُ ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ». رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٢٠٠، والترمذي ٢٥١٨، والنسائي ٥٧١١ من طريق شعبة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن<sup>(١)</sup>.

(١) ومما جاء في هذا الحديث الدعاء المشهور في قنوت الوتر «اللهم اهدني فيمن هديت...». ولكن زيادة لفظة «قنوت الوتر» في الحديث شاذة: لأمر:

أ- أن شعبة والحسن بن عبيد الله رواه عن بريد بن أبي مريم بدون لفظة في «قنوت الوتر».  
ب- أن رواية شعبة أولى وأقوى، قال ابن حجر: نبه ابن خزيمة وابن حبان أن قوله: «في قنوت الوتر» تفرد به أبو إسحاق عن بريد وتبعه ابنه يونس وإسرائيل كذا قال وقال ورواية شعبة وهو أحفظ من مائتين من مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت والوتر وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء. قال ابن المنذر في الأوسط: تكلم في حديث بريد بعض أصحابنا فذكر أن ذكر قنوت الوتر لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر.

ج- جاء عن الأئمة ما يدل على ضعف هذه الزيادة: قال أحمد في رواية ابنه عبد الله لم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء اهـ. وقال أيضا فيما رواه الخلال عنه: أنه سئل عن القنوت في الوتر فقال ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء ولكن عمر كان يقنت السنة إلى السنة اهـ. وقال ابن خزيمة: لست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر قال ابن حبان في كتابه وصف الصلاة بالسنة وهذه اللفظة - علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر - ليست بمحفوظة اهـ أحمد ١/ ٢٠٠، وابن خزيمة ٢/ ١٥٢، وابن حبان ٢/ ٤٩٨، ٣/ ٢٢٥، الدولابي في الذرية الطاهرة ١٣٥، والطبراني ٣/ ٧٦، التلخيص ١/ ٢٤٧، البدر المنير ٣/ ٦٣٤، ٤/ ٣٣١.

صححه: الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وابن الجارود، ابن حبان،  
والذهبي<sup>(١)</sup>.

ضعفه: ابن حزم<sup>(٢)</sup>.

وأعل الحديث بأمر:

١- قال ابن حبان: ..... أن الحسن بن علي قبض المصطفى ﷺ وهو  
ابن ثمان سنين فكيف يعلم المصطفى ﷺ ابن ثمان سنين دعاء القنوت في  
الوتر ويترك أولي الأحلام والنهي من الصحابة ولا يأمرهم به<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ عبد الله السعد:

يُجاب على ابن حبان بأن الرسول ﷺ قد علم بعض الصبيان أشياء  
عظيمة ومهمة، فقد علم ابن عباس «يا غلام احفظ الله يحفظك...» الحديث.  
فلا يقال: لماذا خص ابن عباس بهذا الحديث وهو صبي؟ كما قال ابن حبان  
رحمه الله. وقد جاء في البخاري أن النبي ﷺ علم الحسن شيء لم يعلمه لكثير  
من الكبار، وهو عندما أخذ الحسن تمرا من تمر الصدقة فقال له: كخ... وبين  
أن الصدقة محرمة عليهم - أي: على بني هاشم -، والدليل أن الحسن كان  
صغيرا، أنه قال له: «كخ» والخبر الذي جاء في الحديث أعظم مما جاء في  
حديث الحسن الذي معنا. والله أعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة ١٥١/٢، والمستدرک ١٣/٢، صحيح ابن حبان ٧٢٢.

(٢) المحلى ١٧٤/٤.

(٣) البدر المنير ٦٣٤/٣.

٢ - الاختلاف في أبي الحوراء هل هو ربيعة بن شيبان الثقة أم غيره؟

قال ابن رجب: وأبو الحوراء قال الأكثرون: اسمه ربيعة بن شيبان، ووثقه النسائي وابن حبان وتوقف أحمد في أن أبا الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يعرف اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله أبو الحوراء هو ربيعة بن شيبان - كأنه يقول ليس هو السعدي - وذاك عن الحسن بن علي وهذا عن الحسين بن علي قلت له: قد قالوا في حديث ربيعة بن شيبان: الحسن بن علي قال: أظن الذي قال هذا قيل أنه الحسن فلنن. قال أبو عبدالله محمد بن بكر البرساني: قال الحسن بن علي عن ثابت بن عمارة وأظنه قيل له قال أبو عبدالله: وأظن عثمان ابن عمر أيضا قال الحسن بن علي قال وأما وكيع فقال الحسين بن علي اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال الدوري: سئل يحيى عن بريد بن أبي مريم فقال يقولون هو ربيعة ابن شيبان وليس هو عندي بحق اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ عبد الله السعد:

يُجاب على هذا بأن أبا الحوراء اختلف فيه هل هو ربيعة بن شيبان أم لا؟ فمال أحمد وابن معين إلى أنه ليس ربيعة بن شيبان. وذهب غيرهما إلى أنه ربيعة بن شيبان، وقد وثقه النسائي، وذكره ابن حبان، وصحح له ابن

(١) جامع العلوم والحكم ١/٢٧٦.

(٢) تهذيب الكمال في ترجمة أبي الحوراء.

(٣) تاريخ الدوري ٢٨٥٨.

خزيمة، ولعله من كبار التابعين؛ لأن الحسن قد تقدمت وفاته حيث توفي سنة ٤٩ هـ، وروى عنه بريد وهو تابعي وأبو إسحاق وهو من الطبقة الوسطى، فإذا قلنا بالتفريق فمعنى هذا أنه ليس بالمشهور ولكن كونه فيما يبدو من كبار التابعين<sup>(١)</sup> مما يقويه مع تصحيح من صحح له، وإن كان هو ربعة بن شيبان فلا بأس به، فقد وثقه النسائي وغيره.

٣ - أن أبا الحوراء مقل من الحديث وقد تبعت حديثه فلم أجد له إلا حديثين الحديث الذي معنا وحديث آخر عن ابن عباس وفيه يحيى بن عمر، وقد تفرد به وهو ضعيف كما قال البيهقي<sup>(٢)</sup>.

٤ - أن الأئمة كابن حزم وابن حبان ضعفوا الحديث<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ عبد الله السعد:

ويُجاب عن تضعيف ابن حبان بأنه في كتابه «التقاسيم والأنواع» ذكر هذا الحديث ولم يتعقبه، ولعل تأليفه كتابه المفرد في «صفة الصلاة» قبل كتابه

(١) قال الذهبي: أما المجهول من الرواة فإن كان من كبار التابعين أو أوساطهم احتمال حديثه وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ. وإن كان الرجل من صغار التابعين فيتأني في رواية خبره. ويختلف ذلك باختلاف جلالة الراوي عنه وتحريره وعدم ذلك.... اهـ. وقال ابن كثير: فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته احد علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن. اهـ. ديوان الضعفاء، ٤٧٨، اختصار علوم الحديث لابن كثير ١/ ٢٩٣.

(٢) في الدلائل للبيهقي ٨/ ٨٧.

(٣) المحلى ٤/ ١٧٤، البدر المنير ٤٦٣.

«التقاسيم والأنواع» بدليل أنه قال في كتاب «التقاسيم والأنواع» عند حديث أبي حميد الساعدي: في أربع ركعات يصلّيها الإنسان ست مائة سنة عن النبي ﷺ أخرجناها بفصولها في كتاب صفة الصلاة فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب. اهـ.

### فائدة:

ذكر النووي والفاكهاني وابن الملقن أن معنى هذا الحديث راجع إلى الحديث السادس «الحلال بين والحرام بين.....»<sup>(١)</sup>.

### بيان المفردات:

سبط: ابن البنت، وأما ابن الابن فيسمى: حفيداً<sup>(٢)</sup>.

ريحانته: كناية عن حبه وسروره وإقباله عليه، كما يحصل بالريحان طيب الرائحة من السرور والإقبال وارتياح النفس<sup>(٣)</sup>.

دع: اترك<sup>(٤)</sup>.

مايريك: ماتشك فيه ويقلقك<sup>(٥)</sup>.

(١) المعين لابن الملقن ١٣٧.

(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين ١٥٣.

(٣) من قوله ﷺ في شأنه مع أخيه الحسين: "هما ريحانتي من الدنيا" أخرجه البخاري ٣٧٥٣ من حديث

ابن عمر. فتح القوي ٢١٧.

(٤) الجواهر اللؤلؤية ١١٥.

(٥) شرح الأربعين لابن عثيمين ١٥٤.

إلى مالايريبك: «يريبك» بفتح اولها وضمه والفتح أفصح وأشهر من راب وأراب بمعنى: شك، والمعنى: أترك ما تشك فيه إلى مالاتشك فيه من الحلال البين<sup>(١)</sup>.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١- أن ترك ما يرتاب فيه راحة للنفس وسلامة لها من القلق<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن ترك ما يريب مرتبة عالية لاينالها إلا أصحاب الاستقامة، حيث أوصى بها النبي ﷺ الصحابة رضی الله عنهم وهم من كبار أهل الاستقامة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- الحرص على التثبت عند إرادة أي عمل من الأعمال، حتى لا يقع المرء في الريبة والشك والتردد الذي ربما يندم على فعله ويلام عليه.
- ٤- أن الدين الإسلامي فيه علاج من القلق والاضطرابات<sup>(٤)</sup>.

(١) المعين ١٤٥، فتح القوي ٢١٨.

(٢) شرح الأربعين لابن عثيمين ١٥٦.

(٣) قال ابن رجب: وهاهنا أمر ينبغي التفطن له وهو أن التدقيق في التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبه، فإنه لا يحتمل له ذلك، بل يُنكر عليه، كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعت النبي ﷺ يقول: «هُمَا رَجَائِنَا مِنَ الدُّنْيَا». اهـ.

(٤) شرح الأربعين لابن عثيمين ١٥٦.

- ٥- استحباب الورع عن الشبهات<sup>(١)</sup>.
- ٦- الحرص على طمأنينة القلب.
- ٧- الحرص على تعليم الصغار.

(١) قال الفاكهاني: الظاهر أن هذا أمر نذب وإرشاد وحض على مكارم الأخلاق بالتورع عن الشبهات، لأمر إيجاب وفرض بحيث يكون من لم يتصف بذلك عاصيا آثما. كيف وقد تقدم في الحديث السادس قوله ﷺ: «الخلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات» الحديث، فكانت الشبهات غير الحرام. اهـ. المنهج المبين ٢٩١، المعين ١٤٥، الجواهر الأولية ١١٥.



## الحديث الثاني عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامٍ» الْمُرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». حديث حسن رواه الترمذي وغيره .

أخرجه: الترمذي ٢٣١٧، و ابن ماجه ٣٩٧، وابن حبان ١/٢٢٩ من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.  
حسنه: النووي.

ضعفه: ابن معين، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والدارقطني، والعقيلي، والبيهقي، الخطيب<sup>(٢)</sup>.

(١) أثر ذكر الإسلام على الإيمان؛ لأن الأعمال الظاهرة الاختيارية يتعاقب عليها الإسلام والإيمان، وأما الأعمال الباطنة فهي اضطرارية راجعة للإيمان فقط. أشار لذلك ابن الملقن. المعين ١٤٩، دليل الفالحين ٨٧٠، فتح القوي ٢٢١.

(٢) قال أبو محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه: جماع آداب الخير وأزمته تنفرع من أربعة أحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِ اللَّهَ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمتْ»، وقوله: صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامٍ الْمُرءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وقوله للذي اختصر له في الوصية: «لَا تَغْضَبْ»، وقوله «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» اهـ. وقال أبو عمر ابن عبد البر: هذا من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة، وهو مما لم يقله أحد قبله، والله أعلم. اهـ. قال الدمياطي: هذا الحديث حديث عظيم، وهو أصل في تأديب النفس وتهذيبها عن الرذائل والنقائص، وترك ما لاجدوى فيه ولا نفع. اهـ. التمهيد لابن عبد البر ١٩٩/٩، جامع العلوم والحكم ١/٢٧٦، الجواهر اللؤلؤية ١٢٣.

(٣) ورجحه الشيخ عبدالله السعد. التاريخ الكبير ٢٢٠، علل الدارقطني ٣/١١٠، سنن الترمذي ٢٣١٧، جامع العلوم والحكم ١/٢٥٨.

**وهو ضعيف لأمر:**

١- أن قرة بن عبدالرحمن ليس بالقوي وله منكرات، فقد ضعفه ابن معين وأحمد. وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو داود: في حديثه نكارة، وقال ابن حجر: صدوق له مناكير<sup>(١)</sup>.

٢- أن كبار أصحاب الزهري - كمالك وغيره - روه عن الزهري عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسل<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الأئمة كابن معين وأحمد والبخاري والدارقطني رجحوا أنه عن الزهري مرسل<sup>(٣)</sup>.

**فائدة:**

قال ابن رجب: وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخرى وكلها ضعيفة<sup>(٤)</sup>.

**بيان المفردات:**

من: تبعيضية<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ٣/٤٣٨، التقريب ٥٠٩.

(٢) الآداب للبيهقي ٥١٠.

(٣) قال الشيخ عبد الله السعد: وهو الصواب. اهـ. تهذيب التهذيب ٣/٤٣٨، التقريب ٥٠٩.

(٤) وبه قال الشيخ عبد الله السعد. جامع العلوم والحكم ١/٢٥٩.

(٥) قال ابن حجر الهيثمي تعليقا على قول أبي داود: «أن هذا الحديث ربع الإسلام»: بل هو نصف الإسلام، بل هو الإسلام كله؛ لأنه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني، فإن نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفاً، وبهذا الاعتبار دخلت (من) التبعية في «من حسن» إشارة إلى أن ترك =

حسن: الحسن ضد القبيح والمراد به الجمال، أي مما يجمل الإنسان ويستتر عيوبه<sup>(١)</sup>.

مالا يعنيه: بفتح أوله وكسر ثالثه، من عناء الأمر إذا تعلقته به عنايته، وكان من قصده وإرادته<sup>(٢)</sup>.

=مالا يعنى ليس هو الحسن كله بل هو بعضه أي: نصفه كما تقرر وإن نظرنا لمفهومه أيضاً كان كلاً فتأمل ذلك فإنه حسن بالغ، وإن لم أر من صرح به، ولجمعه الإسلام كما قررته مع جازة لفظه كان من بدائع جوامع كلمه ﷺ، التي لم يصح عن أحد قبله، وهو أصل كبير في تأديب النفس وتهذيبها عن الرذائل والنقائص، وترك ما لاجدوى فيه ولا نفع. اهـ. فتح القوي ٢٢٤.

(١) قال ابن رجب: إحسان الإسلام تفسر بمعنيين: أحدهما: بإكمال واجتناب محرماته. ومنه الحديث المشهور المروي في «السنن»: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه فكمال حسن إسلامه - حينئذ - بترك ما لا يعنيه وفعل ما يعنيه. ومنه حديث ابن مسعود الذي خرجاه في الصحيحين أن النبي سئل: أنؤاخذ بأعمالنا في الجاهلية؟ فقال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر». فإن المراد بإحسانه في الإسلام: فعل واجباته والانتفاء عن محرماته، وبالإساءة في الإسلام: ارتكاب بعض محظوراته التي كانت ترتكب في الجاهلية. والمعنى الثاني - مما يفسر به إحسان الإسلام - : أن تقع طاعات المسلم على أكمل وجوهها وأتمها بحيث يستحضر العامل في حال عمله قرب الله منه وإطلاعه عليه فيعمل له على المراقبة والمشاهدة لربه بقلبه. وهذا هو الذي فسر النبي ﷺ به الإحسان في حديث سؤال جبريل عليه السلام. وقد دل حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة المذكوران على أن مضاعفة الحسنات للمسلم بحسب حسن إسلامه. أهـ. وذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله: "من حسن إسلام... شامل للتفسيرين - فأصحاب التفسير الأول تركوا ما لا يعينهم لأنشغالهم بترك المحرمات وفعل الواجبات، وأصحاب التفسير الثاني تركوا ما لا يعينهم لأنشغالهم بإحسان العمل الظاهر والباطن -؛ وذلك لأن الإحسان متفاوت يدل عليه قوله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا» ولو قلنا أن قوله: "من حسن إسلام... بمعنى أحد التفسيرين للزم منه عدم تفاوت الإحسان. الفتح لابن رجب ١/١٥٤، دليل الفالحين ١٧٩.

(٢) المعين ١٤٩، التحفة الربانية ٢٣.

## الفوائد:

- ١- ترك الإنسان ما لا يعنيه ؛ لأن ذلك أسلم لدينه و أحفظ لوقته .
- ٢- ان النبي ﷺ جمع الورع في هذا الحديث<sup>(١)</sup>.
- ٣- أن الإنسان عليه الاشتغال بما يعنيه من أمور دينه ودنياه.
- ٤- من صفات المسلم الاشتغال بمعالي الأمور؛ والبعد عن السفاسف ومحقرات الشؤون<sup>(٢)</sup>.
- ٥- أن في ترك ما لا يعنيه راحة لنفسه وحفظاً لوقته وسلامة لعرضه.
- ٦- أن من حسن الإسلام حفظ اللسان فيما لا يعنيه؛ لقوله «إن من حسن إسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه»<sup>(٣)</sup>.
- ٧- ان الكافر إذا اسلم لا يحسن إسلامه إلا باجتناب الذنوب التي فعلها قبل إسلامه لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي

(١) قال ابن القيم: وقد جمع النبي ﷺ الورع كله في كلمة واحدة، فقال: «من حسن الإسلام تركه ما لا يعنيه»، فهذا يعم الترك لما لا يعنيه من النظر والكلام والاستماع والبطن والمشى والفكر وسائر الحركات الظاهرة والباطنة وهذه كلمة كافية شافية في الورع. اهـ. مختصر مدارج السالكين: ٢٩٠.

(٢) دليل الفالحين ١٧٩.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠١/١ بإسناد ضعيف عن حسن بن علي. قال ابن رجب: وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام. اهـ. قال الغزالي: حد ما لا يعنيه في الكلام أن تتكلم بما لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر حالاً ولا مآلاً. اهـ. ج. العلل لابن أبي حاتم ١٢٤١/٢ مع العلوم والحكم ٢٨٩/١، دليل الفالحين لابن علان ١٧٩.

الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

٨- أن الإسلام جمع المحاسن، ومحاسن الإسلام تجتمع في كلمتين: «إن الله يأمر بالعدل والإحسان»<sup>(٣)</sup>.

٩- أن الإيثار يزيد وينقص.

١٠- تمييز القبائح من الحسن.

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي وائل عن ابن مسعود.

(٢) وبه قال أحمد واختاره الحلبي وابن تيمية وابن رجب. الفتاوى ٣٣٢/١٠، ٣٢٥-٣٢٥/١١، ٧٠١.

(٣) الفتح لابن رجب ١/١٥٥-١٥٧، الفتح لابن حجر ١٢/٢٦٦.

(٣) شرح الأربعين لابن عثيمين ١٥٩.

## الحديث الثالث عشر

عن أبي حمزة، أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

أخرجه: البخاري ١٣ ، ومسلم ٤٥ ، من طريق شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

### بيان المفردات:

لا يؤمن: الإيـان الكامل<sup>(٣)</sup>.

أحدكم: أحد هنا بمعنى واحد؛ فهي تستعمل في الإثبات والنفي، وأما

(١) جاء عند مسلم بلفظ «حتى يجب لجاره أو لأخيه» بالشك. والمحفوظ هو بلفظ «لأخيه» بدون شك لأن جل أصحاب شعبة روه هكذا، وكذلك جل أصحاب قتادة. قال الشيخ عبد الله السعد: وهو الصحيح—أي بلفظ «لأخيه» — فقط.

(٢) قال أبو محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه: جامع آداب الخير وأزمته تنفرع من أربعة أحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتَّقِ اللَّهَ تَقَاتُلًا خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ»، وقوله: «مَنْ حَسُنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» وقوله للذي اختصر له في الوصية: «لَا تَغْضَبْ»، وقوله: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». جامع العلوم والحكم ١/٢٧٦.

(٣) يفسر هذا المعنى رواية ابن حبان ٢٣٥ بلفظ «لا يبلغ عبد حقيقة الإيـان ..». ذهب ابن المبارك وإسحاق وأبو عبيد وابن قتيبة وابن عبد البر والنووي وابن حجر وابن تيمية وابن الملقن وابن رجب وابن عثيمين إلى أن المراد بنفي الإيـان، هو نفي كمال الإيـان لا أصل الإيـان. المعين ١٥١، جامع العلوم والحكم ١/٣٠٣، الفتح لابن حجر ١/٢٧٨، شرح الأربعين لابن عثيمين ١٦٠.

أحد التي هي للعموم فلا تستعمل إلا في النفي كـ «ما في الدار من أحد»<sup>(١)</sup>.

حتى: للغاية، يعني: إلى أن يجب لأخيه.

ما يجب لنفسه: من الخير: وهو اسم جامع للطاعات والمباحات دنيوية وأخرأوية<sup>(٢)</sup>.

لأخيه: أي أخوة الدين<sup>(٣)</sup>.

ما يستفاد من الحديث:

١ - أن الإيثار يتفاضل ، وهو مذهب أهل السنة الجماعة.

٢ - الحث على محبة الخير للمؤمنين؛ لقوله: «حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه»<sup>(٤)</sup>.

٣ - من النصيحة للمسلمين محبة الخير لهم<sup>(٥)</sup>.

٤ - أن محبة الخير للمسلمين واجبة؛ لقوله «لا يؤمن أحدكم»

(١) المعين ١٥٠، الفتح لابن حجر ٢٧٨/١. قال ابن حجر: وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له

لامع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له، إذا قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال. اهـ.

(٢) «من الخير» أخرجها النسائي في الكبرى ١١٧٤٨.

(٣) وذهب النووي إلى أنه شامل للكافر أيضاً، فيحب للكافر دخول الإسلام.

(٤) ومحبة الرجل الخير لأخيه في أمور الدين واجبة، وفي أمور الدنيا مستحبة؛ لأن الإيثار بها مستحب

لا واجب. وذهب إلى أن الوجوب شامل لأمور الدنيا والآخرة ابن عثيمين. شرح الأربعين لابن عثيمين: ١٦٣.

(٥) قال ابن رجب: وهذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين. أ. هـ. جامع

العلوم والحكم ٣٠٦/١.

- ٥- تحريم إرادة المكروه لأخيه المسلم<sup>(١)</sup>.
- ٦- أن المؤمن مع المؤمن كالنفس الواحدة<sup>(٢)</sup>.
- ٧- استحباب الإيثار؛ لقوله «حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه»<sup>(٣)</sup>.

(١) بالإجماع كما حكاه النووي. طرح التثريب ٨ / ٢٣١.

(٢) ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ «مثل المؤمنين في توادهم وتماطفهم وتراحمهم مثل الجسد...» أخرجه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٣) ينقسم الإيثار إلى ثلاثة أقسام :

الأول: الإيثار بحفظ النفس وأمور الدنيا، وهو مندوب إليه بالإجماع كما حكاه النووي.

الثاني: الإيثار بالقرب الواجبة كالإيثار بقاء الوضوء وشتره العورة وهو مختلف فيه على قولين:

القول الأول عدم الجواز، وهو قول الجمهور. مستدلين بأنه حق واجب عليه فلا يسقط عنه.

القول الثاني: الجواز، وبه قال ابن القيم. حيث قال: وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الإيثار بالقرب لا يصح. وقد أثمرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ، وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال ولا لها البذل وعلى هذا، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول لم يكره له السؤال ولا لذلك البذل ونظائره. ومن تأمل سيرة الصحابة وجددهم غير كارهين لذلك ولا يمتنعين منه وهل هذا إلا كرم وسخاء وإيثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفریحاً لأخيه المسلم وتعظيماً لقدره وإجابة له إلى ما سأله وترغيباً له في الخير وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال راجحاً على ثواب تلك القربة فيكون المؤثر بها ممن تاجر فبذل قربة وأخذ أضعافها، وعلى هذا لا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويقيم هو إذا كان لا بد من تيمم أحدهما، فآثر أخاه وحاز فضيلة الإيثار وفضيلة الطهر بالتراب ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة ولا مكارم أخلاق وعلى هذا فإذا اشتد العطش بجماعة وعابنو التلف ومع بعضهم ماء فآثر على نفسه واستسلم للموت كان ذلك جائزاً، ولم يقل إنه قاتل لنفسه ولا أنه فعل محرماً، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى: { وَيُؤْتُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ } ، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة في فتوح الشام. اهـ..

القسم الثالث: الإيثار بالقرب المستحبة كالإيثار بموضعه من الصف الأول وهو مختلف فيه :

القول الأول: الكراهة: وبه قال الشافعية، وإمام الحرمين، وابن مفلح، والشوكاني، وكره أحمد للشخص =



- ٨- من الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر<sup>(١)</sup>.
- ٩- أن حب التفرد عن الناس بفعل دينيٍّ أو دنيوي مدموم<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- أن محبة الرجل لأخيه ما يجب لنفسه دواء من الحسد والغل والغش والحقد والغش<sup>(٣)</sup>.
- ١١- استعمال الأساليب التي فيها ترقيق قلب المسلم لإخوانه المسلمين ، واستدرار عطفه عليهم، لقوله : «أخيه».

=التأخر عن الصف المقدم لغيره. مستدلين بقوله تعالى: "وسابقوا إلى مغفرة من ربك". ولأنها حق لله.

القول الثاني: الاستحباب: وبه قال ابن القيم.

اقول الثالث: الكراهة أو خلاف الأولى: وبه قال النووي. شرح مسلم للنووي ٢٧٣، ١٥٣٦، زاد المعاد،

الفتح لابن حجر ٣/ ٢٧٤٤، نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٢٨٤.

(١) قال الكرمانى: ولم يذكره؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك النص عليه اكتفاء على حد

{سراويل تقيكم الحر}. أي: والبرد. اهـ. المنهج المبين ١٢٨.

(٢) وأما الحديث الذي فيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: فقال: «إني أحب الجمال، وما أحب أن يفوقني أحد

بشراك أو بشسع نعلي، فقال له النبي ﷺ: «ليس ذلك من الكبر»، فإنما فيه أنه أحب أن لا يعلو

عليه أحد، وليس فيه محبة أن يعلو هو على الناس، بل يصدق هذا أن يكون مساوياً لأعلامهم فما

حصل بذلك محبة العلو عليه والانفراد عنهم. قاله ابن رجب. الفتح لابن رجب ١/ ٤٦، الفتح

لابن حجر ١/ ٢٧٩.

(٣) قال ابن رجب: وإنما يحب الرجل لأخيه ما يجب لنفسه إذا سلم من الحسد والغل والغش والحقد. اهـ.

ويدل علي كلامه ما أخرجه البزار بإسناد ضعيف عن أنس مرفوعاً «الهدية تسبل السخيمة»،

وما أخرجه أحمد بإسناد ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً «الهدية تُذهب وحر الصدر». الفتح لابن

رجب ١/ ٢٧٩.

## الحديث الرابع عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». رواه البخاري ومسلم.

أخرجه: البخاري ٦٨٧٨ ، ومسلم ١٦٧٦ ، من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

### المفردات:

لا يحل: لا يجوز، أي: لا يجوز إراقة دم امرئ <sup>(٢)</sup>.

امرئ: رجل <sup>(٣)</sup>.

المسلم: هو من حقق الإسلام ولم يرتكب مكفراً أو شركاً أكبر.

إلا: حصر؛ لأنه استثناء بعد نفي.

بإحدى ثلاث: أي: خصال ثلاث <sup>(٤)</sup>.

الثيب: المحصن، وهو من جامع زوجته في نكاح صحيح، وهما بالغان

(١) وهذا الحديث مبين لحق الإسلام المار في حديث «أمرت أن أقاتل الناس». فتح القوي ٢٣٨.

(٢) قال ابن حجر: وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه. اهـ. المنهج المبين ٣٠٣، الفتح ٣/٣٠٤٩.

(٣) والمرأة داخلة في الحديث أيضاً. المعين ١٥٢.

(٤) الجواهر اللؤلؤية ١٣١.

عاقلان حران<sup>(١)</sup>.

الزاني: هو من فعل الفاحشة في قُبَل أودبر في آدمي<sup>(٢)</sup>.

النفس بالنفس: أي يَحَلُّ قتلها قصاصاً بالنفس التي قتلها عمداً  
عدواناً<sup>(٣)</sup>.

التارك لدينه: المرتد<sup>(٤)</sup>.

المفارق للجماعة: عطف بيان، يعني أن التارك لدينه مفارق للجماعة -  
أي جماعة المسلمين - خارج عنها<sup>(٥)</sup>.

(١) ونظم القاضي زين الدين رشيق:

فخذها على النص مستفهماً	شروط الحصانة ست أتت
ورابعها كونه مسلماً	بلوغٌ وعقلٌ وحريّةٌ
متى اختل شرطٌ فلن يرجمها	وعقدٌ صحيحٌ ووطءٌ مباحٌ

المنهج المبين للفاكهاني ٣٠٥.

(٢) الروض المربع للبهوتي ٥٠٥.

(٣) الجواهر اللؤلؤية ١٣٥.

(٤) المنهج المبين ٣٠٩.

(٥) قال ابن الملقن: ويدخل في هذا الوصف كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يكن مرتداً؛  
كالخوارج وأهل البدع وأهل البغي، ودمهم حلال بالإجماع؛ فكل من فارق الجماعة فقد بدل دينه،  
غير أن المرتد بدله كله، وغيره بعضه. اهـ ونحوه القرطبي. قال ابن حجر: والمراد بالجماعة جماعة  
المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت  
الخصال أربعاً، وهو كقوله قبل ذلك «مسلم يشهد أن لا إله إلا الله» «فإنها صفة مفسرة لقوله مسلم  
وليست قيداً فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك. ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان "أو يكفر بعد  
إسلامه" أخرجه النسائي بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضاً "ارتد بعد إسلامه" وله من  
طريق عمرو بن غالب عن عائشة "أو كفر بعد ما أسلم" وفي حديث ابن عباس عند النسائي =

## الفوائد:

- ١- احترام المسلم وأنه معصوم الدم؛ لقوله: «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»<sup>(١)</sup>.
- ٢- وجوب رجم الزاني الثيب<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وجوب قتل المرتد إذا لم يتب<sup>(٣)</sup>.

= "مرتد بعد إيمان" أ.هـ. ورد ابن حجر على القرطبي وابن الملقن بأن ماورد في الحديث يجب قتله عينا، وأما من ذكرهم القرطبي وابن الملقن فإن قتل الواحد منهم إنما يباح إذا وقع حال المحاربة والمقاتلة، بدليل أنه لو أسر لم يجز قتله صبرا اتفاقا في غير المحاربين، وعلى الراجح في المحاربين أ.هـ. المعين ١٥٤. جامع العلوم والحكم ١/ ٣٢٠، الفتح لابن حجر ٣/ ٣٠٤٩.

(١) جاء في الحديث وصف الثلاثة بأنهم من أهل الشهادتين عند قتلهم وكما هو معلوم أن المرتد لم يقتل إلا لأنه ليس من أهل الشهادتين؟ ويُجاب عن ذلك: يقول ابن رجب: وإنما استثناءه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يُستتاب، ويُطلب منه العود إلى الإسلام، وأيضاً فقد يترك دينه، ويُفارق الجماعة، وهو مقر بالشهادتين، ويدعي الإسلام، كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام، أو سبَّ الله ورسوله، أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك. أ.هـ. وقال ابن الملقن: والعلق باقية بدليل استثناءه، وأنه لا يجوز بيعه- على الأصح- فيه الجمع بين حقيقة المسلم ومجازه. أ.هـ. المعين ١٥٥، جامع العلوم والحكم ١/ ٣٢٠.

(٢) قال ابن رجب: والقتل بكل واحدٍ من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين. أ.هـ. قال الدمياطي: ولا يجوز قتله - الزاني الثيب - بغير ذلك إجماعاً. أ.هـ. الجواهر الزلوية ١٣٢.

(٣) ذكر ابن رجب بأن الجمع بين هذا الحديث والنصوص الأخرى التي فيها القتل بخصال أخرى كاللواط ومن أتى ذات محرم والساحر وتارك الصلاة، هو أن بعضها أحاديثها ضعيف ولا يعرف به قائل معتبر، كحديث "من ضرب أباه فاقتلوه" و"قتل السارق في المرة الخامسة". وباقى النصوص كلها يمكن ردها إلى حديث ابن مسعود. أ.هـ. جامع العلوم والحكم ١/ ٣٢٩، الفتح لابن حجر ٣/ ٣٠٥٠.

- ٤- جواز القصاص؛ لأن من له القصاص مخيرين أن يقتص أو يعفو وتدفع إليه الدية أو يعفو مجانا.
- ٥- تحريم الزنا وشدة عقوبته.
- ٦- جواز وصف الشخص بما كان عليه أولا وانتقل عنه لاستثناء المرتد من المسلمين، اعتبارا لما كان عليه قبل مفارقة دينه<sup>(١)</sup>.
- ٧- الحث على ملازمة جماعة المسلمين.

---

(١) التحفة الربانية ٢٥.

## الحديث الخامس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ  
جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». رواه البخاري  
ومسلم.

أخرجه: البخاري ٦٤٧٥، ومسلم ٤٧، من طريق الزهري عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

### فائدة:

جاء الحديث عند البخاري <sup>(٢)</sup>، من طريق هشام عن معمر عن الزهري  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «فليصل رحمه» بدلاً من «فليكرم جاره»  
والأقرب أنه بذكر الجار لا الرحم؛ لأمر:

١- أن عبدالرزاق الصنعاني، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن منصور رووه  
عن معمر بذكر «الجار» <sup>(٣)</sup>.

(١) قال أبو محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه: جماعُ آداب الخير وأزمته تتفرغُ من أربعة أحاديث:  
قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وقوله: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ  
الرَّءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وقوله للذي اختصر له في الوصية: «لَا تَغْضَبْ»، وقوله: «المؤمنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ  
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». شرح مسلم للنووي ١٥٢، جامع العلوم والحكم ٢٧٦/١.

(٢) البخاري ٦١٣٨.

(٣) أحمد ٢/٢٦٧، ابن حبان ٥١٦، السنن الكبرى للبيهقي ١٦٤/٨.

٢- أن إبراهيم بن سعد، ويونس روياه عن الزهري بذكر «الجار»<sup>(١)</sup>.

٣- أن ابا صالح، والأعرج، وعجلان روهه عن أبي هريرة بذكر «الجار»<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبد الله السعد:

وهو الصواب - أي بذكر الجار- ؛ لأن عبدالرزاق أثبت الناس في معمر، وهو مقدم في معمر على هشام ، إضافة إلى أن عبدالرزاق قد تابعه إبراهيم بن سعد ويونس عن الزهري ، وأبو صالح والأعرج عن أبي هريرة بلفظ «الجار». اهـ .

بيان المفردات:

من كان يؤمن: الإيذان الكامل<sup>(٣)</sup>.

بالله: أنه خلقه<sup>(٤)</sup>.

اليوم الآخر: يوم القيامة<sup>(٥)</sup>.

فليقل: اللام لام الأمر، ويجوز سكونها وكسرها لكونها بعد الفاء<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري ٦٤٧٥، مسلم ٤٧.

(٢) البخاري ٥٥٥٩، معجمه الكبير للطبراني ٢٠/٢٢.

(٣) دليل الفالحين ٥١٤.

(٤) التحفة الربانية ٢٦.

(٥) قال ابن عطية: سُمي اليوم الآخر؛ لأنه لاليل بعده، ولا يسمى يوماً إلا ما عقبه ليل. اهـ. المحرر

الرجيز ١/٩٠.

(٦) التحفة الربانية ٢٦.

خيراً: كلمة جامعة لجميع الطاعات<sup>(١)</sup>.

ليصمت ليسكت.

فليكرم: الكرم لغة: من فاق جنسه في صفات الكمال، واصطلاحاً: قال ابن القيم: السخاء بذل ما يحتاج إليه عند الحاجة وأن يوصل ذلك إلى مستحقه بقدر الحاجة. فإذا كان السخاء محموداً، فمن وقف على حده سمي كريماً وللحمد مستوجباً، ومن قصر عنه كان بخيلاً وللذم مستوجباً<sup>(٢)</sup>.

جاره: المجاور له.

الضيف: هو القادم على القوم النازل بهم، سواء كان غنياً أو فقيراً<sup>(٣)</sup>.

ما يستفاد من الحديث:

١- وجوب الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر.

٢- التحذير من آفات اللسان<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن عثيمين: الخير نوعان: خير في المقال نفسه، وخير في المراد به. أما الخير في المقال: فكذلك الله والتسبح. وأما الخير لغيره: أن يقول قولاً ليس خيراً في نفسه ولكن من أجل إدخال السرور على جلسائه. اهـ. شرح الأربعين ١٧٦.

(٢) وقال ابن القيم: وليس السخاء كما قال بعض من نقص عقله: "الجود من الموجود" لو كان كما قال لارتفع اسم السرف والتبذير، وقد ورد الكتاب بدمهما وجاءت السنة بالنهي عنهما. غداء الألباب ٢/٤٢٣.

(٣) دليل الفالحين ٥٠٨.

(٤) ذهب ابن عباس ومجاهد وابن القيم إلى أن الإنسان يكتب عليه كل ما تكلم به من خير وشر ومباح. وذهب عكرمة وابن عثيمين إلى أنه لا يكتب عليه إلا الخير والشر. وأما المجازاة فتكون على الخير =



- ٣- أن الكلام فيما ليس بخير-كفضول الكلام-السكوت عنه أفضل،  
لقوله ﷺ: «فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(١)</sup>.
- ٤- الترغيب في إكرام الجار والضيف<sup>(٢)</sup>.
- ٥- عموم الضيافة على أهل الحضر والبادية، لقوله «فليكرم ضيفه»<sup>(٣)</sup>.

=والشر . شرح مسلم للنووي ١٥٢، تفسير ابن كثير ١٤٩٩، جامع العلوم والحكم ٣٤١/١، المعين ١٦١، فتح القوي ٢٤١.

(١) قال ابن تيمية: يحرم-الصمت- إذا تضمن ترك واجب أو تعبد به عن الكلام المستحب ويجب عن الكلام المحرم ويسن عن المفضول ويكره عن المستحب. اهـ. شرح مسلم للنووي ١٥٢، شرح الأربعين لابن عثيمين ١٧٨، الحاشية لابن قاسم ٤٩٦/٣، الضوء المنير ٤٣٤/٥.

(٢) قال ابن رجب: وقد ورد إطلاق الواجب في كلام الشارع على ما لا يأنم بتركه، ولا يُعاقب عليه عند الأكثرين، كغسل الجمعة، وكذلك ليلة الضيف عند كثير من العلماء أو أكثرهم، وإنما المراد به المبالغة في الحث على فعله وتأكيدها. قال النووي: وقد أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام. اهـ. قال الفاكهاني: والجمهور على عدم وجوبها-الضيافة-، وقال الليث بن سعد: هي واجبة ليلة واحدة، محتجا بقوله عليه الصلاة والسلام: "ليلة الضيف واجبة على كل مسلم". ويحتمل إن صح الحديث أن يكون الوجوب هنا: وجوب السنن كقوله: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" وهو سنة عند الجمهور، ويقوي ذلك ويؤيده قوله ﷺ: "جائزته يوم وليلة"، والجائزة والعطية التي أصلها الندب. اهـ. وذهب إلى وجوب الضيافة يوماً وليلة-أيضاً- الإمام أحمد وابن رجب. شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٣٢، المنهج المبين ٣١٩، جامع العلوم والحكم ١٥٤/٢، الفتح لابن حجر ١٢٥٧/٢.

(٣) ذهب مالك وأحمد وسحنون إلى أن المخاطب بالضيافة أهل البادية؛ لقوله ﷺ: «إن نزلتم بقوم، فأمر لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف» متفق عليه؛ لتعذر ما يحتاج إليه المسافر في البادية ولتيسر ذلك على أهل البادية غالباً وتعذره على أهل الحضر ومشقته عليهم غالباً. وذهب الشافعي وابن الحكم المالكي وابن عثيمين إلى أن المخاطب بها أهل الحضر والبادية. شرح صحيح مسلم ١٥٢-١٣٣٢، المنهج المبين ٣٢٠، الفتح لابن حجر ١٢٥٧/٢.

- ٦- استحباب المزاح إذا كان لمصلحة؛ لأنه من الخير<sup>(١)</sup>.
- ٧- أن أعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق الله؛ لقوله «فيقل خيراً أو ليصمت»، وتارة بحقوق العباد؛ لقوله «فليكرم جاره، فليكرم ضيفه».
- ٨- أن هذه الخصال من شعب الإيمان ومن الآداب السامية<sup>(٢)</sup>.
- ٩- أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.
- ١٠- أن الإيمان يزيد وينقص<sup>(٣)</sup>.

(١) قال البخاري: باب الانبساط إلى الناس، وذكر حديث «يا أبا عمير ما فعل النغير؟». اهـ. ويشترط

لجواز المزاح شرطان: عدم الكذب وعدم الإكثار منه. الفتح لابن حجر ٢٦٨٤/٣.

(٢) ذهب أحمد في رواية إلى أن الجار والضيف الكافر داخل في الحديث.

(٣) الإجماع كما حكاه ابن عبد البر. ويشكل عليه أن مالكاً في رواية ابن القاسم توقف في نقصان الإيمان،

وأجاب أهل العلم على رواية مالك:

أ- أن لفظ النقصان لم يرد في النصوص فلذا توقف مالك عن القول بزيادة الإيمان.

ب- أن مالكاً توقف بالنقصان لثلاثين شكاً مخرجاً عن اسم الإيمان.

ج- أن المشهور عنه هو القول بزيادة الإيمان ونقصانه.

التمهيد ٢٣٨/٩، شرح صحيح مسلم ١/١٧٦، الفتاوى ٥٠٦/٧، الفتح لابن رجب ١/١٣. وانظر

توجيه ما نقل عن ابن المبارك شرح مسلم للنووي ١/١٧٦، الفتاوى ٥٠٦/٧.

## الحديث السادس عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أوصني، قال: «لا تغضب»، فردّد مراراً، قال: «لا تغضب». رواه البخاري.

أخرجه: البخاري ٥٧٦٥، من طريق يحيى بن يوسف عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

الكلام على الحديث من وجهين:

الوجه الأول: الاختلاف في إسناده:

قال الدارقطني: يرويه الأعمش، واختلف عليه:

فرواه شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد.

ورواه أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وحده، وتابعه جرير بن عبدالمجيد عن الأعمش.

وقال فضيل بن عياض: عن الأعمش عن أبي صالح عن رجل من

(١) قال أبو محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه: جامع آداب الخير وأزمته تنفرع من أربعة أحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وقوله «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»، وقوله للذي اختصر له في الوصية: «لا تغضب»، وقوله «المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه». اهـ. قال الفاكهاني: هذا الحديث من جوامع الكلم التي أعطيها عليه الصلاة والسلام، فإن الغضب لا يكاد يحصي ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والأخروية اهـ. المنهج المبين ٣٢٣، جامع العلوم والحكم ١/٢٧٦.

أصحاب النبي ﷺ لم يسمه.

ورواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة.

ورواه الحسين بن واقد وأبو حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي

هريرة<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: ولم يخرج مسلم؛ لأن الأعمش رواه عن أبي صالح

واختلف عليه في إسناده.

فقيل: عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة كقول أبي حصين.

وقيل: عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد وعند يحيى بن معين أن هذا هو

الصحيح.

وقيل: عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد.

وقيل: عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة أو جابر.

وقيل: عنه عن أبي صالح عن رجل من الصحابة غير مسمى<sup>(٢)</sup>.

ويُجاب عن علة الاختلاف بإمكانية الترجيح بين هذه الروايات؛ حيث

إن أقوى هذه الروايات رواية أبي صالح عن أبي هريرة؛ وذلك لأمر:

أ- أن أباحصين رواه عن أبي صالح عن أبي هريرة وحده<sup>(٣)</sup>، وهو

(١) علل الدارقطني ١٠/١٢٠.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/٣٧٠.

(٣) البخاري ٥٧٦٥.

اختيار البخاري، وابن حجر<sup>(١)</sup>.

ب- أن الحسين بن واقد وأبا حمزة وأبا أسماعيل المؤدب رووه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وحده<sup>(٢)</sup> قال ابن عبد البر: الحديث عند غير ابن معين على ما رواه أبو إسماعيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، لا عن أبي سعيد، وقد تابعه الحسن بن واقد عن الأعمش، وكذلك رواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

ج- أن القاسم مولى يزيد رواه عن أبي هريرة وحده<sup>(٤)</sup>.

د- أن ابن حجر ضعف رواية أبي صالح عن أبي سعيد، قال: رجاله رجال الصحيح؛ لكنه شاذ. فإن المحفوظ عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد، كذا هو في الصحيح<sup>(٥)</sup>.

هـ- أن البيهقي ذهب إلى ترجيح طريق أبي صالح عن أبي هريرة، قال: ورواية أبي حصين رافعة للشك، وشاهدة لرواية الحسين بن واقد

(١) البخاري ٥٧٦٥، الفتح ١٠/٥٣٥.

(٢) علل الدارقطني ١٠/١٢٠، البيهقي في الشعب ٧/٣١٦.

(٣) التمهيد ٧/٢٤٩.

(٤) حذمن طريق زيد بن يحيى عن عبدالله بن العلاء عن القاسم به وهو إسناد لا بأس به.

(٥) طالب العالية ٧/٤٦٥.

بالصحة<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبدالله السعد «حفظه الله»:

أرجح الروايات عن أبي صالح هي عن أبي هريرة وحده بدون ذكر أبي سعيد، كما هو اختيار البخاري، أو عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، كما هو اختيار ابن معين، وهذا لا يضر في صحة الحديث لأن أبا صالح سمع من أبي هريرة ومن أبي سعيد، وأحياناً في بعض الأحاديث قد سمعها منهما، لذلك يقرن بينهما، وقد يكون هذا الحديث مما حدث به أبو هريرة وأبو سعيد الخدري.

وأما باقي أوجه الاختلاف ففيها نظر؛ لأن الراوي شك هل هو عن أبي سعيد أو جابر؟ وما جُزم به أولى.

وأما عن رجل لم يسم من الصحابة فالروايات التي فيها التسمية مقدمة عليه؛ لأنها رواية الأكثر، ومع أنه عند التحقيق لا اختلاف بين الرواية التي لم يسم فيها الصحابي وباقي الروايات التي سمى فيها الصحابي؛ لأن بعضها يبين البعض الآخر، فباقي الروايات بينت أنه أبا هريرة.

وأما الجواب عن إعراض مسلم - كما ذكر ذلك ابن رجب - فلا يؤثر لأمرين:

أ - أن هذا احتمال، وهو أن مسلماً قصد الإعراض عن هذا الحديث،

فمن المعلوم أنه لا يوجد نص عن مسلم بأن إعراضه تضعيف للحديث.

ب - أن الحديث قد ثبت، وانتفت علة الاختلاف - بما تقدم-؛ وقد أخرجه البخاري الذي هو شيخ مسلم وهو مقدم عليه.

الوجه الثاني: الغرابة في إسناده:

ويدل على ذلك أمور:

١- أن يحيى بن يوسف ليس له في البخاري إلا هذا الحديث - كما قال - ابن حجر<sup>(١)</sup>.

٢- أن أبا بكر بن عياش ليس في منتهى الثقة وعنده أغلاط<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الترمذي حكم على إسناده بالغرابة، قال: حديث حسن صحيح غريب<sup>(٣)</sup>

قال الشيخ عبدالله السعد الجواب عن ذلك:

١- أن يحيى بن يوسف ثقة، وهو من شيوخ البخاري، والبخاري شديد الانتقاء لأحاديث شيوخه<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتح ١٠/٥٣٥.

(٢) قال عثمان بن سعيد: ليس بذاك في الحديث وهو من أهل الصدق والأمانة. اهـ. وقال الذهبي: أحد

الأعلام ثقة يغلط ضعفه محمد بن عبدالله بن عمير. اهـ. تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٢، المغني ٢/ ٤٥٢.

(٣) ٢٠٢٠

(٤) نزهة النظر لابن حجر ٥٨، الأنوار الكاشفة للمعلمي ٢٥٩.

٢- أن أبابكر بن عياش حديثه على ثلاثة أقسام:

الأول: ما حدث به من كتابه، فحديثه صحيح وهو من أصح حديثه، قال أحمد: وكتبه ليس فيها خطأ<sup>(١)</sup>.

الثاني: ما حدث به قديما من حفظه، فحديثه صحيح وهو دون الأول؛ لأنه لما كبر تغير حفظه، قال البخاري: اختلط آخره. قال ابن حجر: ثقة عابد، إلا إنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح<sup>(٢)</sup>.

الثالث: ما حدث به في آخر حياته، فإنه قد جاوز التسعين وساء حفظه، وهذا القسم دون الذي قبله من حيث الصحة؛ ولكن الأصل في حديثه الاستقامة حتى يتبين أنه قد غلط.

الرابع: ما حدث به عن الكبار من شيوخه كأبي حصين وعاصم بن أبي النجود فهو ضابط لحديثهم بخلاف الصغار كحميد الطويل والأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وهشام بن حمان. قال أحمد: يضطرب في حديث هؤلاء الصغار فأما حديثه عن أولئك الكبار ما أقرب به عن أبي حصين وعاصم. اهـ<sup>(٣)</sup>.

٣- أن الغرابة التي ذكرها الترمذي غرابة نسبية؛ لأن أبا صالح وأبا حصين قد توبعا، فأبو حصين تابعه الأعمش، وأبو صالح تابعه أبو القاسم. الخلاصة: أن هذا الحديث من صحيح حديث أبي بكر بن عياش؛ لأنه

(١) الميزان ٤/٤٩٩.

(٢) الكواكب النيرات ٤٤٣، التقريب ٧٩٨٥.

(٣) العلل لأحمد ١/٣٤٨.



عن كبار شيوخه، وقد جاء من طرق أخرى.

### شواهد الحديث:

أ - ما أخرجه أحمد<sup>(١)</sup>: من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس أن جارية بن قدامة قال: قلت يارسول الله قل لي قولاً، وأقلل علي لعلني أعقله قال: «لا تغضب». قال الشيخ عبد الله السعد: وهذا الإسناد غريب، وقد وقع اختلاف في إسناده<sup>(٢)</sup>، وفي روايه عن النبي ﷺ، هل هو صحابي أو تابعي<sup>(٣)</sup>، لكنه يصلح في الشواهد.

ب - ما أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> من طريق معمر بن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قلت يارسول الله أوصني. قال: «لا تغضب». والصواب فيه: أنه مرسل كما قال: الدارقطني، وابن عبد البر؛ لأن مالكا رواه عن الزهري عن حميد مرسلاً، ومالك أقوى وأثبت من معمر<sup>(٥)</sup>.

ج - ما أخرجه أحمد، وابن حبان: من طريق دراج عن عبد الرحمن بن جبيرة عن ابن عمرو أنه سأل النبي ﷺ ماذا يباعدني عن غضب الله عز

(١) المسند ٣/ ٤٨٤.

(٢) المسند ٣/ ٤٨٤ - ٥/ ٣٤، الإصابة ٢/ ٥٣، قال ابن حجر: فيه اختلاف على هشام، وصححه ابن حبان من طريقه. ١هـ.

(٣) التمهيد ٦/ ٢٤٧، جامع العلوم والحكم ١/ ٣٧١.

(٤) المسند ٥/ ٣٧٣.

(٥) التمهيد ٦/ ٢٥٤، العلل ١٠/ ٢٥١.

وجل؟ قال: «لاتغضب»<sup>(١)</sup> قال الشيخ عبدالله السعد: دراج - ليس بالقوي؛  
لكن حديثه يصلح في الشواهد.

د - ما أخرجه الطبراني: من طريق محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي  
عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء<sup>(٢)</sup>.

### بيان المفردات:

أوصني: دلني على خير تخصني به<sup>(٣)</sup>.

لاتغضب: لاتعمل بمقتضى الغضب إذا حصل، ولا تتعرض لما يجلبه<sup>(٤)</sup>.

فردد كرر.

### الفوائد:

- ١ - حرص الصحابة على الخير؛ لقول الصحابي «أوصني».
- ٢ - ينبغي للمفتي والمعلم أن يراعي حال المستفتي وحال المتعلم وأن يخاطبه

(١) المسند ٢/١٧٥، صحيح ابن حبان ٢/٧٩.

(٢) مسند الشاميين ١/٢٩.

(٣) تعددت وصايا النبي ﷺ للصحابة - كوصيته لمعاذ ووصيته لآخر أن لا يزال لسانه رطبا بذكر الله وغير ذلك - وقد وجه أهل العلم ذلك، بما يلي.

الأول: أنه بحسب حال السائل.

الثاني: للتنوع في خصال الخير.

دليل الفالحين ٩١٤.

(٤) والغضب: غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي، أو طلباً للانتقام. جامع العلوم والحكم ١/٣٧٣.  
المعين ١٦٥.

بما يقتضيه حاله.

- ٣- التحذير من الغضب؛ لأنه جماع كل شر<sup>(١)</sup>.
- ٤- التحرز من الغضب جماع الخير<sup>(٢)</sup>.
- ٥- فضل الصبر والتحمل وأنه جماع الخير<sup>(٣)</sup>.
- ٦- الاهتمام بما يسكن الغضب<sup>(٤)</sup>.
- ٧- ضبط النفس حين الغضب دليل على راحة عقل صاحبه<sup>(٥)</sup>.

(١) جاء عن النبي ﷺ أنه غضب كغضبه لقول القائل عند قسمته للغنائم «هذه قسمة ماأريد بها وجه الله»، وغضبه على الإمام الذي يطيل بالناس صلاته حتى يتأخر بعضهم عن الصلاة معه. فالجواب على هذا أنه غضب لله وما كان لله فهو غضب محمود بالاتفاق كما حكاها ابن القيم، وهو أيضا غضب منضبط لا يترتب عليه مفسدة أعظم؛ لأن النبي ﷺ لم يزد لما قال القائل "هذه قسمة ماأريد بها وجه الله" على أن قال "قد أوديتي موسى بأكثر من هذا فصبر". تهذيب مدارج السالكين، جامع العلوم والحكم ١/٣٨٢-٣٨٤، المنهج المبين ٣٢٥، المعين ١٦٧، فتح القوي ٢٥٧.

(٢) التحفة الربانية: ٢٨.

(٣) قال ابن القيم: وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَرَاتِبَ الْكَمَالِ الْمُكْتَسَبِ فِي الْعَالَمِ رَأَيْتَهَا كُلَّهَا مَنُوطَةً بِالصَّبْرِ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ النَّقْصَانَ الَّذِي يُدَمِّمُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ وَيَدْخُلُ مَحْتًا فُذِرَتْهُ رَأْيَتُهُ كُلُّهُ مِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ فَالشَّجَاعَةُ وَالْعِفَّةُ وَالْجُودُ وَالْإِيثَارُ كُلُّهُ صَبْرٌ سَاعَةً. اهـ. زاد المعاد ٣/٣٠١.

(٤) قال الفاكهاني: ينبغي أن يعلم أن الذي يسكن الغضب عند هيجانه أمران: علم وعمل. أما العلم: فاستحضار ما جاء في كظم الغيظ مثل قوله تعالى: {والكاظمين الغيظ}.... وأما العمل: فهو بأن يستعيذ من الشيطان الرجيم. اهـ. المنهج المبين ٣٢٧.

(٥) وكان الشعبي مولع بهذا البيت:

إنما الأحلام في حين الغضب

ليست الأحلام في حين الرضى

المنهج المبين ٣٣٠.

٨- من مفسد الغضب ترتب الأحكام على ما يحدث من الغضبان من طلاق وقتل<sup>(١)</sup>.

٩- من أسباب تحصيل العلم السؤال .

١٠- تكرير الوصية الواحدة<sup>(٢)</sup>.

١١- أن الدين الإسلامي ينهى عن مساوىء الأخلاق؛ لقوله «لاتغضب»

---

(١) قال ابن القيم: قال شيخنا: والغضب على ثلاثة أقسام: الأول: يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام ولا يعلم به قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع. والثاني: ما يكون في مبادية بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه. الثالث أن يستحکم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه. ا هـ. زاد المعاد/٥/١٩٥، جامع العوم والحكم ٣٨٥-٣٨٨، فتح القوي ٢٥٨.

(٢) الجواهر اللؤلؤية ١٥٠.

## الحديث السابع عشر

عن أبي يعلى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِیُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِیُرِخَ ذَبِيحَتَهُ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم.

أخرجه: مسلم ١٩٥٥، من طريق إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس<sup>(٢)</sup>.

فائدة:

ذكر ابن رجب والذهبي - رحمهما الله - أن البخاري لم يخرج لأبي الأشعث شيئاً في صحيحه.

قال ابن رجب: وتركه البخاري - أي الحديث - لأنه لم يخرج في صحيحه لأبي الأشعث شيئاً وهو شامي ثقة. اهـ<sup>(٣)</sup> وقال الذهبي: ولم يخرج له - أي أبي الأشعث - البخاري ولا لأبي سلام لأنها لا يكادان يصرحان باللقاء وهو لا يقنع بالمعاصرة. اهـ. ولم أجد تصريحه بالسماع لا في مسلم ولا

(١) صححه: مسلم حيث ذكره في صحيحه، و الترمذي ، وابن الجارود، والترمذي ١٤٠٩ ، وابن

الجارود ٨٣٩، وسكت عليه النسائي في المجتبى ٢٢٩/٧.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/٣٨٩.

(٣) التاريخ الكبير ٤/٢٥٥

الترمذي ولا ابن ماجه ولا النسائي، وقد جاء الحديث عند النسائي في - الكبرى - بوجود واسطة بين أبي الأشعث وشداد - من طريق إسرائيل عن منصور عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد.

قال الشيخ عبد الله السعد: الحديث متصل؛ لأمر:

١- أن أبا الأشعث من كبار التابعين فهو مدرك لشداد لا محالة.

٢- أن أبا الأشعث وشداد كلاهما شامي، فلقاءهما ممكن؛ لأنها من

نفس البلد.

٣- أن الأئمة كأحمد وابن المديني وإسحاق وغيرهم قد صححوا

حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وهو من طريق أبي الأشعث عن شداد بن أوس، فدل تصحيحهم على صحة السماع بين أبي الأشعث وشداد بن أوس.

٤- أن ذكر السماع بين التابعين والصحابة قليل بخلاف الطبقات

الوسطى والمتأخرة وخاصة الشاميين، حتى قيل: أنهم لا يهتمون بذكر

السماع حتى علمهم الزهري ذلك عندما نزل الشام. اهـ.

أما طريق إسرائيل فشاذة؛ لأمر:

- ١- أن جريرأوزائدة روياه عن منصور بدون ذكر أبي أسماء.
  - ٢- أن الثوري وهشيم وشعبة وغيرهم رووه عن خالد بدون ذكر أبي أسماء.
  - ٣- أن أيوب رواه عن أبي الأشعث بدون ذكر أبي أسماء.
- والخلاصة: أن طريق إسرائيل لاتصح لما تقدم، ولو سلمنا أن طريق إسرائيل محفوظة فأبو أسماء ثقة. اهـ.

بيان المفردات:

كتب: أمر وحض<sup>(١)</sup>.

على كل شيء: «على» بمعنى «في»،<sup>(٢)</sup> أي: في كل شيء، مثل قوله تعالى  
 "واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان" أي: في ملكه<sup>(٣)</sup>.  
 فإذا قتلتم: أردتم قتل من يجوز قتله<sup>(٤)</sup>.

فأحسنوا القِتْلَةَ: اختاروا أسهل الطرق وأخفها إيلاما وأسرعها إزهاقا

(١) المنهج المبين ٣٣٤.

(٢) وبه قال القرطبي. المفهم ٢٤٠/٥.

(٣) قال ابن عثيمين: ولم يقل: إلى كل شيء، بل على كل شيء، يعني أن الإحسان ليس خاصاً بشيء معين من الحياة بل هو في جميع الحياة. اهـ. قال ابن الملقن: ويحتمل أن "على" بمعنى "إلى" أي: كتب الإحسان إلى كل شيء. اهـ. المعين ١٧٢، شرح الأربعين لابن عثيمين ١٨٥.

(٤) لجواهر اللؤلؤة ١٥٩.

للروح<sup>(١)</sup>.

فأحسنوا الذبحة: أتقنوا هيئة الذبح وصفته<sup>(٢)</sup>.

الشفرة السكين العريضة<sup>(٣)</sup>.

ليرح: بإحداذ السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

ذبيحته: مذبوحته، فعيلة بمعنى مفعولة<sup>(٥)</sup>.

ما يستفاد من الحديث:

١- الأمر بالإحسان<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الدماطي: وقيل: لاستثناء؛ لأن المراد بالإحسان تحسين الأعمال المشروعة، أي إيقاعها على وجه الشرع. اهـ. وقال ابن عثيمين في شرح القواعد: وقد يقول قائل: إن المراد بقوله ﷺ: "أحسنوا القتلة" ليس معناها اسلكوا الأسهل فيها، فالمعنى أحسنوها: اتوا بها على الوجه المشروع، وإذا قلنا بهذا المعنى لم نحتاج إلى استثناء؛ لأن رجم الزاني قتلٌ حسنة لموافقته الشرع، وهذا المعنى يحتمله اللفظ، وإذا كان يحتمله اللفظ وهو صحيح ولا يحتاج إلى استثناء كان أولى. ورجحه في شرح الأربعين، وقال ابن رجب: هذا الحديث يدل على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال؛ ولكن إحسان كل شيء بحسبه. اهـ. الجواهر اللؤلؤية ١٥٩، شرح القواعد والأصول الجامعة للسعدي ١٠٢. شرح الأربعين لابن عثيمين ١٨٧.

(٢) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ٢٨٦.

(٣) دليل الفالحين ٩١٥.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٨٩.

(٥) التحفة الربانية ٣٠.

(٦) الإحسان المأمور به نوعان:

أحدهما: واجب، وهو الإنصاف، والقيام بما يجب عليك للخلق بحسب ما توجه عليك من الحقوق.

والثاني: إحسان مستحب، وهو ما زاد على ذلك. بهجة قلوب الأبرار ٢٨٦.



٢- أن الإحسان في كل شيء بحسبه<sup>(١)</sup>.

٣- وجوب إحسان القِتلة .

٤- إعداد الآلة الحادة عند إرادة ذبح الحيوان والرِّفق به عند ذبحه؛

لقوله «وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

٥- النهي عن التعذيب والتمثيل في القتل<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع العلوم والحكم ١/٣٩١.

(٢) قال ابن رجب: واعلم أن القتل المباح يقع على وجهين: أحدهما أن يكون قصاصاً، فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتصر منه، بل يُقتل كما قُتل، فإن كان قد مَثَلَ بالمقتول، فهل يُمثَلُ به كما فعل أم لا يُقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء: أحدهما أنه يُفعلُ به كما فَعَلَ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وفي الصحيحين عن أنس قال: خَرَجْتُ جاريةً عليها أوضاعٌ بالمدينة، فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال لها رسول الله ﷺ: «فلانٌ قتلك؟» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ، فرضخ رأسه بين الحجرين. والقول الثاني: لا قَوْدَ إلا بالسيف، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد. وعن أحد رواية ثالثة: يُفعلُ به كما فعل إلا أن يكون حرَّقه بالنار أو مَثَلَ به، فيُقتلُ بالسيف للنهي عن المثلة وعن التحريق بالنار نقلها عنه الأثرم، ولو مَثَلَ به، ثم قتله مثل أن قطع أطرافه، ثم قتله، فهل يُكتفى بقتله أم يُصنع به كما صنع، فتقطع أطرافه ثم يُقتل؟ على قولين: أحدهما: يُفعلُ به كما فعل سواء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم. والثاني: يُكتفى بقتله، وهو قول الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد، وقال مالك: إن فعل به ذلك على سبيل التمثيل والتعذيب، فُعلُ به كما فَعَلَ، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتفى بقتله. الوجه الثاني: أن يكون القتل للكفر، إما لكفر أصلي، أو لردة عن الإسلام، فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً، وأنه يُقتل فيه بالسيف، وقد روي عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك، كما فعله خالد بن الوليد وغيره. اهـ. جامع العلوم والحكم ١/٣٩٥.

- ٦ - الرّفق بالحيوان حيًا وميتًا .
- ٧ - استحباب إتقان العمل<sup>(١)</sup>.
- ٨ - الإحسان إلى الولد والزوجة؛ لقوله «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) دليل الفالحين ٩١٥ .

(٢) الجواهر اللؤلؤية ١٥٧ .

## الحديث الثامن عشر

عن أبي ذر جندب بن جنادة وأبي عبد الرحمن معاذ بن جبل رضي الله  
عنهما أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ  
تَمَحُّهَا، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن،  
وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٢٨/٥، الترمذي ١٩٨٧، من طريق سفيان الثوري  
عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذرٍّ ومعاذ<sup>(١)</sup>.

صححه: الحاكم<sup>(٢)</sup>.

حسنه: ابن حجر<sup>(٣)</sup>.

ضعفه: الترمذي<sup>(٤)</sup>، والدارقطني، وأبونعيم، والبيهقي، وابن مفلح،

(١) قال ابن رجب: هذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده اهـ. وقال ابن الملقن:  
اشتمل هذا الحديث على أحكام ثلاثة: حق الله «اتق الله»، وحق المكلف «واتبع السيئة الحسنة» وحق  
العباد «وخالق الناس بخلق حسن» اهـ. جامع العلوم والحكم ١/ ٤١٧، المعين ١٧٩، بهجة قلوب  
الأبرار ١٠٣.

(٢) مستدرک ١/ ٥٤.

(٣) الأمالي ١٣٣١.

(٤) ١٩٨٧، قال: حديث حسن. ووصف الترمذي للحديث بالحسن، هو تضعيف للحديث في  
الغالب. كما قال الشيخ عبد الله السعد. شرح علل الترمذي لابن رجب ١/ ٣٨٤.

وابن رجب<sup>(١)</sup>.

والحديث ضعيف؛ لأمور:

- ١- أن ميمون لم يسمع من أبي ذر ومعاذ كما قال أبو حاتم وابن رجب<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن الحديث رواه حبيب عن ميمون عن النبي ﷺ مرسل، ورجحه الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

تنبيه:

جاء في بعض نسخ الترمذي قال: «حسن صحيح»، والصواب أن الترمذي قال: «حسن» فقط. وهو الموجود في نسخة الكروخي، وهو الذي ذهب إليه ابن رجب.

بيان المفردات:

اتق: فعل أمر من التقوى، وهو اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أو امره واجتناب نواهيه<sup>(٤)</sup>.

(١) والشيخ عبد الله السعد . العلل ٧٣ / ٦ ، الخلية ٤٢٠ / ٢ ، الشعب للبيهقي ٦ / ٢٤٥ ، الأداب الشرعية ١٩٦ / ٢ ، جامع العلوم والحكم ٤٠٧ / ١ .

(٢) قال ابن رجب: لم يصح سماعه من أحد من الصحابة. اهـ. وقال أبو حاتم: روايته عن أبي ذر وعائشة غير متصلة. اهـ وقال أبو داود: لم يدرك عائشة ولم يدرك علياً وحينئذ فلم يدرك معاذاً بطريق الأولى. اهـ ، وقال أبو حاتم: روى عن معاذ مرسلًا. اهـ . وعن أبي ذر مرسلًا . جامع العلوم والحكم ٤٠٨ / ١ .

(٣) العلل ٧٣ / ٦ .

(٤) وهي المرتبة الثانية من مراتب التقوى ، وأما المرتبة الأولى من التقوى فهي الإتيان بالتوحيد وترك =

حيثما كنت: حيث: ظرف مكان. أي: في أي مكان كنت، أي: في السر والعلانية<sup>(١)</sup>.

وأتبع: بفتح الهمزة، وسكون الفوقية، وكسر الموحدة، ألحق<sup>(٢)</sup>.

السيئة: الخطيئة<sup>(٣)</sup>.

الحسنة: اسم جامع لكل ما يقرب إلى الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

تمحها: تزيلها<sup>(٥)</sup>.

=الشرك قال تعالى "يا أيها الناس اتقوا ربكم"، والمرتبة الثالثة: هي الثبات على مرتبة التقوى والزيادة منها قال تعالى "يا أيها النبي اتقي الله" وثبت عنه ﷺ أنه يقول في دعائه «اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى». قال ابن رجب: ويدخل في التقوى الكاملة فعل الواجبات، وترك المحرمات والشبهات، وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات، وترك المكروهات، وهي أعلى درجات التقوى. اهـ. جامع العلوم والحكم ١/٤١٢، القواعد الحسان للسعدي ١٠٢.

(١) ليل الفالحين ١٦٥، الجواهر اللؤلؤية ١٦٧.

(٢) التحفة الربانية ٣٢.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإنما قدم في لفظ الحديث "السيئة" وإن كانت مفعولة لأن المقصود هنا محوها لا فعل الحسنة فصار { كقوله في بول الأعرابي: صبوا عليه ذنوباً من ماء } . وينبغي أن تكون الحسنات من جنس السيئات فإنه أبلغ في المحو. اهـ. الفتاوى لابن تيمية: ١٠/٦٥٥.

(٤) يدل عليه قوله تعالى: "وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات" وقوله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات؟» قالوا: بلى، قال «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى الساجد...» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة.. جامع العلوم والحكم ١/٤٣١، بهجة قلوب الأبرار للسعدي ١٠٥.

(٥) قال شيخ الإسلام: الحسنات تعلل بعلتين: إحداهما ما تتضمنه من جلب المصلحة والمنفعة. والثانية ما تضمنته من دفع المفسدة والمضرة. وكذلك السيئات تعلل بعلتين: إحداهما ما تضمنته من المفسدة والمضرة. والثانية ما تضمنته من الصد عن المنفعة والمصلحة. مثال ذلك قوله تعالى: {وأقم الصلاة=

وخالق: عاملهم وعاشرهم<sup>(١)</sup>.

الناس: المراد بهم المؤمنون، وأما غيرهم فيعاملون بالعدل.

بُخِّلَ حسن: يبذل الندى وكف الأذى والصبر على الأذى والوجه الطلق<sup>(٢)</sup>.

ما يستفاد من الحديث:

١- وجوب تقوى الله عز وجل في أي مكان كان؛ لقوله «اتق الله حيثما كنت».

٢- كمال نصح الرسول ﷺ لأُمَّته.

٣- اهتمام الشريعة بحقوق العباد فيما بينهم؛ لقوله: «وخالق الناس بخلق حسن»<sup>(٣)</sup>.

= طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات { فهذا دفع المؤذي ثم قال { ذلك ذكرى للذاكرين } فهذا مصلحة. فضائل الأعمال وثوابها وفوائدها ومنافعها كثير في الكتاب والسنة من هذا النمط. وأما السيئات فكقوله { إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة } فبين فيه العلتين، إحداهما حصول مفسدة العداوة الظاهرة والبغضاء الباطنة والثانية المنع من المصلحة التي هي رأس السعادة وهي ذكر الله والصلاة فيصد عن الأمور به إيماناً واستحجاباً. اهـ. الفتاوى ١٩١/٢٠.

(١) الجواهر اللؤلؤية ١٧٣.

(٢) المنهج المبين ٣٥٠.

(٣) قال ابن رجب: إنما أفردته بالذكر - وخالق الناس بخلق حسن - للحاجة إلى بيانه فإن كثيراً من الناس يظن أن التقوى هي القيام بحق الله دون حقوق عباده. وكثير ما يغلب بالقيام بحقوق الله إهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها، والجمع بين حقوق الله وحقوق عباده عزيز = جداً، لا يقوى

٤- الترغيب في حسن الخلق<sup>(١)</sup>.

٥- حسن الخلق منه ما هو مكتسب؛ لقوله: «وخالق الناس بخلق حسن»<sup>(٢)</sup>.

٦- الحث على إتباع السيئات بالحسنات.

٧- الحسنات تمحو السيئات<sup>(٣)</sup>.

=عليه إلا الكمل من الأنبياء والصدّيقين. وقال المحاسبى ثلاثة أشياء عززة جداً ومعدومة: حسن الوجه مع الصيانة، وحسن الخلق مع الدّيانة، وحسن الإخاء مع الأمانة. اهـ. جامع العلوم والحكم ١/٤٧٣، فتح القوي ٢٨٤.

(١) قال ابن تيمية: والسعادة في معاملة الخلق: أن تعاملهم الله، فترجوا الله فيهم ولا ترجوهم في الله، وتخاف الله فيهم ولا تخافهم في الله، وتحسن إليهم رجاء ثواب الله للمكافأتهم، وتكلف عن ظلمهم خوفاً من الله لا منهم. اهـ. الفتاوى ١/٥١.

(٢) قال السعدي: اعلم أن من أعظم ما يعين على هذا الخلق الجميل، التفكر في الآثار السابقة المترتبة عليه، فإن معرفة ثمرات الأشياء وحسن عواقبها من أكبر الدواعي إلى فعلها والسعي إليها. ومن أعظم الأسباب علو الهمة، ورغبة العبد في مكارم الأخلاق، وأنها أولى ما اكتسبته النفوس، وأجل غنيمة غنمها الموفقون. ومن الأسباب أن يتأمل هل يجلب له سوء الخلق إلا الأسف الدائم والهمل الملازم والآثار القبيحة، فيربأ بنفسه عن هذا الخلق الذميمة. ومن الأسباب رياضة النفس وتمرّينها على هذا الخلق، وتوطئتها على كل سبب يدرك به هذا الخلق الفاضل. اهـ. المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي ٧/٤٦١، غذاء الألباب ١/٣٦١.

(٣) ماذا تكفر الحسنات؟

أولاً: حسنة التوحيد وما يقوم بالقلب من الإخلاص: تكفر الكبائر والصغائر لقوله ﷺ: «وَمَنْ لَقِيَ بِقَرَابِ الْأَرْضِ حَظِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِسَيِّئَاتِ لَقِيئَتِهِ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً». أخرجه مسلم من حديث أبي ذر. قال القرطبي: ولا بعد في أن يكون بعض الأشخاص تُغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضره من الإخلاص في القلب ويراعيه من الإحسان والأدب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. اهـ... وقال ابن تيمية: والفعل الواحد من العمل قد يفعله الإنسان على وجه يكمل فيه إخلاصه وعبوديته لله فيغفر له كبائر. اهـ. وقال رحمه الله - معلقاً على حديث البغي التي سقت الكلب فغفر لها -: فهذه =

=سقت الكلب بإيمان خالص كان في قلبها فغفر لها، وإلا فليس كل بغى سقت كلبا يغفرها. اهـ.  
 وقال -أيضا- وعند الأكثرين منهم -أهل السنة- أن الكبائر قد تمحى بالحسنات التي هي أعظم  
 منها وبالمصائب المكفرة وغير ذلك. اهـ... وقال ابن القيم: -بعد أن ذكر الدرجة الأولى والثانية  
 للأعمال المكفرة- الثالثة أن تقوى على تكفير الصغائر وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر. اهـ.  
 ثانياً: الجهاد: يكفر كل الذنوب إلا الدين، لقوله ﷺ لأهل بدر «اعملوا ما شئتم فقد غفر لكم» قال شيخ  
 ابن تيمية: فدل ذلك على أن السيئة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة. اهـ. قال ابن مسعود: القتل  
 في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة. اهـ. وذهب ابن عبد البر والقاضي والأجري وابن عقيل  
 والمجد بن تيمية والقرطبي وابن القيم وابن حجر والصنعاني إلى أن صاحب الدين إذا مات ولم يكن  
 مفراطاً فإن الله يعفو عنه. وقال ابن رجب: وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض  
 الأعمال، فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل، ويسقط العمل، فلا يبقى له ثواب، فهذا قد يقع. اهـ.  
 ثالثاً: سائر الأعمال كالصلاة والحج:

القول الأول: تكفر الصغائر فقط: حكاه اتفاقاً ابن عبد البر، وذكره عن الجمهور ابن رجب، وقال به  
 ابن مسعود وسلمان وابن عمر وقتادة وابن عبد البر وابن رجب والسعدي؛ لقوله ﷺ: «الصلوات  
 الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»، أخرجه  
 مسلم.

القول الثاني: تكفر الصغائر والكبائر: وبه قال ابن حزم، وابن بطال، وطائفة من أهل الحديث في  
 الوضوء ونحوه، وابن المنذر في قيام الليل. واستدلوا بالنصوص التي جاء فيها مغفرة الذنوب  
 بالأعمال مطلقاً دون تقيد ولا استثناء.

المفهم ١/٤٩٢، التمهيد ٤/٤٤، ٢٣/٢٣٩، تفسير القرطبي ٤/٢٧٤، شرح مسلم للنووي  
 ٣/١١٤، منهاج السنة ٦/٣١٠-٢١٨، الاختيارات ٩٩، الداء والدواء: ٣٤، ١٩٣، الفتح لابن  
 رجب ٣/٣٧-٥١، جامع العلوم والحكم ٢/٤٦١، الفتح لابن حجر ٥/٥٤، ١٠/١٠٨،  
 العواصم والقواصم ١١٩-١٣٠، تهذيب الآداب الشرعية ٧٧، غذاء الألباب ٢/٥٧٢، روح المعاني  
 للألوسي ١٢/٤٨٤، تيسير الكريم الرحمن ٣٩١، بهجة قلوب الأبرار ١٣٤.

مسألة: حبوط الحسنات بالسيئات:

قال ابن تيمية: والصحابة وأهل السنة والجماعة على أن أهل الكبائر يخرجون من النار ويشفع فيهم  
 وأن الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، ولا يحبط  
 جميع الحسنات إلا الكفر كما لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة. اهـ. وقال ابن القيم: فإذا استقرت



=قاعدة الشريعة أن من السيئات ما يحبط الحسنات بالإجماع، ومنها ما يحبطها بالنص. اهـ. وقال ابن رجب: وتبويب البخاري لهذا الباب -خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر- يناسب أن يذكر فيه حبوط الأعمال الصالحة ببعض الذنوب كما قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } . ومما يدل على هذا - أيضا - قول الله عز وجل { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } . وضح عن ﷺ أنه قال : " من ترك صلاة العصر حبط عمله " . وفي " الصحيح " - أيضا - أن رجلا قال : والله لا يغفر الله لفلان فقال الله : " من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان ، قد غفرت لفلان وأحبطت عملك " . وقالت عائشة : أبلغني زيدا أنه أحبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب . وهذا يدل على أن بعض السيئات تحبط بعض الحسنات ، ثم تعود بالتوبة منها . والآثار عن السلف في حبوط الأعمال بالكبيرة كثيرة جدا يطول استقصاؤها . حتى قال حذيفة قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة . وعن عطاء قال : إن الرجل ليتكلم في غضبه بكلمة يهدم بها عمل ستين سنة أو سبعين سنة. اهـ . الفتاوى ٣١٨/١٠ ، مختصر الصواعق ١٢٩ ، الفتح لابن رجب ١٩٦/١ .

مسألة: تقرر فيما سبق أن الحسنات تمحو السيئات، فهل يكون مع المحو تبديل للسيئات؟ قال ابن رجب: فمن تحقق بكلمة التوحيد قلبه، أخرجت منه كل ما سوى الله حبة وتعظيماً وإجلالاً ومهابةً، وخشيةً، ورجاءً وتوكللاً، وحيثند تحرق ذنوبه وخطاياها كلها ولو كانت مثل زبد البحر، وربها قلبتها حسناتٍ، اهـ. وظاهر كلام ابن القيم يدل عليها كما في تهذيب مدارج السالكين ١٧٢. وانظر: مسألة تبديل سيئات الكافر حسنات إذا أسلم. جامع العلوم والحكم ٢٩٧/١، غذاء الألباب ٥٧٤/٢، وانظر: جامع العلوم والحكم ٤٦٠/١، ٤٦٣.

مسألة: هل يجتمع مع محو السيئات رفع الدرجات؟

قال ابن رجب: قد يجتمع في العمل الواحد شيان يُرفعُ بأحدهما الدرجات ، ويُكفر بالآخر السيئات ، فالوضوء نفسه يُثاب عليه ، لكن إسباغَه في شدة البرد من جنس الآلام التي تحصل للنفس في الدنيا ، فيكون كفاةً في هذه الحال ، وأما في غير هذه الحالة ، فتغفر به الخطايا ، كما تغفر بالذكر وغيره. اهـ. وقال -أيضاً-: الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب بما يحصل بها من الألم ، وترفع الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن ، فبتبين بهذا أن بعض الأعمال يجتمع فيها ما يُوجبُ رفع الدرجات وتكفير السيئات من جهتين ، ولا يكون بينهما منافاة ، وهذا ثابت في الذنوب الصغائر بلا ريب ، وأما الكبائر ، فقد تُكفر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد. اهـ.=

- ٨- شرف العلم؛ لأن ما يتقى لا يكون إلا بالعلم<sup>(١)</sup>.
- ٩- شمولية الإسلام لجميع شؤون الحياة.
- ١٠- من جمع بين حقوق الله وحقوق المخلوقين فقد حاز الخير كله لأنه قام بحق الله وحقوق عباده.

= جامع العلوم والحكم ١/ ٤٦١-٤٦٣، فتح القوي ٢٧٩.

مسألة: قال الديقاني: ظاهر الحديث أن الحسنة وإن كانت بعشر أمثالها لا تمحو إلا سيئة واحدة، والتضعيف لا يمحو شيئاً. وليس مراداً بل هي تمحو عشر سيئات. ويشهد له قوله ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلْ بِهَا قَلِيلٌ يُسَبِّحِ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ فَبِتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَإِذَا أَخَذَتْ مَضْجَعَكَ نُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتُحَمِّدُهُ مِائَةً فَبِتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفُؤَادِ فِي الْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ» أي هذا قليل، وربما لا يتأتى من مسلم ذلك ويفرضه تكفر ذنوبه كل حسنة تذهب سيئة، فيأتي يوم القيامة مطهراً. ونقل عن ابن مسعود أنه قال: وددت، أي صولحت على أن أعمل كل يوم تسع خطيئات وحسنة. اهـ.

الجواهر اللؤلؤية ١٧٢، فتح القوي ٢٧٧، والحديث أخرجه أبو داود ٥٠٦٥، والترمذي وصححه ٣٤١٠، وابن حبان ٢٣٤٣ من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو.

(١) لمنهج المين ٣٤٧.

## الحديث التاسع عشر

عن أبي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظُ اللَّهُ تَجِدُهُ مُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي: «احفظ الله يحفظك، واحفظ الله تجده أمامك، وتعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وأن الخلائق لو اجتمعوا على أن يعطوك شيئاً لم يرد الله أن يعطيكه لم يقدرُوا على ذلك، أو أن يصرفوا عنك شيئاً أراد الله أن يعطيكه لم يقدرُوا على ذلك، وأن قد جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، فإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، فإن النصر مع الصبر، والفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسراً».

أخرجه: أحمد ٢٩٣/١، والترمذي ٢٥١٦، من طريق قيس بن

الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>.

صححه: الترمذي<sup>(٢)</sup>.

حسنه: ابن رجب<sup>(٣)</sup>.

ضعفه: العقبلي<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ عبدالله السعد: الحديث إسناده لأبأس به. وقيس بن الحجاج صدوق لأبأس به، ومثله حنش الصنعاني. وللخبر أسانيد متعددة يزداد بها الخبر قوة. اهـ.

أما رواية غير الترمذي ...

أخرجها: عبد بن حميد في المسند ٦٣٨، من طريق المثني بن الصباح عن عطاء عن ابن عباس.

(١) قال ابن رجب: وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهم أمور الدين، حتى قال بعض العلماء: تدبرْتُ هذا الحديث، فأدهشني وكِدْتُ أطيِّبُ، فوا أسفي من الجهل بهذا الحديث، وقِلَّةِ التفهم لمعناه. اهـ. قال الدمياطي: وهو حديث عظيم وأصل كبير في رعاية الله والتفويض لأمره والتوكل عليه. اهـ. جامع العلوم والحكم ١/٤٨٣، الجواهر اللؤلؤية ١٨٧.

(٢) ٢٥١٦، قال: حسن صحيح.

(٣) نور الاقتباس لابن رجب ٣٠، وقال: قال ابن منده: إسناده مشهور ورواته ثقات. اهـ.

(٤) الضعفاء ٣/٥٤، ٤/٤٢٦.

وهذه الرواية ضعيفة: فيها المثني بن الصباح، وهو ضعيف كما قال أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وله مناكير<sup>(١)</sup>.

### بيان المفردات:

ياغلام: الغلام: الصّبي حين يفطم إلى سبع سنين، وقيل: إلى تسع سنين، وقيل: إلى البلوغ. وكان عمره نحو عشر سنين<sup>(٢)</sup>.

كلمات: جُمَل، والتنوين هنا للتعظيم.

احفظ الله: بامثال أو امره واجتناب نواهيه<sup>(٣)</sup>.

يحفظك: أي: يعصمك من كل شر.

تجده تجاهك: أي: يدلك على الخير ويهديك ويذود عنك<sup>(٤)</sup>.

تعرف إلى الله: بالتقوى والطاعة<sup>(٥)</sup>.

يعرفك في الشدة: بتفريجها عنك، واللفظ بك، وأعانتك<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ٤/ ٢٢.

(٢) المنهج المبين ٣٥٨، دليل الفالحين ١٦٧، الجواهر اللؤلؤية ١٨٠، التحفة الربانية ٣٣.

(٣) المنهج المبين ٣٥٩.

(٤) المنهج المبين ٣٥٩.

(٥) قال ابن رجب: فمعرفة العبد لربه نوعان:

أحدهما: المعرفة العامة، وهي معرفة الإقرار به والتّصديق والإيمان، وهذه عامة للمؤمنين. والثاني: معرفة خاصة تقتضي ميل القلب إلى الله بالكالية، والانقطاع إليه، والأنس به، والطمأنينة بذكره، والحياء منه، والهيبه له،

وهذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون. اهـ. جامع العلوم والحكم ١/ ٣٩٦.

(٦) المنهج المبين ٣٧٢.

إذا سألت: إذا أردت السؤال.

استعنت: طلبت العون<sup>(١)</sup>.

الأمّة: سائر المخلوقات<sup>(٢)</sup>.

الرّخاء: السّعة.

الفرج: انكشاف الشّدّة، والخروج من الهم والغم.

مع: للمقارنة، إذ أواخر أوقات الصبر والكرب والعسر هي أول النصر والفرج واليسر<sup>(٣)</sup>.

الكرب: الشّدّة والضّيق.

ما يستفاد من الحديث:

١- التقديم بين يدي ذكر الأمر المهم بما يحفز النفوس؛ لقوله «يا غلام! إني أعلمك كلمات»<sup>(٤)</sup>.

٢- الجزاء من جنس العمل؛ لقوله «احفظ الله يحفظك».

٣- من حفظ الله بأداء حقوقه حفظه الله في دينه ودنياه؛ لقوله «احفظ الله يحفظك».

٤- من كمال التوحيد عدم سؤال المخلوقين والاستغناء عنهم؛ لقوله «إذا

(١) دليل الفالحين ١٦٨.

(٢) التحفة الربانية ٣٣.

(٣) المعين ١٩٠، فتح القوي ٣٠٧.

(٤) المنهج المبين ٣٥٨.

سألت فاسأل الله».

- ٥- الإيمان بالقدر والرضى به؛ لقوله: «رفعت الأقلام، وجفت الصحف»  
 ٦- من عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه عامله الله باللطف والإعانة في حال شدته؛ لقوله: «تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة».

(١) قال شيخ الإسلام: السؤال محرم إلا عند الحاجة إليه، وظاهر مذهب أحمد أنه لو وجد ميتة عند الضرورة ويمكنه السؤال جاز له أكل الميتة ولا يسأل الناس شيئاً، ولو ترك أكل الميتة مات عاصياً، ولو ترك السؤال ومات لم يمت عاصياً، وفي سؤال الناس إفساد لهم والشرك بهم والإيذاء لهم وفيها ظلم نفسه بالذل لغير الله وظلم الخلق بسؤالهم أموالهم قال النبي ﷺ لابن عباس إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله. اهـ. قال ابن رجب: واعلم أن سؤال الله تعالى دون خلقه هو المتعين؛ لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرته المسؤول على دفع هذا الضرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضار، ولا يصلح الذل والافتقار إلا لله وحده؛ لأنه حقيقة العبادة، وكان الإمام أحمد يدعو ويقول: اللهم كما صننت وجهي عن السجود لغيرك فضنته عن المسألة لغيرك. اهـ. مجموع رسائل ابن عبد الهادي ١٩١، جامع العلوم والحكم ١/٥٠٥.

(٢) نص ابن النجار الحنبلي أن الله لا يوصف بأنه عارف، لأن المعرفة لا تكون إلا بعد جهل، وفي الحديث جاء إضافة المعرفة لله، فما هو الجواب عن ذلك؟  
 الجواب:

الأول: أن هذا من باب الإخبار وكما هو معلوم أن باب الإخبار أوسع من باب الصفات، وما جاء في الحديث هو من باب الإخبار، مثل قوله تعالى: {ويمكرون ويمكر الله}. قال ابن القيم: لا يلزم من الإخبار عنه بالفعل مقيدا أن يشتق منه اسم مطلق. اهـ.  
 الثاني: أن هذا من باب المقابلة "المشاكلة"، وحقيقة المشاكلة: هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه معه في صحبته مثل قوله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} فالسيئة الثانية ليست سيئة، لأن المعاقبة على السيئة ليست سيئة. ومثله في كلام العرب:

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

الثالث: أن المعرفة نوعان، عامة وخاصة، فالعامة: هي علمه سبحانه بعباده، والخاصة: هي محبته =

- ٧- البشارة العظيمة للصابرين<sup>(١)</sup>، وأن النصر على العدو الظاهر - الكفار -  
وجهاد العدو الباطن - النفس والهوى - مقارن للصبر.
- ٨- الأمر بالاعتقاد على الله ، لقوله «وإذا استعنت فاستعن بالله»
- ٩- عجز الخلق كلهم وافتقارهم إلى الله عز وجل، وأنهم لا ينفعون  
ولا يضررون إلا بما قدر الله<sup>(٢)</sup>.
- ١٠- جواز الأرداف على الدابة أن أطاقتة، والحديث عليها<sup>(٣)</sup>.
- ١١- تواضعه ﷺ بملاحظته الصغار.

=لعبه وتقريبه إليه وإجابة دعوته وإنجائه من الشدائد وإعتائه به. وهي المرادة في الحديث. قال ابن عثيمين: المراد بالحديث ليس معناه أنه يعلمك، بل أن الله يعتني بك في الشدة، ويكون مراقب لك مراقبة خاصة. اهـ.

بدائع الفوائد ١/١٦٢، مختصر التحرير لابن النجار ١٩، فتح القوي ٣٤٧.

(١) ذهب الجمهور إلى أن الشخص يثاب على نفس المصائب وعلى الصبر عليها، واستدلوا بما أخرجه الشيخان مرفوعاً «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ قَبَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحَطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقْفَهَا»، وذهب العز بن عبد السلام إلى أن الإثابة على الصبر فقط؛ لأن المصائب ليست من فعل الإنسان. الجواهر اللؤلؤية ١٩١.

٢- قال ابن رجب: اعلم أن مدارج جميع هذه الوصية على هذا الأصل، وما ذكر قبله وبعده، فهو متفرع عليه، وراجع إليه، فإن العبد إذا علم أنه لن يُصيبه إلا ما كتب الله له من خير وشر، ونفع وضرر، وأن اجتهاد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيد البتة، علم حينئذ أن الله وحده هو الضار النافع، المعطي المانع، فأوجب ذلك للعبد توحيد ربه ﷻ، وإفراذه بالطاعة، وحفظ حدوده، وإفراذه بالاستعانة به، والسؤال له، وإخلاص الدعاء له في حال الشدة وحال الرخاء، بخلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد، ونسيانه في الرخاء، ودعاء من يرجون نفعه من دونه، قال الله ﷻ: { قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ } اهـ. جامع العلوم والحكم ١/٥١٠.

(٣) التحفة الربانية ٣٥.



## الحديث العشرون

عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضي الله عنه قال: قَالَ الرَّسُولُ  
«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أخرجه: البخاري ٣٤٨٣، من طريق منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش عن أبي مسعود رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

### بيان المفردات:

أدرك الناس: توارثوه قرناً بعد قرن<sup>(٢)</sup>.

من: للتبعيض، أي: إن بعض ما أدرك.

كلام النبوة الأولى: السابقة للنبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

تستح: الحياء لغة: انقباض وحشمة يجدها الإنسان من نفسه عند

(١) قال ابن الملقن: هذا الحديث عليه مدار الإسلام، ووجهه: أن أفعال العبد إما أن يستحي منها أو لا؛ فالأول يشمل الحرام والمكروه، وتركها هو المشروع، والثاني يشمل ما في الأحكام الخمسة: الوجوب والندب والإباحة، وفعلها مشروع في الأولين، وشائع في الثالث، وهذه أحكام الأفعال الخمسة، وهو شبهه بالحديث الآتي: "الأثم: ما حاك في صدرك". اهـ. المعين ١٩٣.

(٢) التحفة الربانية ٣٦.

(٣) الفتح لابن حجر ٢/١٦٠٢، المعين ١٩٢، الجواهر اللؤلؤي ١٩٧، شرح الأربعين لابن عثيمين ٢٠٦.

مايطلع منه على قبيح<sup>(١)</sup>.

اصطلاحًا: صفة تقوم بالنفس تحت على فعل الجميل وترك القبيح<sup>(٢)</sup>.

فاصنع: فافعل<sup>(٣)</sup>.

ماشئت: ما أردت..

ما يستفاد من الحديث:

١ - الحياء من الأخلاق التي جاءت بها الشرائع السابقة.

(١) المنهج المبين ٣٧٧.

(٢) أما الخجل: ففيه انقباض وانكسار للنفس خشية من عيب الناس؛ ولكنه ربما وقع مع مستحسن في الشرع كالترحيب بالضيف، والخجل لا يلاحظ في العادة استحسان الشرع بخلاف الحياء. اهـ. طرح التثريب ٨/١٤٦، الجواهر اللؤلؤية ١٩٨.

(٣) للعلماء قولان في معنى الحديث:

الأول: أنه ليس بمعنى الأمر، واختلفوا في توجيه الأمر:

التوجيه الأول: أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد والزجر، والمعنى: إذا نزع منك الحياء وكنت لا تستحي من الله ولا تراقبه فاصنع ماتهواه نفسك من الرذائل، فإن الله يجازيك عليه. مثل قوله تعالى: "فاعبدوا ما شئتم من دونه"، وبه قال: أبو العباس ثعلب.

التوجيه الثاني: أنه أمر معناه الخبر، والمعنى: إذا لم تستح فعلت ما شئت حتى تقع في كل فحش ومنكر؛ لأن عدم الحياء يوجب الاستهتار والانهك في هتك الأستار مثل قوله ﷺ: "من كذب على متعمدا فیتبوا مقعده من النار"، وبه قال أبو عبيد وابن قتيبة ومحمد بن نصر وابن القيم ونسبه لأكثر أهل العلم، وذكر ابن رجب أن أبا داود روى عن أحمد ما يدل عليه.

القول الثاني: أنه أمر، أي: إذا كان الفعل الذي تريد فعله مما لا يستحي منه فافعله، وبه قال أحمد وأبو إسحاق المروزي.

فالقول الأول عائد للفاعل والثاني عائد للفعل. تهذيب مدارج السالكين ٣٨٩، جامع العلوم والحكم ١/٥٢٦، الفتح لابن حجر ٢/١٦٠٤، شرح الأربعين لابن عثيمين ٢٠٧.

- ٢- الحياء من الإيمان؛ لقوله ﷺ: «الحياء من الإيمان»<sup>(١)</sup>.
- ٣- اتفاق النبوات على فعل الخير.
- ٤- الحث على الحياء والتنويه بفضله .
- ٥- الحياء من الأسباب المانعة عن الشر<sup>(٢)</sup>.
- ٦- الإسلام يدعو إلى الفضائل ويمنع عن الرذائل.
- ٧- فيه الرد على الجبرية، لإثبات المشيئة للعبد؛ لقوله «فاصنع ما شئت».

(١) قال ابن رجب: من الإيمان باعتبار أنه يؤثر ما يؤثره الإيمان من فعل الجميل والكف عن القبيح، وربما ارتقى صاحبه بعده إلى درجة الإيمان فهو وسيلة إليه كما قال عمر: من استحى اختفى، ومن اختفى اتقى ومن اتقى وقى. اهـ. الفتح لابن رجب ١/١٠٢، طرح التثريب ٨/١٤٦.

(٢) طرح التثريب ٨/١٤٧.

## الحديث الحادي والعشرون

عن أبي عمرو، وقيل أبي عمرة سُفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال:  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا  
بَعْدَكَ قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ». رواه مسلم.

أخرجه: مسلم ٣٨، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن  
عبد الله رضي الله عنه.

### فائدة:

زيادة: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ  
ثُمَّ قَالَ هَذَا».

أ- أخرجها: الترمذي ٢٤١٠، من طريق معمر عن الزهري عن  
عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن  
صحيح.

(١) قال ابن رجب: هذا منتزع من قوله - عز وجل - { إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ  
عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ } ، وقوله - عز وجل - :  
{ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ  
خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . اهـ. قال القاضي عياض: هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، وهو  
مطابق لقوله { إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا  
وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ } . اهـ. جامع العلوم والحكم ١/٥٣٦، فتح القوي ٣١٤.

ب- وأخرجها: أحمد ٣/٤١٣، وابن ماجه ٣٩٧٢، من طريق إبراهيم ابن سعد عن الزهري عن محمد بن عبدالرحمن بن معاذ رضي الله عنه.

ج- وأخرجها: أحمد ٣/٤١٣، والنسائي ٦/٤٥٨، من طريق يعلى بن عطاء عن عبدالله بن سفيان عن أبيه رضي الله عنه.  
قال الشيخ عبدالله السعد:

هذه الزيادة إسنادها جيد؛ لأن محمد بن عبدالرحمن أو عبدالرحمن بن معاذ لا بأس به، وهو وإن لم يكن مشهوراً وفيه جهالة فتصحيح الترمذي يقويه، قال ابن دقيق العيد: ولا يوجب جهالة الحال برواية راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذي. اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال الذهبي: وإن صحح له مثل الترمذي وابن خزيمة ف جيد. اهـ<sup>(٢)</sup>  
وكذلك رواية الزهري عنه تقويه؛ لأن من عادة الزهري أنه إذا روى عن راوٍ وسماه فهو يدل على قوته عنده، ولو لم يكن قوياً عنده لما سماه كما هي عادته. وقد كان الأئمة يقوون الراوي برواية الزهري عنه، قال يحيى بن سعيد القطان: «مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما يقدر أن يسمي سمي، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه» اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن البرقيّ «في باب من لم تشتهر عنه الرواية واحتملت روايته

(١) نصب الراية ١/١٤٩.

(٢) الموقظة ٧٩.

(٣) شرح علل الترمذي ١/٢٨٤.

لرواية الثقات عنه ولم يُغمز: ابن أُكَيْمة اللَّيْثِيّ.

قال ابن معين: كفى قول الزهري: سمعت ابن أُكَيْمة يُحَدِّث ابن المسيب». اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل ثقة فما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه. وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه». اهـ<sup>(٢)</sup>.

قال الذهبي: «وإن كان المنفرد عنه من كبار الأثبات فاقوى لحاله ويحتج بمثله جماعة كالنسائي وابن حبان» اهـ<sup>(٣)</sup>.

### بيان المفردات:

قل لي في الإسلام: في دينه وشريعته<sup>(٤)</sup>.

قولاً: جامعاً لمعاني الدين<sup>(٥)</sup>.

آمنت بالله: أي: جدد إيمانك وأكمله، بجعله إيماناً كاملاً يشمل اعتقاد القلب وقول اللسان وعمل الجوارح<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب التهذيب ٣/٢٠٦.

(٢) الجرح والتعديل ٢/٣٦.

(٣) الموقظة ٧٩.

(٤) دليل الفالحين ٢٠٩.

(٥) المنهج المبين ٣٨٢.

(٦) دليل الفالحين ٢٠٩.

استقم: الزم عمل المأمورات وترك المنهيات<sup>(١)</sup>.

ما يستفاد من الحديث:

١ - بلاغة النبي ﷺ حيث أوصى بوصية جامعة نافعة.

٢ - حرص النبي ﷺ على السؤال فيما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

٣ - المقصود من طلب الإيمان من المؤمنين هو تصحيح ما وجد والسعي في تكميل ما لم يوجد وليس أمراً بالدخول فيه؛ لقوله: «قل آمنت بالله» حيث أن الموصى مؤمن<sup>(٢)</sup>.

(١) وقيل: إن معنى استقم هنا: الزم الإيمان واجعله وصفاً ملازماً لك . مثل قوله تعالى: "واستغنى الله" فليس معناه أنه طلب الغنى وإنما معناه أن غناه لازم له؛ وذلك لأن صيغة استغنى تأتي بمعنى الطلب كاستسقى أي: طلب السقي، وتأتي بمعنى لزوم الوصف وكثرة الانصاف به كما في الآية السابقة. قال ابن القيم: الاستقامة كلمة جامعة آخذة بمجامع الدين: وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء بالعهد، والاستقامة تتعلق بالأقوال والأحوال والنيات، فالاستقامة فيها وقوعها لله وبالله وعلى أمر الله. ويقال لمن جعل معنى الاستقامة هو عمل الجوارح، بأن عمل الجوارح داخل في قوله: "قل آمنت"؛ لأن الإيمان قول وفعل واعتقاد. قال ابن رجب: والاستقامة: هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القيم من غير تعريب عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها، الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذلك، فصارت هذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها. مدارج السالكين ٢/ ١٠٤، جامع العلوم والحكم ١/ ٥٣٩ .

(٢) قال السعدي: القاعدة السادسة والأربعون: ما أمر الله به في كتابه، إما أن يوجه إلى من لم يدخل فيه فهذا أمر له بالدخول فيه، وإما أن يوجه لمن دخل فيه فهذا أمر به ليصحح ما وجد منه، ويسعى في تكميل ما لم يوجد فيه. فقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بَمَا نَزَّلْنَا } من القسم الأول. وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا } من الثاني والثالث، فإنه أمرهم بما يصحح ويكمل إيمانهم من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكمال الإخلاص فيها، ونهاهم عما يفسدها وينقصها. وبهذه القاعدة نفهم جواب الإيراد الذي يورد على طلب المؤمنين من ربهم الهداية إلى الصراط المستقيم، مع أن =

- ٤- الدين مبني على الإيمان ومحل القلب والاستقامة ومحلها الجوارح، وفي هذا رد على المرجئة.
- ٥- ملازمة الاستقامة على الحق والهدى حتى بلوغ الأجل<sup>(١)</sup>.

=الله قد هداهم للإسلام؟ جوابه: ما تضمنته هذه القاعدة. ولا يقال: هذا تحصيل للحاصل، فافهم هذا الأصل الجليل النافع، الذي يفتح لك من أبواب العلم كنوزاً، وهو في غاية اليسر والوضوح لمن تظن. اهـ. القواعد الحسان للسعدي ١٤٦.

(١) الاستقامة لا بد فيها من التقصير، قال تعالى: {فاستقيموا إليه واستغفروه} وقوله ﷺ عند أحمد بسند صحيح من حديث عثمان: استقيموا ولن تحصوا" وقوله "سددوا وقاربوا" أخرجه الشيخان عن أبي هريرة، قال ابن رجب: فالسداد هو حقيقة الاستقامة وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد والمقاربة: أن يُصَيَّبَ ما قُرِبَ مِنَ الغرضِ إذا لم يُصَيَّبِ الغرضُ نفسه، ولكن بشرط أن يكون مضمماً على قصد السداد وإصابة الغرض، فتكون مقاربتُهُ عن غير عمدٍ د. اهـ. قال ابن القيم: المطلوب من العبد الاستقامة وهي السداد فإن لم يقدر عليها فالمقاربة فإن نزل عنها فالتفريط والإضاعة كما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "سددوا وقاربوا واعلموا أنه لن ينجوا أحدكم بعمله" فجمع في هذا الحديث مقامات الدين كلها فأمر بالاستقامة وهي السداد في النيات والأقوال والأعمال وأخبر في حديث عثمان أنهم لا يطيقونها فنقلهم إلى المقاربة وهي أن يقرب من الاستقامة بحسب طاقتهم.... اهـ. مدارج السالكين ٢/ ١٠٤، جامع العلوم والحكم ١/ ٥٤٠.



## الحديث الثاني والعشرون

عن أبي عبد الله جابر رضي الله عنه عنه: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخَلَّتْ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ نَعَمْ». رواه مسلم.

أخرجه: مسلم ١٥، من طريق معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

لفظة «وصمت رمضان» شاذة؛ لأمر:

١- أن معقل الجزري تكلم الأئمة كأحمد وابن رجب في روايته عن أبي الزبير، و قالوا: إن حديثه يشبه حديث ابن لهيعة. قال ابن رجب: ومن أراد الوقوف على ذلك فلينظر إلى أحاديثه عن أبي الزبير، فإنه يجدها عند ابن لهيعة يرويها عن أبي الزبير كما يرويها معقل سواء. ومما أنكر على معقل بهذا الإسناد حديث «الذي توضحاً وترك لمعة لم يصبها الماء»، وحديث «النهي عن ثمن السنور»،..... اهـ. وقال -أيضاً- وقد تتبع ذلك فوجد كما قال اهـ. وقد جاء الحديث عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بنفس لفظ معقل الجزري<sup>(١)</sup> فاتضح مما تقدم أن معقل

(١) شرح علل الترمذي ٢/٦٣٩، ٧٦٥.

(٢) الفتح لابن رجب ٢/٥٠٥.

(٣) المسند ٣/٣٤٨.

الجزري أخذه من ابن لهيعة - وهو ضعيف - فدلسه.

٢- أن معقل الجزري وصفه الأئمة كابن حبان، وابن حجر بأنه يُخطئ ويهم<sup>(١)</sup>.

٣- أن أبا صالح وأبا سفيان رويهما عن جابر رضي الله عنه بدون «وصمت رمضان» وهما أوثق من معقل الجزري وابن لهيعة<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبد الله السعد:

الحديث جاء من ثلاثة طرق عن جابر رضي الله عنه:

الطريق الأول: عن أبي صالح عن جابر، وهي أصح الطرق.

الطريق الثاني: عن أبي سفيان عن جابر، ولفظ الطريقتين واحد بدون زيادة «وصمت رمضان».

الطريق الثالث: عن أبي الزبير عن جابر، ولفظه مثل لفظ الطريقتين السابقين؛ ولكن بزيادة «وصمت رمضان»، وقد تكلم بعض الأئمة في رواية معقل عن أبي الزبير، وقالوا إنه أخذها من ابن لهيعة، قلت: ولا شك أن رواية أبي صالح وأبي سفيان هي الأصح، ومسلم إنما أخرج رواية معقل عن أبي الزبير؛ لأن الحديث صحيح من رواية أبي صالح وأبي سفيان، وزيادة معقل الأمر فيها سهل؛ لأنه جاء ما يشهد لها في نصوص أخرى. اهـ.

(١) التهذيب ٤/ ١٢٠، التقريب ٦٠٢.

(٢) صحيح مسلم ١٥.

فائدة: جاء لما يشهد لهذه الزيادة عند البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>، ومسلم من حديث طلحة بن عبيدالله<sup>(٢)</sup>.

### بيان المفردات:

رجلا: هو النعمان بن قوقل<sup>(٣)</sup>.

أرأيت: بمعنى أخبرني<sup>(٤)</sup>.

المكتوبات: الصلوات الخمس المفروضة<sup>(٥)</sup>.

أحللت الحرام: فعلته معتقدا حله<sup>(٦)</sup>.

حرمت الحرام: اجتنبه معتقدا حرمة<sup>(٧)</sup>.

(١) البخاري ٣/٢١٦، مسلم ١٤.

(٢) مسلم ١١.

(٣) شرح مسلم للنووي ١٠٧.

(٤) قال ملا علي قاري: هذه الكلمة تستعمل في الاستخبار، ومعناها أخبرني؛ لأن مشاهدة الأشياء لما كانت طريقا إلى إحاطة بها علما وصحة للخبر عنها استعملوا (أرأيت) بمعناها؛ لأن الرؤية سبب العلم، والعلم سبب لصحة الخبر، أو لأن العلم بها وسيلة إلى صحة الخبر، فأطلق السبب وأريد المسبب القريب حينئذ يكون من رؤية البصيرة. والاستفهام فيه بمعنى الأمر، لأنه للتبرير المستلزم لطلب الخبر، وقيل: همزة الاستفهام دخلت على رأيت وهو بمعنى: ترى، من رؤية القلب كأنه قال: أترى. اهـ. فتح القوي ٣٢٠.

(٥) التحفة الربانية ٣٨.

(٦) وسبب تأويله بذلك لامتناع إبقائه على ظاهره؛ لأن السائل ليس له التحليل والتحريم وإنما ذلك للشارع. الجواهر اللؤلؤية ٢١٣، فتح القوي ٣٢٤.

(٧) قال ابن عثيمين: ولكن النووي لم يقيد الحرام بكونه معتقدا تحريمه؛ لأن اجتناب الحرام خير وإن لم يعتقد حرمة. لكن إذا اعتقد أنه حرام صار تركه عبادة، وتفسير النووي فيه شيء من القصور؛ =

ولم أزد على ذلك شيئاً: من التطوع<sup>(١)</sup>.

أدخل الجنة: ابتداء من غير عقاب؛ لأن مطلق الدخول يتوقف على التوحيد<sup>(٢)</sup>.

نعم: أي تدخل الجنة.

ما يستفاد من الحديث:

- ١- حسن السؤال سبب من أسباب تحصيل المراد.
- ٢- بطلان قول من زعم من الصوفية أن الإنسان لا يعبد الله رغبة في الجنة وخوفاً من النار، وقد قال عن خليفه «واجعلني من ورثة جنة النعيم».
- ٣- الأعمال سبب لدخول الجنة.

=لأنك إذا لم تعتقد أن الحرام حرام فإنك لم تؤمن بالحكم الشرعي. اهـ. بتصرف. الجواهر اللؤلؤية ٢٠٩، شرح الأربعين لابن عثيمين ٢١٦، ٢١٩، وانظر فتح القوي ٣٢٥.

(١) التحفة الربانية ٣٨.

(٢) للعلماء عدة أجوبة في عدم ذكر الزكاة والصيام والحج في الحديث:

الأول: أنها تدخل في قوله ﷺ: «وحرمت الحرام»، وترك الزكاة والصيام والحج حرام. الثاني: أن هذا الحديث يضم مع النصوص الأخرى التي فيها ذكر الزكاة والصيام والحج؛ لأن دخول الجنة مبني على وجود الشروط وأنتفاء الموانع.

الثالث: أنها تدخل في قوله ﷺ: «وأحللت الحلال»؛ لأن الحلال يدخل فيه فعل الواجب والمستحب والمباح، ومما يدل على دخول الفعل في الحلال قوله تعالى «إنها النسيء زيادة في الكفر يجلونه عاماً ويحرمونه عاماً» والمراد أنهم كانوا يقاتلون في الشهر الحرام عاماً فيحلونه بذلك.

جامع العلوم والحكم ١/٥٤٩، الجواهر اللؤلؤية ٢٠٩، فتح القوي ٣٢٤، التحفة الربانية ٣٨.

٤ شوق الصحابي إلى الجنة<sup>(١)</sup>.

٥ - يسر الإسلام، وطريق الوصول إلى الجنة.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن قال من هؤلاء: لم أعبدك شوقاً إلى جنتك ولا خوفاً من نارك، فهو يظن أن الجنة اسم لما يتمتع فيه المخلوقات، والنار لما لا عذاب فيه إلا ألم المخلوقات، وهذا قصور وتقصير منهم عن مسمى الجنة، بل كل ما أعد الله لأولياته فهو من الجنة والنظر إليه وهو من الجنة ولهذا كان أفضل الخلق يسأل الله الجنة ويستعيز به من النار. اهـ. قال ابن رجب: وقد ظن طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد في الدنيا من هذه العبادات أفضل مما يوجد في الجنة من النعيم، قالوا: لأن نعيم الجنة حق العبد، والعبادات في الدنيا حق الرب، وحق الرب أفضل من حظ العبد، وهذا غلط، ويقوي غلطهم قول كثير من المفسرين في قوله: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا} قالوا: الحسنه: لا إله إلا الله، وليس شيء خيراً منها. ولكن الكلام على التقديم والتأخير، والمراد: فله منها خير، أي: له خير بسببها ولأجلها. والصواب إطلاق ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة أن الآخرة خير من الأولى مطلقاً. اهـ. الدعاء لابن تيمية ٣١، جامع العلوم والحكم ٢/٢٠٤، التخويف من النار لابن رجب ٢٣.

### الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». رواه مسلم.

أخرجه: مسلم ٢٢٣، من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه (١).

أخرجه: النسائي ٥/٥، وابن ماجه ٢٨٠، وابن حبان ٨٤٤، من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك رضي الله عنه مرفوعاً بنحو حديث أبي سلام عن أبي مالك.

و أعلمت طريق يحيى بن أبي كثير؛ بأهـور:

١- أن ابن معين نص على أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من زيد بن سلام (٢).  
وقال ابن حجر: وقيل لم يسمع منه - أي من زيد بن سلام - (٣).

(١) قال النووي: هذا حديث عظيم من أصول الإسلام، قد اشتمل على مهمات قواعد الإسلام. اهـ.

شرح صحيح مسلم للنووي ٣١٣.

(٢) جامع العلوم والحكم ٥٥٩/١.

(٣) التهذيب ٤/١٥١.

٢- ان أبا سلام لم يسمع من أبي مالك الأشعري كما قال الدارقطني. قال مقبل بن هادي الوادعي: ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر: إنها مرسله فروايتة عن أبي مالك أولى بالإرسال. أ.هـ<sup>(١)</sup>. وقال الذهبي: ولم يخرج له - أي لأبي الأشعث - البخاري ولا لأبي سلام لأنها لا يكادان يصرحان باللقاء وهو لا يقنع بالمعاصرة. اهـ<sup>(٢)</sup>.

٣- أن معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه من يحيى بن أبي كثير، قال ابن رجب: ورجح هذه الرواية (أي: رواية معاوية) بعض الحفاظ وقال: معاوية أعلم بحديث أخيه من يحيى بن أبي كثير. أ.هـ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عمار: ومعاوية كان أعلم عندنا بالحديث من أخيه زيد<sup>(٤)</sup>.

٤- أن الحديث جاء عند النسائي بذكر واسطة وهو عبدالرحمن بن غنم بين أبي سلام وأبي مالك<sup>(٥)</sup>.

٥- عدم الضبط في رواية يحيى بن أبي كثير حيث جاء الحديث من طريق معاوية بن سلام بلفظ «سبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء

(١) التتبع ١٦٠.

(٢) السير ٣٥٨/٤.

(٣) علل الأحاديث في كتاب في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج لابن عمار ٤٥.

(٤) علل مسلم ٤٥.

(٥) المجتبى ٥/٥.

والأرض» بدلاً من «سبحان الله والحمد لله تملأ ما بين السماوات والأرض»، ورُجِّحت رواية معاوية؛ لأن «الحمد لله» ذكر قبل ذلك. قال ابن رجب: وفي رواية النسائي وابن ماجه «التسبيح والتكبير ملء السماء والأرض» وهذه الرواية أشبهه. اهـ.<sup>(١)</sup>

٦- أن الأئمة كابن عمار الشهيد، وابن القطان الفاسي، وظاهر كلام العلائي ومقبل بن هادي أعلوه بالانقطاع.<sup>(٢)</sup>

والجواب عما تقدم:

١- أن الإمام أحمد أثبت سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام.<sup>(٣)</sup>

٢- أن التصريح بين أبي سلام وأبي مالك جاء عند مسلم في صحيحه في أحاديث أخرى كما في حديث «أربع في أمتي من أمر الجاهلية»، من طريق أبان عن يحيى أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية».<sup>(٤)</sup>

٣- أن الأئمة كالترمذي وابن حبان صححوا الحديث.<sup>(٥)</sup>

(١) جامع العلوم والحكم ١/ ٥٧٠.

(٢) علل مسلم ٤٥، الوهم والإيهام ٣٧٧، جامع التحصيل ١٣٧، التبع ١٥٩.

(٣) جامع العلوم والحكم ١/ ٥٥٩-٨١/٢.

(٤) صحيح مسلم ٩٣٤.

(٥) الترمذي ٣٥١٧، ابن حبان ٨٤٤.



قال الشيخ عبد الله السعد:

الحديث صحيح، وعلى فرض أن أبا سلام لم يسمع من أبي مالك رضي الله عنه فإن الوساطة بينهما «عبدالرحمن بن غنم» وهو ثقة جليل من كبار التابعين. اهـ.

بيان المفردات:

الطهور: التطهير بالماء من الأحداث<sup>(١)</sup>.

شطر الإيمان: نصف الإيمان<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو قول الأكثر واختاره النووي، وابن رجب وقال: بدأ مسلم بتخرجه في أبواب الوضوء وكذلك خرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما. اهـ. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المراد به: الطهارة المعنوية، وستدلوا بقوله تعالى {وثيابك فطهر}. قال ابن رجب: وهذا القول محتمل لولا رواية "الوضوء شطر الإيمان" ترده ورواية "إسباغ الوضوء. اهـ. جامع العلوم والحكم ١/ ٥٧٢.

(٢) معنى كونه شطر الإيمان: قال ابن رجب: قلت: كلُّ شيءٍ كان تحته نوعان: فأحدهما نصفٌ له، وسواءٌ كان عددُ النوعين على السواء، أو أحدهما أزيد من الآخر، ويدلُّ على هذا حديثُ: «قسمتُ الصلاةَ بيني وبينَ عبدي نصفين» والمرادُ: قراءة الصلاة، ولهذا فسرها بالفاتحة، والمرادُ أنّها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حقُّ الربِّ والمسألة حقُّ العبد، وليس المرادُ قسمة كلماتها على السواء. وقد ذكر هذا الخطأ، واستشهد بقول العرب: نصف السنة سفر، ونصفها حَصْر، قال: وليس على تساوي الزمانين فيها، لكن على انقسام الزمانين لهما، وإن تفاوتت مدتهما. ويحتمل أن يُقال: إنَّ خصالَ الإيمان من الأعمال والأقوال كُلِّها تُطَهَّرُ القلبَ وتُزَكِّيهِ، وأما الطهارةُ بالماء، فهي تختصُّ بتطهير الجسدِ وتنظيفه، فصارت خصالُ الإيمان قسَمين: أحدهما يُطَهَّرُ الظاهر، والآخر يُطَهَّرُ الباطن، فهما نصفان بهذا الاعتبار. اهـ. وأما وجه كون التطهير من النجاسات المعنوية شطر الإيمان - على قول من قال أن المراد بالطهارة في الحديث الطهارة المعنوية - لأنها ترك وإيمان فعل وترك. جامع العلوم والحكم ١/ ٥٦٢-٥٦٨، المعين ٢٠٤، شرح الأربعين لابن عثيمين ٢٢١.

- الحمد لله: الحمد: الشاء على الله بإثبات الكمال له مع المحبة والتعظيم<sup>(١)</sup>.
- سبحان الله: التسييح: تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات<sup>(٢)</sup>.
- الميزان: الذي توزن به الأعمال.
- نور: نور بلا حرارة ولا أشعة.
- برهان: البرهان: نور بأشعة بلا حرارة، واصطلاحاً: الدليل والمرشد<sup>(٣)</sup>.
- الصبر: قال ابن القيم: حبس النفس عن التسخط واللسان عن الشكوى والجوراح عما لا ينبغي فعله<sup>(٤)</sup>.

(١) ذهب الثوري إلى أن الحمد أفضل من التهليل؛ لقوله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها: لا إله إلا الله" أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة، ولأن الحمد يتضمن إثبات جميع أنواع الكمال لله فيدخل فيه التوحيد، وقال النخعي: كانوا يرون أن الحمد أكثر الكلام تضعيفاً. وذهب ابن عطية إلى أن التهليل أفضل؛ لأنها تنفي الكبر والشرك وعليها يقا تل الخلق. اهـ. التمهيد ٤٢/٦، زاد المعاد ٢٠٦/١، الفتح لابن رجب ٤٣/١، جامع العلوم والحكم ٥٧٤/١، فتح الحميد لابن منصور ٢٩٤، الجواهر اللؤلؤة ١٢.

(٢) قال ابن رجب: التسييح دون التحميد في الفضل، وسبب ذلك أن التحميد إثبات المحامد كلها لله، فدخل في ذلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها، والتسييح هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات، والإثبات أكمل من السلب، ولهذا لم يرد التسييح مجرداً، لكن مقروناً بما يدل على إثبات الكمال، فتارة يُقرن بالحمد، كقول: سبحان الله ويحمده، وسبحان الله والحمد لله، وتارة باسم من الأسماء الدالة على العظمة والجلال، كقوله: سبحان الله العظيم. اهـ. جامع العلوم والحكم ٥٧١/١.

(٣) المنهج المبين ٤٠٢، فتح القوي ٣٣٦.

(٤) قال الرغب الأصفهاني: فالصبر لفظ عام وربما خولف بين أسائه بحسب اختلاف مواقعه فإن كان حبس النفس لمصيبة سمي صبراً لا غير ويضاده الجزع، وإن كان في محاربة سمي شجاعة ويضاده =

ضياء: نور فيه حرارة<sup>(١)</sup>.

يغدو: يسعى<sup>(٢)</sup>.

موبقها: مهلكها<sup>(٣)</sup>.

ما يستفاد من الحديث:

- ١- الحث على الطهور وبيان منزلته من الدين ، وبيان أنه شطر الإيمان.
- ٢- الحث على حمد الله وتسييحه، وأن ذلك يملأ الميزان، وأن الجمع بين التسييح والتحميد يملأ ما بين السماء والأرض<sup>(٤)</sup>.
- ٣- عظم ثواب الصلاة والصدقة والصبر.
- ٤- الحث على العمل؛ لقوله: «كل الناس يغدو»
- ٥- الحث على اتباع ما في القرآن؛ ليكون حجة للإنسان<sup>(٥)</sup>.
- ٦- إثبات الميزان الذي توزن به أعمال العباد يوم القيامة<sup>(٦)</sup>.

=الجبن، وإن كان في نائية مضجرة سمي رجب الصدر ويضاده الضجر، وإن كان في إمساك الكلام سمي كتماناً ويضاده المذل، وقد سمي الله تعالى كل ذلك صبراً. اهـ. مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ٤٧٤، الروح لابن القيم ١/ ٢٤١، مدارج السالكين ٢/ ١٦٢.

(١) قال ابن عثيمين: "والصبر ضياء" ولم يقل: إنه نور، والصلاة قال: إنها نور، وذلك لأن الضياء فيه حرارة، كما قال الله عز وجل {جعل الشمس ضياء} فقيه حرارة، والصبر فيه حرارة ومرارة، لأنه شاق على الإنسان، ولهذا جعل الصلاة نورا، وجعل الصبر ضياء لما يلبسه من المشقة والمعاناة. شرح الأربعين ٢٢٥.

(٢) شرح صحيح مسلم ٣١٣.

(٣) دليل الفالحين ١٠٣.

(٤) التحفة الربانية ٤١.

(٥) التحفة الربانية ٤١.

(٦) قال ابن كثير: فتارة توزن الأعمال وتارة توزن محالها وتارة يوزن فاعلها. اهـ. المنهج المبين ٣٩٥، تفسير

ابن كثير ٦/ ٢٦.

## الحديث الرابع والعشرون

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه <sup>(١)</sup> ﷻ أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفَجَرَ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنِّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ بِمَا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا

(١) هذا حديث قدسي، الصواب في الحديث القدسي أن لفظه ومعناه من الله وهو قول كثير من أهل العلم؛ لأن هذا القول يتفق مع مذهب أهل السنة والجماعة في كلام الله، وأما قول بعض أهل العلم أن الحديث القدسي معناه من الله ولفظه من النبي ﷺ فهو يتفق مع مذهب الأشاعرة بأن كلام الله نفسي يلقيه في روع جبريل أو النبي ﷺ.

الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ٢١٦، دليل الفالحين ١١٩، فتح القوي ٣٦٦، شرح الأربعين لابن عثيمين ٢٣٦.

نَفْسَهُ». رواه مسلم.

أخرجه: مسلم ٢٥٧٧، من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

بيان المفردات:

حرمت: منعت <sup>(٢)</sup>.

على نفسي: على ذاتي <sup>(٣)</sup>.

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه <sup>(٤)</sup>.

(١) قال الإمام أحمد: هو أشرف حديث لأهل الشام. اهـ. قال ابن الملقن: وهو حديث مشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه وآدابه، ولطائف القلوب وغيرها. اهـ. جامع العلوم والحكم ٧/٢، المعين ٢١٤.

(٢) التحفة الربانية ٤٢.

(٣) لفظ الذات في اللغة تأنيث ذو، وهذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما كان مضافاً إلى غيره كأسماء الأجناس، ويتوصلون به إلى الوصف بذلك فيقال: فلان ذو علم وذو مال وشرف، وحيث جاء لفظ ذو في القرآن أو لغة العرب وكذا لفظ "ذات" لم يبحى مقروناً إلا باضافة، قال تعالى {فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم} وقوله {عليم بذات الصدور}، فاسم الذات في كلام النبي ﷺ والصحابة والعربية بهذا المعنى. ثم أطلقه المتكلمون وغيرهم على النفس فأنهم لما وجدوا الله في القرآن قال: {تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك}، ويحذركم الله نفسه { وصفوها فقالوا: نفس ذات علم وقدرة ورحمة ومشية، ثم حذفوا الموصوف وعرفوا الصفة، فقالوا الذات، وهي كلمة مولدة ليست من العربية العرباء كما قال ذلك الراغب الأصفهاني وشيخ الإسلام ابن تيمية، فهذا لفظ يقتضي وجود صفات تضاف الذات إليها فاطلق بإزاء النفس. عمدة الحفاظ للسمين الحلبي ٥٤/٢، الفتاوى ٥٢/٢، ٣٤١/٦، الصواعق المرسله ٨١٤/٤، شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين ١٥٩، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان ١/٢٤٢.

(٤) المنهج المبين ٤٠٨، جامع العلوم والحكم ٨/٢.

جعلته بينكم محرماً: حكمت بتحريمه عليكم<sup>(١)</sup>.

إلا من هديته: وفقته<sup>(٢)</sup>.

فاستهدوني: اطلبوا مني الهداية<sup>(٣)</sup>.

أغفر الذنوب: أسترها وأحوها<sup>(٤)</sup>.

تخطئون: تأثمون<sup>(٥)</sup>.

في صعيد واحد: أرض واحدة ومقام واحد<sup>(٦)</sup>.

(١) التحفة الربانية ٤٢.

(٢) قال ابن رجب: وقوله: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتَهُ» قد ظنَّ بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار، عن النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ - عز وجل - : خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفَاءَ»، وفي رواية: "مسلمين فاجتالهم الشياطين" وليس كذلك، فإنَّ الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتَّهْيُؤُ لِّلذِّكِّ، والاستعداد له بالقوَّة، لكن لا بدَّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنَّه قبل التعليم جاهل لا يعلم شيئاً، كما قال - عز وجل - : { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً } وقال لنبيه ﷺ: { وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى }، والمراد: وجدك غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: { وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ } فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحق، فإنَّ هداة الله سبَّب له من يعلمه الهدى، فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوَّة، وإنَّ خذله الله، قيَّض له من يعلمه ما يُغيِّر فطرته كما قال ﷺ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ نَصْرَانَهُ أَوْ مَجْسَانَهُ". اهـ. قال ابن عثيمين: "كلكم ضال إلا من هديته" هو خطاب للمكلفين الذين تغيرت فطرهم فهم ضلال. اهـ. جامع العلوم والحكم ١٣/٢.

(٣) دليل الفالحين ٢٤١.

(٤) دليل الفالحين ٢٤٢.

(٥) التحفة الربانية ٤٣.

(٦) دليل الفالحين ٢٤٣.

أحصيها: كتابتها بتفاصيلها وحفظها، لأن الأحصاء: هو العد  
التفصيلي، قال الله تعالى: «واحصى كل شيء عددا».

المخيظ بكسر فسكون ففتح: الإبرة<sup>(١)</sup>.

وجد خيرا: ثوابا<sup>(٢)</sup>.

فلا يلومن: فلا يذمن.

مايستفاد من الحديث:

١- أن الله عز وجل منع الظلم على نفسه لكيال عدله جل وعلا<sup>(٣)</sup>.

٢- أن الظلم بين العباد محرم<sup>(٤)</sup>.

٣- جواز إطلاق النفس على الله<sup>(٥)</sup>.

(١) المنهج المبين ٤١٣.

(٢) قال ابن الملقن: والسر في التصريح بالخير والتكنية عن غيره بقوله "ومن وجد غير ذلك" ولم يقل "ومن وجد شرا" مجانبية لفظه، فإذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه. اهـ. المعين ٢٢٤.

(٣) قال ابن تيمية: والظلم ممتنع منه باتفاق المسلمين، اهـ. قال ابن القيم: تحريم الله الفعل على نفسه يستلزم عدم وقوعه، وإذا كان معقولا من الإنسان أن يأمر نفسه وينهاها كما قال تعالى {إن النفس لأمرارة بالسوء} مع كونه تحت أمر غيره، فالأمر الناهي الذي ليس فوقه أمر ولا ناه كيف يستحيل في حقه أن يجرم على نفسه أو يكتب عليها فيحرم على نفسه بنفسه. اهـ. الفتاوى ١/ ٢١٩، ٣٤٢، دليل الفالحين ٢٤٠.

(٤) بالإجماع كما قال الفاكهاني. والظلم نوعان: ظلم للنفس بالشرك وتعريضها للبلاء فيما لا يستطيعه في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات، وظلم للعباد وهو المذكور في الحديث كما قال ابن رجب. المنهج المبين ٤١٠.

(٥) ذهب ابن تيمية وابن القيم إلى أن النفس تدل على ذات الله؛ لأن المراد من النفس ذات الله، ولأن =

- ٤- أن الذنوب مهما كثرت فإن الله تعالى يغفرها إذا استغفر الإنسان ربه.
- ٥- افتقار الخلق إلى الله تعالى وعجزهم عن إدراك منافعهم ودفع مضارهم إلا بتيسير الله تعالى لهم؛ لقوله «كلكم ضال إلا من هديته» «كلكم جائع» «كلكم عار»<sup>(١)</sup>.
- ٦- أن ملك الله تعالى في غاية الكمال فلا يزيد بطاعة الخلق ولا ينقص بمعصيتهم.
- ٧- أن التقوى والفجور مكنونان في القلوب؛ لقوله «على أتقى قلب رجل» و«على أفجر قلب رجل».
- ٨- حث العباد على الطاعة، وتحذيرهم من المعصية وأن كل ذلك محصى عليهم.
- ٩- أن الجن مكلفون؛ لقوله: «لو أن إنسكم وجنكم».
- ١٠- أن تيسير فعل الطاعات والقيام بها والإثابة عليها من نعم الله على العبد. فينبغي أن يحمد الله على ذلك؛ لقوله: «فمن وجد خيرا فليحمد الله»

=نفس الشيء ذاته وعينه، وذهب ابن خزيمة إلى أنها صفة من الصفات، لأنه أضافها إليه.

الفتاوى ٧٣/٥، المنهج المبين ٤١٠، فتح القوي ٣٤٦، قطف الثمرة لصديق حسن خان ٦٥.

(١) المعين ٢٢٤.



## الحديث الخامس والعشرون

عن أبي ذر رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا». رواه مسلم.

أخرجه: مسلم ١٠٠٦، يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي

ذر رضي الله عنه.

### بيان المفردات:

ناسا: هم فقراء المهاجرين<sup>(١)</sup>.

الدثور: جمع دثر مثل فلس وفلوس، وهو المال الكثير<sup>(٢)</sup>.

فضول أموالهم: بأموالهم الفاضلة عن كفايتهم<sup>(٣)</sup>.

أوليس: الهمزة للإنكار والواو للعطف على مقدر، أي: أتقولون ذلك؟

(١) التحفة الربانية ٤٥.

(٢) شرح مسلم للنووي ٧٧٨، المنهج المبين ٤١٧.

(٣) التحفة الربانية ٤٥.

أوليس... إلخ وهي للنفي، ونفي النفي إثبات، أي لا تقولوه فإنه قد جعل الله لكم...<sup>(١)</sup>.

وزر: إثم.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١ - حرص الصحابة على فعل الأعمال الصالحة والتنافس في الخيرات<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - سعة مفهوم العبادة في الإسلام.
- ٣ - أن الصدقة لا تختص بالمال، بل ربما تكون في غيره أفضل<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - أن كل قول يقرب إلى الله فهو صدقة، كالتسبيح والتحميد والتهليل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٤)</sup>.

(١) الجواهر اللؤلؤية ٢٤٢، فتح القوي ٣٧٥.

(٢) قال ابن الملقن: وسؤالهم سؤال منافسة لاحسد. اهـ. المعين ٢٢٨، الجواهر اللؤلؤية ٢٤٢، شرح الأربعين لابن عثيمين ٢٥١، وانظر: جامع العلوم والحكم ٣٥ / ٢.

(٣) قال ابن رجب: ومعنى هذا أن الفقراء ظنوا أن لا صدقة إلا بالمال، وهم عاجزون عن ذلك، فأخبرهم النبي ﷺ أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة. جامع العلوم والحكم ٣٦ / ١.

(٤) أي العبادات أفضل وأنفع وأحق بالإيثار والتخصيص؟

القول الأول: العبادات الشاقة على النفوس؛ لأن الأجر على قدر المشقة.

القول الثاني: التجرد والزهد في الدنيا والتقلل منها.

القول الثالث: العبادات التي نفعها متعدد؛ لقوله ﷺ: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من أتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً".

القول الرابع: أفضل العبادة العمل على مرضاة الرب في كل وقت بما هو مقتضى ذلك الوقت ووظيفته، قال ابن القيم: فالأفضل في كل وقت وحال إثارة مرضاة الله في ذلك الوقت والحال والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه، وهؤلاء أهل التعب المطلق والأصناف قبلهم =

- ٥- مراجعة العالم فيما قاله والتثبت فيه؛ لقوله: «أبأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟»<sup>(١)</sup>.
- ٦- إثبات قياس العكس؛ لأن النبي ﷺ شبه ثبوت الأجر لمن قضى شهوته في الحلال بحصول الإثم لمن قضاها في الحرام<sup>(٢)</sup>.
- ٧- فضيلة الغني الجامع بين الإنفاق والقيام بالأعمال الصالحة<sup>(٣)</sup>.
- ٨- تحريم الزنا.
- ٩- أن لزوم الحلال والاستغناء به عن الحرام يصيره قرابة؛ لقوله: «وفي بضع أحدكم صدقة»<sup>(٤)</sup>.

= أهل التعبد المقيد فمتى خرج أحدهم عن النوع الذي تعلق به من العبادة وفارقه يرى نفسه كأنه قد نقص وترك عبادة، وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض في تعبد بعينه يؤثره على غيره بل لا يزال متنقلا في منازل العبودية. اهـ. تهذيب مدارج السالكين ٧٠.

(١) التحفة الربانية ٤٦.

(٢) قياس العكس: تنافي الفرع والأصل في حكمهما لتنافيهما في العلة. وقد ذهب المالكية والشافعية في الصحيح عندهم والنووي والفاكهاني المالكي وابن النجار الحنبلي وابن تيمية إلى العمل بقياس العكس. شرح مسلم ٧٧٩، المنهج المبين ٤٢٣، مفتاح الوصول للتلمساني ٧٣١، الأحكام للأمدى ٣/١٨٣، المسودة لآل تيمية ٢/٧٩٢، شرح الكوكب المنير ٤/٨، جامع العلوم والحكم ٢/٤٧، فتح القوي ٣٨٢.

(٣) ذهب الجمهور وابن القيم والعسقلاني والسيوطي والدمياطي وابن باز وابن عثيمين إلى أن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، لأن الغني نفعه متعدي. أما الفقير الراضي فقد قيل أنه أفضل من الغني الشاكر ومن الفقير الصابر بالاتفاق كما حكاه ابن رجب.

الفتاوى ٧/٧٤-١١/٦٩، ٢١-٢٢/٤٤٧، مدارج السالكين ٢/٤٤٢، عدة الصابرين ١٩٣، الفوائد لابن القيم ١/١٥٥، غذاء الألباب ٢/٥٣٤، الجواهر اللؤلؤية ٢٤٦، فتح القوي ٣٨، مجموع رسائل ابن رجب ٢/٧٦١.

(٤) التحفة الربانية ٤٦.

## الحديث السادس والعشرون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ». رواه البخاري ومسلم.

أخرجه: البخاري ٢٥٦٠، ومسلم ١٠٠٩، من طريق معمر بن راشد عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

### بيان المفردات:

سُلَامَى: العظام و المفاصل<sup>(١)</sup>.

صدقة: الصدقة: فعل الخير<sup>(٢)</sup>.

(١) قال أبو عبيد: ومعنى الحديث: أن كل عظم من عظام ابن آدم .. اهـ. قال القاضي عياض: أي على كل عضو ومفصل، أي على كل عظم، وأصله عظام الكف والأصابع والأرجل ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله. اهـ. المنهج المبين ٤٢٦، انظر الجواهر اللؤلؤية ٢٤٨، المعين ٢٣٠.

(٢) قال ابن رجب: الصدقة تُطلق على جميع أنواع فعل المعروف والإحسان، حتّى إنّ فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم. وقد كان بعض السلف يُنكر ذلك، ويقول: إنّها الصدقة ممّن يطُوبُ جزاءها وأجرها، والصّحيحُ خلافُ ذلك، وقد قال النبي ﷺ في قصر الصلّاة في السفر: " صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"، خرّجه مسلم. اهـ. جامع العلوم والحكم ٣٧/٢.

تعديل: تصلح<sup>(١)</sup>.

تعين: تساعد.

والكلمة الطيبة: من ذكر ودعاء وثناء على الغير<sup>(٢)</sup>.

تميط: بضم أوله وفتحها، أي: تنحي وتزير<sup>(٣)</sup>.

### مايستفاد من الحديث:

١- أن تركيب عظام الآدمي وسلامياته من أعظم نعم الله على العبد، فيحتاج إلى تصدق عنها<sup>(٤)</sup>.

٢- أن الشكر لنعم الله ليس خاصا باللسان، بل يكون بالعمل؛ لقوله «يعدل بين اثنين صدقة»<sup>(٥)</sup>.

(١) المنهج المبين ٤٢٨.

(٢) المنهج المبين ٤٢٩.

(٣) الجواهر اللؤلؤية ٢٥٢.

(٤) قال ابن رجب: «أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده، فيحتاج كل عظم منها إلى صدقة يتصدق ابن آدم عنه، ليكون ذلك شكرا لهذه النعمة». اهـ. جامع العلوم والحكم ٥٧/٢.

(٥) ذهب ابن عيينة إلى أن النعم أفضل من الحمد، وتعبه ابن رجب حيث قال: ذكر ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» عن بعض العلماء أنه صوّب هذا القول: أعني قول من قال: إنَّ الحمد أفضل من النعم، وعن ابن عيينة أنه خطأ قائله، قال: ولا يكون فعلُ العبد أفضل من فعلِ الربِّ ولكن الصواب قول من صوّبه، فإنَّ المرادَ بالنعم: النعم الدنيوية، كالعافية والرِّزق والصِّحَّة، ودفع المكروه، ونحو ذلك، والحمد هو مِنَ النعم الدنيوية، وكلاهما نعمةٌ مِنَ الله، لكن نعمة الله على عبده بهدائه لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده، فإنَّ النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشُّكر، كانت بليَّة كما قال أبو حازم: كلُّ نعمةٍ لا تقربُ مِنَ الله فهي بليَّة. اهـ. جامع العلوم والحكم ٦٥/٢.

- ٣- مداومة على النوافل؛ لقوله: «كل يوم تطلع فيه الشمس»<sup>(١)</sup>.
- ٤- فضل المشي إلى المساجد.
- ٥- فضل الإصلاح بين الناس والحكم بينهم بالعدل.
- ٦- أن إمطة الأذى عن الطريق صدقة.
- ٧- الترغيب في الآداب السامية والأخلاق العالية.
- ٨- كثرة طرق الخير.

---

(١) التحفة الربانية ٤٨.

## الحديث السابع والعشرون

عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رواه مسلم

وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اسْتَقَمْتَ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ قَالَ سُفْيَانُ: وَأَفْتَوْكَ». حديث حسن روينا في مسندي الإمامين: أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن<sup>(١)</sup>.

حديث النواس رضي الله عنه:

أخرجه: مسلم ٢٥٥٣، من طريق معاوية بن صالح عن عبدالرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس رضي الله عنه.

صححه: مسلم، والترمذي، وابن حبان، والحاكم<sup>(٢)</sup>.

وأعل الحديث؛ بأهور:

١- أن معاوية معاوية بن صالح مُتكلم فيه، قال ابن معين: كان يحيى بن

(١) قال الدمياطي: وفي نسخة جيد. الجواهر اللؤلؤية ٢٦٣.

(٢) والشيخ عبد الله السعد. مسلم ٢٥٥٣، والترمذي ٢٣٨٩، وابن حبان ٣٩٨، والحاكم ١٤/٢.

سعيد لا يرضاه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث حسن الحديث يُكتب حديثه ولا يُحتج به. قال ابن حزم: ليس بالقوي. قال يعقوب بن شيبة: قد حمل الناس عنه، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا الضعيف ومنهم من يُضعفه. وقال ابن عدي: ما أرى في حديثه بأساً وهو عندي صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات، ومثله لا يُحتمل تفرده. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام<sup>(١)</sup>.

## ٢- إتيان الحديث عن معاوية بن صالح على أوجه :

أ- فرواه ابن مهدي عبدالله بن صالح وأسد بن موسى وعبدالله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عبدالله محمد الأسدي عن وابصة<sup>(٢)</sup>، وأبو عبد الله جهله ابن المديني، وقال عبدالغني بن سعيد الحافظ : لو قال قائل إنه محمد بن سعيد المصلوب لما دفعت ذلك .ا.هـ<sup>(٣)</sup>.

ب- ورواه ابن مهدي وابن وهب وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن النواس .

٣- أن صفوان بن عمرو رواه عن عبدالرحمن بن جبير عن النواس بدون ذكر «عن أبيه»<sup>(٤)</sup>. و صفوان أثبت من معاوية.

(١) التهذيب ٤/١٠٩، التقريب ٦٠٠.

(٢) المسند ٤٢٢٧، التاريخ الكبير ١/١٤٤، الطبراني ٢٢/١٤٧.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/٨٠.

(٤) التاريخ الكبير ٨/١٢٦.



٤- إعراض البخاري عن هذا الحديث.

٥- أن معاوية وعبدالرحمن بن جبير مما تفرد مسلم بالرواية عنهما دون البخاري.

قال ابن رجب: ومعاوية وعبدالرحمن وابوه تفرد بتخريج حديثهم مسلم دون البخاري<sup>(١)</sup>.

٦- أن ابن حزم ضعفه<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبد الله السعد:

الحديث صحيح: ومعاوية بن صالح الراجح أنه جيد الحديث، وقد قواه الجمهور، وحديثه مستقيم، وأما سبب تفرداه فلأنه ذهب إلى الأندلس قاضياً وعندما جاء إلى الحج سمع منه أهل مصر والحجاز والعراق<sup>(٣)</sup>، وأما الاختلاف على عبدالرحمن بن جبير فالإمام مسلم اختار رواية معاوية بن صالح؛ لأنه قد زاد جبير بن نفيير وزيادته مقبولة. ومما يقوي ما اختاره مسلم رواية يحيى بن جابر عن النواس<sup>(٤)</sup> وهي وإن كانت منقطعة فيحیی بن جابر يروي عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن النواس كما قال ابن أبي

(١) جامع العلوم والحكم ٧٧/٢.

(٢) الإحكام ٦/٦.

(٣) التهذيب ١٠٩/٤.

(٤) مسند الشاميين ٩٨٠.

حاتم<sup>(١)</sup>. والحديث جاء ما يشهد له من حديث أبي أمامة<sup>(٢)</sup> وأبي ثعلبة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما. اهـ.

### حديث وابصة:

أخرجه: أحمد/٤٢٢٨، والبخاري في التاريخ الكبير ١/١٤٤، من طريق حماد بن سلمة عن الزبير بن عبدالسلام عن أيوب بن عبدالله عن وابصة بن معبد.

### والإسناد ضعيف؛ لأمر:

- ١- أن الزبير بن عبدالسلام ضعفه ابن حبان والدارقطني وابن رجب<sup>(٤)</sup>.
- ٢- أن أيوب بن عبدالله بن مكرز ليس بالقوي، قال ابن حجر: مقبول<sup>(٥)</sup>.
- ٣- الانقطاع بين الزبير وأيوب كما قال ابن رجب<sup>(٦)</sup>.
- ٤- الغرابة في إسناده، قال أبو نعيم: غريب من حديث الزبير لا أعرف له

(١) العلل ١٨٤٩.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٥١، من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده -محمطور- عن أبي أمامة رضي الله عنه. قال ابن رجب: إسناد جيد. اهـ. جامع العلوم والحكم ٢/٨١.

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٩٤، من طريق زيد بن يحيى عن عبدالله بن العلاء عن مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة رضي الله عنه. قال ابن رجب: إسناد جيد، اهـ. وقال أبو حاتم: سألت شعيب بن شعيب أن يخرج إليّ كتاب عبدالله بن العلاء فطلبت هذا الحديث وفروا العثانين -وحدياً آخر عن مسلم عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ: أنه سأله عن الأثم والبر، فلم اجد لها أصلاً في كتابه، وليس هما بمنكرين، يحتمل. اهـ. العلل ٢٢٠٨، جامع العلوم والحكم ٢/٨١.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/٧٩.

(٥) التقرير ٩٢.

(٦) جامع العلوم والحكم ٢/٧٩.

راوياً غير حماد. اهـ.<sup>(١)</sup>

٥- أن الأئمة كالبخاري، وأبي نعيم، وابن رجب ضعفوا الحديث.<sup>(٢)</sup>

### الخلاصة:

الحديث من طريق وابصة ؓ ضعيف للأمور السابقة؛ لكن جاء ما يشهد لمعناه من حيث النواس، وأبي أمامة، وأبي ثعلبة. وكذلك يشهد له حديث «الحلال بين والحرام بين»، و«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

### بيان المفردات:

البر: بكسر الباء، اسم جامع لأنواع الخير.<sup>(٣)</sup>

حسن الخلق: أي معظمه حسن الخلق، وحسن الخلق: بذل الندى وكف الأذى والصبر على الأذى والوجه الطلق.<sup>(٤)</sup>

الإثم: الذنب.<sup>(٥)</sup>

(١) الخلية ٢٤/٢ - ٢٥٥/٦.

(٢) ورجحه الشيخ عبد الله السعد. التاريخ الكبير ١/١٤٤، الخلية ٢٤/٢ - ٢٥٥/٦، جامع العلوم والحكم ٧٩/٢.

(٣) فتح القوي ٣٩٨.

(٤) قال ابن الملقن: المراد بقوله: البر: حسن الخلق "معظمه، أي: أعظم خصال البر، كـ"الحج عرفة" و"الدين النصيحة". اهـ. وقال ابن عثيمين: أي حسن الخلق مع الله، وحسن الخلق مع عباد الله. اهـ. المنهج المبين ٤٣٣، المعين ٢٣٧، شرح الأربعين ٢٦٧.

(٥) الفتح المبين ٤٣٤، الجواهر اللؤلؤية ٢٥٧.

ماحاك في صدرك: ما أثر في القلب ضيقاً وحرماً ونفوراً وكرهاة<sup>(١)</sup>.

استفت: اطلب الفتوى منه<sup>(٢)</sup>.

أفتاك الناس: علمائهم<sup>(٣)</sup>.

وأفتوك: بخلافه<sup>(٤)</sup>.

### بيان الفوائد:

١- الترغيب في حسن الخلق<sup>(٥)</sup>.

٢- أن الحق والباطل لا يلتبسان على المؤمن البصير<sup>(٦)</sup>.

٣- أن ميزان الإثم ما أحدث في الصدر حرماً وضيقاً وقلماً فلم ينشرح له؛

(١) قال ابن الملتن: قوله «والإثم: ماحاك في نفسك» يقتضي أن الأمور المشتبه إثم، لأنها تحك في النفس وتردد في الصدر، وهذا يعارض قوله في الحديث السالف: "فمن اتقى الشبهات..."، فإن مقتضاه أنها ليست إثماً، وإنما شرع اجتنابها ورعاً كما مر. والجواب: منع كون الشبهات ليست إثماً، لأن الاستبراء للدين والعرض واجب، واتقاء الشبهات طريق إليه، والطريق إلى الواجب واجب؛ فما كان اتقاؤها واجب فيما سببها إثم نزلنا وسلمنا ذلك، ولكنه محمول على ما إذا ضعفت الشبهة فبنى على أصل الحل وتجنب محلها ورعاً. وهذا الحديث محمول على ما إذا قويت، ويكون من باب ترك الأصل الظاهر؛ أعني: أصل الحل، لاجل الشبهة وتمكنها. اهـ. المعين ٢٤٣.

(٢) دليل الفالحين ٨٦٦.

(٣) التحفة الربانية ٤٩.

(٤) الجواهر اللؤلؤية ٢٥٩.

(٥) التحفة الربانية ٤٩.

(٦) ذكر الغزالي وابن رجب وابن حجر والدمياطي وابن الملتن وابن عثيمين أن الاستدلال بما يقع بالقلب خاص بمن نور الله بصيرته وكان من الصالحين. اهـ. جامع الغلوم والحكم ٨٨، المعين ٢٣٨، الجواهر اللؤلؤية ٢٥٧، شرح الأربعين لابن عثيمين ٢٧١.

- لقوله «والإثم ما حاك في صدرك»<sup>(١)</sup>.
- ٤- أن الإنسان لا يقدم على شيء لا تطمئن نفسه إليه.
- ٥- القلوب مقياس الخير والشر<sup>(٢)</sup>.
- ٦- بلاغة النبي ﷺ.
- ٧- حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحلال والحرام والبر والإثم.
- ٨- أن الفتوى لا تزيل الشبهة إذا كان المستفتي ممن شرح الله صدره . وكان المفتي إنما أفتى بمجرد ظن، أو ميل إلى الهوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان له مع المفتي به دليل شرعي فيجب على المستفتي قبوله وإن لم ينشر صدره، كالمطر في السفر والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشر به صدور كثير من الجهال<sup>(٣)</sup>.

## (١) التردد الحاصل في الصدر أنواع :

الأول: التردد في شيء جاء فيه نص أو إجماع ، فأن كان الذي في النص أو الإجماع واجبا فيأثم إذا لم يفعله، وإن كان غير واجب فيكره إن لم يفعله.

الثاني: أن يقع التردد بسبب المفتين ، فالبر أن يفعل ما تطمئن له نفسه من أقوالهم .

الثالث: أن يقع التردد بسبب أنه لم يوضح المسألة للمفتي، فالبر أن يفعل ما تطمئن له نفسه، وينزل عليه: «وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ»، العلوم والحكم ٢/ ٩٠-٩١، فتح القوي ٤٠.

(٢) قال ابن حجر الهيتمي: والظاهر أن هذا -التردد الحاصل في الصدر- ليس من الإلهام المختلف في حجتيه؛ لأنه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد، فيشجع له الصدر، وأما ما هنا فهو تردد منشأه قرائن خفية أو ظاهرة. اهـ. قال السمعاني: ونحن لاننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه، يزداد به نظره ويقوى به رأيه، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يعرف أصله. ولا نزعم أنه حجة شرعية، وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة. اهـ. فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣٨٩، فتح القوي ٤٠٦.

(٣) التحفة الربانية ٥٠.

## الحديث الثامن والعشرون

عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ مَوْعِظَةً، وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّمَا مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ فَأَوْصِنَا. «قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/١٢٦، وأبو داود ٤٦٠٧، والترمذي ٢٦٧٦، وابن ماجه ٤٣، من طريق عبدالرحمن بن عمرو عن العرياض رضي الله عنه.  
 صححه: الجوزجاني، والترمذي، والحاكم، وابن حبان، وأبو نعيم، والبخاري، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن الملقن، والشوكاني<sup>(١)</sup>.  
 حسنه: البغوي، والمنذري، وقال الذهبي: إسناده صالح<sup>(٢)</sup>.  
 ضعفه: ابن القطان الفاسي<sup>(٣)</sup>.

(١) وعبد الله السعد. الأباطيل ١/٤٧٢، الترمذي ٢٦٧٦، المستدرک ١/٩٥، جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/١٨٢، الفتاوى ٢٠/٣٠٩، البدر المنير ٩/٥٨٢، الفتح الرباني ٥/٢٢٩.  
 (٢) شرح السنة ١/١٨١، الترغيب والترهيب ١/٦٠، السير ١٧/٤٨٣.  
 (٣) الوهم والإيهام ٤/١٨٨، التهذيب ٢/٥٣٧.

### أعل الحديث؛ بأهـور:

١- أن عبدالرحمن بن عمرو ليس بالمشهور ، قال ابن رجب: ولم يخرجوا لعبدالرحمن بن عمرو ولا لحجر الكلاعي شيئاً وليس ممن اشتهر بالعلم والرواية. اهـ<sup>(١)</sup>، قال ابن قطان الفاسي: مجهول الحال<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال ابن حجر: له -عبدالرحمن بن عمرو- في الكتب حديث واحد في الموعظة صححه الترمذي أ.هـ.

٣- الاختلاف على خالد بن معدان :

أ- فرواه ثور بن يزيد عن خالد عن عبدالرحمن عن العرباض.

ب- ورواه بحير بن سعد وإبراهيم بن الحارث عن خالد عن ابن أبي بلال عن العرباض<sup>(٣)</sup>.

٤- وجود النكارة في مثنه: قال الأوزاعي: من أخذ بقول المكيين في المتعة والكوفيين في النبيذ والمدنيين في الغناء والشاميين في عصمة الخلفاء فقد جمع الشر كله<sup>(٤)</sup>.

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/٩٨.

(٢) الوهم والإيهام ٤/٤٤.

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٢٦.

(٤) قال الشيخ عبد الله السعد: مراد الأوزاعي الرد على من استدلل بهذا الحديث على عصمة خلفاء بنو أمية لأنه يُضعف الحديث مطلقاً. اهـ.

## فائدة:

جاء التصريح بين العرباض ويحيى بن أبي المطاع عند ابن ماجه ٤٢؛ ولكن هذه الرواية غلط.

قال ابن رجب: وقد ذكر البخاري في تاريخه أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتماداً على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، ومن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبد الله السعد:

هذا الحديث جاء من طرق متعددة عن العرباض بن سارية ولا تخلو طرقه من كلام؛ ولكنه حديث حسن ثابت بمجموع طرقه، وقد صححه وقواه جمع من الأئمة منهم: الترمذي، والبزار، وأبو العباس الدغولي<sup>(٢)</sup>، وابن حبان، والحاكم، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وأبو اسماعيل الهروي<sup>(٣)</sup>، والضياء المقدسي<sup>(٤)</sup>، ومن أحسن طرق هذا الحديث مارواه أحمد، وأبوداود، وابن أبي عاصم، وابن حبان، والحاكم، وأبو نعيم، وأبو اسماعيل الأنصاري، من

(١) جامع العلوم والحكم ٢/٩٩.

(٢) ذم الكلام لأبي اسماعيل الهروي ١٥١، المعتبر للزركشي: ٧٨.

(٣) ذم الكلام لأبي اسماعيل الهروي ١٥١.

(٤) ٣٢.



طريق ثور بن يزيد ثني خالد بن معدان ثني عبدالرحمن بن عمرو وحجر بن حجر الكلاعي قالوا: «أتينا العرباض بن سارية فذكره». وهذا إسناد حسن لأبأس به، عبدالرحمن بن عمرو روى عنه جمع من الشاميين وهو من كبار التابعين<sup>(١)</sup>، وذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٢)</sup>، وروية خالد بن معدان - وهو من أفاضل التابعين ومشاهيرهم - عنه مما يقويه، ولهذا قال فيه الذهبي وابن حجر: صدوق، ويؤيده تصحيح جمع من الأئمة لخبره كما تقدم. وقد تابعه حجر بن حجر وهو ليس بالمشهور لكنه مما يقوي الإسناد السابق، وقد ذكره ابن حبان في الثقات<sup>(٣)</sup> وقال في مستدركه<sup>(٤)</sup>: من الثقات الأثبات من أئمة أهل الشام. اهـ. قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنه لم يوثقه أحد - فيما وقفت عليه - إلا ابن حبان، وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف<sup>(٥)</sup>، وقال ابن رجب: ليس ممن اشتهر بالعلم. اهـ. ويزيد الخبر قوة رواية يحيى بن أبي المطاوع عن العرباض

(١) قال الذهبي: أما المجهول من الرواة فإن كان من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ. وإن كان الرجل من صغار التابعين فيتأني في رواية خبره. ويختلف ذلك باختلاف جلاله الراوي عنه وتحريه وعدم ذلك... اهـ. وقال ابن كثير: فأما المجهول الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه فهذا ممن لا يقبل روايته احد علمناه. ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن. ديوان الضعفاء ٤٧٨، اختصار علوم الحديث لابن كثير ٢٩٣/١.

(٢) الثقات ٥/١١١.

(٣) الثقات ٤/١٧٧.

(٤) ٩٧/١.

(٥) الوهم والإيهام ٤/٨٨.

ابن سارية<sup>(١)</sup> وهي وأن كانت منقطعة كما ذهب إليه بعض الشاميين<sup>(٢)</sup>؛ لكنها يُستأنس بها. والحديث مخرجه شامي لذا تفرد به أهل الشام دون غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في تاريخه أو هام في أخبار أهل الشام أ.هـ.

### بيان المفردات:

وعظنا: الوعظ: هو التذكير بما يلين القلب، سواء كانت بالترغيب أو الترهيب<sup>(٣)</sup>.

وجللت: بكسر الجيم، أي: خافت<sup>(٤)</sup>.

ذرفت: سألت<sup>(٥)</sup>.

والسمع والطاعة: لولاية الأمور<sup>(٦)</sup>.

ومن يعيش منكم: يبقى بعدي.

عليكم: اسم فعل أي: الزموا حينئذ التمسك<sup>(٧)</sup>.

ستتي: ما أتيت به<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن ماجه ٤٤.

(٢) تاريخ دمشق ١٧١٩، تهذيب الكمال ٣١/٥٣٩، جامع العلوم والحكم ٢/٩٩.

(٣) شرح الأربعين لابن عثيمين ٢٧٤.

(٤) التحفة الربانية ٥١.

(٥) دليل الفالحين ٣٠٥.

(٦) التحفة الربانية ٥١.

(٧) فتح القوي ٤١٨.

(٨) قال المعلمي: السنة في اللغة: الطريقة، وأكثر ما تستعمل في الطريقة المعنوية، يقال سن فلان =

الراشدين: الذين عرفوا الحق واتبعوه<sup>(١)</sup>.

المهدين: صفة مؤكدة، أي: هم راشدون لأنهم مهديون<sup>(٢)</sup>.

النواجذ: أو آخر الأضراس، وقيل: الأنياب<sup>(٣)</sup>.

ضلالة: هلكة.

مايستفاد من الحديث:

١- حرص النبي ﷺ على موعظة أصحابه، لإتيانه بالمواعظ المؤثرة التي

توجل منها القلوب وتذرف منها العيون.

٢- جواز الوعظ بعد الصلوات<sup>(٤)</sup>.

٣- أنه ينبغي سؤال الواعظ الزيادة في الوعظ والتخويف والنصح<sup>(٥)</sup>.

=سنة، أي: وقع منه أمر يتبعه فيه غيره، ومن هذا سنن النبي ﷺ، وكثير ما تطلق السنة ويراد بها مجموع السيرة، أي كل ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقديره وما همم بفعله، ثم قد تختص بما عدا ما ثبت في القرآن وعلى هذا يقال الكتاب والسنة، وقد تعم ما ثبت في القرآن؛ لأن القرآن ثابت عنه ﷺ ومن سنته العمل به وعلى هذا يقال أهل السنة. اهـ. وقال ابن رجب والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يُطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، ورؤي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض. اهـ. المنهج المبين ٤٤١، جامع العلوم ١١٠/٢، صدع الدجنة للمعلمي ٦٦.

(١) جامع العلوم والحكم ١١٧/٢، فتح القوي ٤١٨.

(٢) شرح الأربعين ٢٧٧.

(٣) الجواهر اللؤلؤية ٢٧١.

(٤) حيث جاء في رواية أن هذه الموعظة كانت بعدد صلاة الفجر. دليل الفالحين ٣٠٥.

(٥) التحفة الربانية ٥٢.

- ٤- الحث على البلاغة في الموعدة؛ لأنها أدعى إلى قبول السامعين لقوله «وجلت منها القلوب»<sup>(١)</sup>.
- ٥- أن الإنسان المودع الذي يريد أن يغادر إخوانه ينبغي له أن يعظهم موعظة تكون مؤثرة بليغة؛ لقوله «كأنها موعظة مودع».
- ٦- الجمع في المواعظ بين الترغيب لقوله؛ «فعليلكم»، والترهيب؛ لقوله «وإياكم».
- ٧- استحباب استدعاء الوصية والموعظة من أهلها، واغتنام أوقات أهل الدين والخير قبل فراقهم<sup>(٢)</sup>.
- ٨- طلب الوصية من أهل العلم.
- ٩- وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور مالم يأمرُوا بمعصية الله<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- لزوم التمسك بسنة الرسول ﷺ، لاسيما عند الاختلاف والتفرق؛ لقوله «عليكم بسنتي».
- ١١- الحث على اتباع الخلفاء الراشدين<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن رجب: والبلاغة في الموعظة مستحسنة؛ لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها، والبلاغة: هي التوصل إلى إفهام المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب. وكان ﷺ يقصر خطبتها، ولا يطيلها، بل كان يبلغ ويؤجز. اهـ. جامع العلوم والحكم ١٠١/٢.

(٢) فتح القوي ٤١٦.

(٣) الجواهر اللؤلؤية ٢٦٧.

(٤) قال الثوربشتي: وإنما ذكر ﷺ سنتهم في مقابلة سنته؛ لأنه عرف أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه ويستنبطونه من سنته بالاجتهاد، ولأنه عرف أن بعض سنته لا يشتهر إلا في زمانهم، فأضافها=

- ١٢- من أعلام النبوة إخباره ﷺ بما سيقع بعده من الاختلاف في أمته.
- ١٣- لتحذير من ابتداع الأمور التي ليس لها أصل من الشرع، وأن البدع كلها ضلال<sup>(١)</sup>، فلا يكون شيء منها حسناً<sup>(٢)</sup>.
- ١٤- شرف الخلفاء الراشدين المهديين وفضلهم.

=إليهم، لبيان أن من ذهب إلى رد تلك السنة مخطئ، فأطلق القول باتباع سنتهم سداً للباب. اهـ.  
فتح القوي ٤١٨.

(١) قال ابن رجب: قوله ﷺ: «كلُّ بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدين، وهو شبيهٌ بقوله: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، فكلُّ من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصلٌ من الدين يرجع إليه، فهو ضلالةٌ، والدينُ بريءٌ منه، وسواءٌ في ذلك مسائلُ الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة. جامع العلوم والحكم ١١٩/٢.

٢- ذهب مالك وأحمد وابن تيمية والشاطبي وابن رجب إلى أن البدع كلها مذمومة. قال ابن تيمية: ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ وهي «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة فإن هذا مشاققة للرسول أقرب منه إلى التاويل. اهـ. الفروق للقرافي ٢٢٩/٤، الأعتصام ١/٥٠، ١٤٢، ١٩١، الاقتضاء ٢/٨٧، الفتاوى ٤/١٠٧، جامع العلوم والحكم ١١٩/٢.

## الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» ثُمَّ تَلَا: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ حَتَّى بَلَغَ {يَعْمَلُونَ}}

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟. فَقَالَ: ثَكَلْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

أخرجه: أحمد ٢٣١/٥، والترمذي ٢٦١٦، وابن ماجه ٣٩٧٣، من

(١) نبه ابن الملقن أن النووي عندما ذكر الحديث في الأربعين والأذكار لم يذكر "رأس الأمر الإسلام"، وعموده الصلاة، وذروة سنامه". المعين ٢٥٢.

طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ رضي الله عنه.

صححه: الترمذي، والعقيلي<sup>(١)</sup>، والذهبي، وابن القيم<sup>(٢)</sup>.

ضعفه: ابن رجب<sup>(٣)</sup>.

والحديث ضعيف؛ لأهمور:

١ - أن أبا وائل لم يسمع من معاذ، كما قال ابن طاهر، والمنذري، وابن رجب. قال ابن رجب: لم يثبت سماع أبي وائل عن معاذ، وإن كان قد أدركه بالسن، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة - كأحمد وغيره - يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد<sup>(٤)</sup>. اهـ. قال الشيخ عبد الله السعد: لأن معاذ أتوفى قبل عمر سنة (١٨) في طاعون عمواس بالشام، واللقاء بعمر أيسر من اللقاء بمعاذ لأن عمر كان بالمدينة، والناس يأتونها لزيارتها؛ لأنه خليفة المسلمين وأفضل

(١) الضعفاء الكبير ٣/ ٤٨٠، وقال: -بعد أن ذكره من حديث إسحاق الأزرق عن القاسم بن عثمان عن أنس قال: قال معاذ يا رسول الله أوصني، قال: أوصيك بلسانك... - القاسم عن أنس لا يتابع على حديثه، حدث عنه إسحاق أحاديث لا يتابع منها على شيء، وفي هذا الباب، عن معاذ، وغيره، أحاديث ثابتة من غير هذا الوجه. اهـ.

(٢) الميزان ٣/ ٣٧٥، وقال: حدث عنه - أي القاسم - إسحاق الأزرق بمتن محفوظ - أي حديث معاذ. اهـ.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٧. قال الشيخ عبد الله السعد: ابن رجب ضعف جميع طرق الحديث، وصنعه يحتمل أنه يضعف الحديث مطلقاً. اهـ.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٧، إعلام الموقعين لابن القيم ٤/ ٢٥٩.

الناس في وقته، هذا مع أن المدينة مقصودة للصلاة بمسجدها.

٢- أن الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب على اختلاف عنه فيه، كما قال الدارقطني<sup>(١)</sup>.

٣- الاختلاف على شهر بن حوشب: فرواه حماد بن سلمة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن معاذ<sup>(٢)</sup>. ورواه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ<sup>(٣)</sup>. ورواية عبد الحميد أحسنها إسنادا كما قال الدارقطني. قال: الشيخ عبد الله السعد: رواية حماد بن سلمة أقوى من رواية معمر؛ لأن رواية حماد جاء ما يشهد لها من طريق عبد الحميد عن شهر، وقد يكون معمر حدث بهذا الحديث بالعراق وحديثه بالعراق متكلم فيه، وقد يكون الاضطراب من عاصم بن أبي النجود - وهو يضطرب في الحديث - ورواية عبد الحميد بن بهرام أقوى من رواية حماد ومعمر، وهي متصلة؛ لكن فيها شهر بن حوشب - فيه ضعيف، وهو متكلم فيه من حيث حفظه، وقد تكلم فيه من أجل عدالته ولكن هذا فيه نظر، والصواب أنه من أجل حفظه فقط. اهـ.

٤- أن الحديث ربما يكون أصله حديث «ماحق الله على العباد وما حق العباد على الله»<sup>(٤)</sup>؛ وذلك لأمرين:

(١) العلل ٦/٧٣.

(٢) المسند ٥/٢٤٨.

(٣) العلل ٦/٧٣-٧٩.

(٤) أخرجه: البخاري ٢٨٥٦، ومسلم ٣٠، من طريق أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ.



أ\_ أن حديث «ماحق الله على العباد وما حق العباد على الله» جاء في طريقه أن النبي ﷺ ومعاذا كانا في سفر<sup>(١)</sup>، وجاء في حديث «ماحق الله على العباد وما حق العباد على الله» أن النبي ﷺ قال يامعاذ ثم سار ساعة، ثم قال يامعاذ ثم سار ساعة، ثم سار ساعة<sup>(٢)</sup>، وفي هذا دلالة على أنها في سفر، وكونها في سفر فيه موافقة لحديث الباب.

ب\_ أن حديث الباب جاء في طريقه أن معاذاً كان رديفاً للنبي ﷺ على حمار<sup>(٣)</sup>، وهذا موافق لحديث «ماحق الله على العباد وما حق العباد على الله» الذي في الصحيحين.

### فائدة:

قال ابن رجب: وخرجه الإمام أحمد ٢٣٦/٥ أيضاً، من رواية عروة بن النزال أو النزال بن عروة وميمون بن أبي شبيب كلاهما عن معاذ ولم

(١) مسند عبد بن حميد ٣/٣٣٣، من طريق يونس بن محمد عن شيبان عن قتادة عن أنس ان النبي ﷺ كان في بعض أسفاره ورفيقه معاذ بن جبل فقال "أتدري ما حق العباد..." مسند أبي يعلى ٩/٢٧٥، من

طريق عبد الملك بن عمرو عن سعيد بن سليم عن أنس رضي الله عنه.

(٢) البخاري ١٢٨، ومسلم: ٣٠. من طريق أنس "كنت ردف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرجل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على العباد..."

(٣) أحمد ٥/٢٣٧، من طريق ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب. الطبراني ٤/٤٧٩، من طريق أبي تميم

عن الزهري عن ابن غنم عن معاذ.

يسمع عروة ولا ميمون من معاذ وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبد الله السعد:

جاء الحديث من طرق متعددة لا يصح منها شيء باعتبار أفرادها، لكن بمجموعها أو ببعضها يثبت الحديث ويكون محفوظاً.

طرق الحديث:

الطريق الأول: معمر عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ. وهي خطأ، والوهم من معمر؛ لأن حماداً رواه عن عاصم عن شهر بن حوشب عن معاذ، وهو الصواب كما قال الدارقطني.

الطريق الثاني: حماد بن سلمة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن معاذ، وقد رواه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، ورواية عبد الحميد أقوى من طريق عاصم؛ لأمرين:

١- أن عبد الحميد مقدم على عاصم في شهر بن حوشب<sup>(٢)</sup>، وعاصم كثير الخطأ.

٢- إن الحديث جاء من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن غنم؛

لكن طريق عبد الحميد فيها شهر بن حوشب - فيه ضعف - ؛ لكن

(١) جامع العلوم والحكم ٢/١٢٨.

(٢) قال يحيى القطان: من أراد حديث شهر فعليه بعد الحميد بن بهرام. ١هـ. وقال أحمد حديثه عن شهر مقارب، كان يحفظها كأنه يقرأ سورة من القرآن. ١هـ. شرح علل الترمذي ٢/٧٧٧.

تنجبر بالطرق الآتية.

ورواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين - ثقة جليل - عن شهر واختلف عنه فرواه شعيب بن أبي حزة وإبراهيم بن نشيط عن بن أبي حسين عن شهر عن بن غنم عن معاذ، ورواه ابن عبد الحكم عن بن وهب عن ابن سمعان - متروك - وإبراهيم بن نشيط عن بن أبي حسين عن شهر عن معاذ، ورواه مسلم بن خالد وابن أبي حسين كلاهما عن شهر عن بن غنم عن معاذ، ورواه محمد بن عجلان عن أبان بن صالح وابن أبي حسين كلاهما عن شهر بن حوشب عن بن غنم مرسلًا لم يذكر فيه معاذًا. وأقوى هذه الروايات رواية شعيب بن أبي حمزة؛ لكن فيها شهر بن حوشب.

الطريق الثالث: الحكم بن عتيبة عن النزال بن عروة أو عروة بن النزال عن معاذ، وإسنادها صحيح إلى عروة؛ لكنها معلولة بعلتين:

١- أن عروة لم يسمع من معاذ.

٢- أن عروة ليس بالمشهور فيه جهالة

لكن طريق الحكم تنجبر بالطرق السابقة والآتية.

الطريق الرابع: الحكم بن عتيبة عن ميمون بن شبيب عن معاذ، ورجال إسناده ثقات؛ لكن ميمون لم يسمع من معاذ وهو كثير الإرسال.

الطريق الخامس: علي بن الجعد عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن معاذ، وعن ابن الجعد عن ابن ثوبان عن عمير بن هانئ عن ابن غنم عن

معاذ، ورواه كثير بن هشام عن ابن ثوبان حدثني عمير بن هانئ عن ابن غنم عن معاذ، وقد وقع خلاف على ابن ثوبان واقوى أوجه الاختلاف ما أتفق عليه كثير بن هشام وعلى بن الجعد عن ابن ثوبان عن عمير بن هانئ عن ابن غنم عن معاذ، وهو إسناد قوي خاصة في باب الشواهد والمتابعات، ورواته ثقات ماعدا ابن ثوبان، فهو صالح الحديث لا بأس به له أوهام وأخطاء. وأما رواية ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن معاذ فمقطعة.

الطريق السادس: عطاء الخرساني عن ابن غنم عن معاذ، وعطاء فيه ضعف ويدلس، وقد يكون بينها عمير بن هانئ أو غيره.

الطريق السابع: مبارك بن سعد عن أبيه عن سعيد بن مسروق عن أيوب بن كريز عن ابن غنم عن معاذ، وأيوب فيه جهالة فقد ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عليه، وتفرد به مبارك بن سعيد - جيد الحديث - عن أبيه قاله الدارقطني.

الطريق الثامن: إسحاق الأزرق عن القاسم عن أنس، وهذه الطريق قد يكون أصلها ماجاء في الصحيحين عن أنس مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ.....»،

ثم قال الشيخ :

وحديث معاذ يحتمل أن أصله ما جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه وعمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه «ماحق الله على العباد»، لأن الحديثين وقعا لمعاذ، وكان رديفاً فيهما للنبي صلى الله عليه وسلم على حمار، وكلا الحديثين في سفر. لكن يرد على هذا الاحتمال أن حديث شهر بن حوشب قد جاء من طرق متعددة متباينة المخارج تدل على أنه حديث آخر.

وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه:

الوصية الأولى: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً قَالَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

الوصية الثانية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري ١٢٨، مسلم ٣٠، من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري ١٤٥٨، مسلم ١٩، من طريق ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنه.

الوصية الثالثة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

الوصية الرابعة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّبِيلَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ»<sup>(٢)</sup>.

بيان المفردات:

أبواب الخير: من النوافل<sup>(٣)</sup>.

جنة: وقاية.

الصدقة: نفلها<sup>(٤)</sup>.

تتجافى: تتنحى عن المضاجع.

رأس الأمر: أي: الدين وهو الإسلام<sup>(٥)</sup>.

(١) أبوداود ٣٥٩٢، الترمذي ٣٢٧، من طريق شعبة عن أبي عون عن الحارث عن أناس من أهل حصص عن معاذ. والحديث ضعفه الترمذي، والدارقطني. علل الدارقطني ٦/٨٩. قال الشيخ عبد الله السعد: وأصله حديث إرسال النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن الذي في الوصية الثانية.

(٢) وهو الحديث الثامن عشر من أحاديث الأربعين النووية.

(٣) جامع العلم والحكم ٢/١٣١.

(٤) التحفة الربانية ٥٣.

(٥) جامع العلوم والحكم ٢/١٤١.

ذروة سنامه: أعلى مافيه<sup>(١)</sup>.

يكب: يصرع<sup>(٢)</sup>.

الأخبرك بملاك ذلك كله: أي ماتملك به ذلك كله.

ثكلتك أمك: فقدتك<sup>(٣)</sup>.

حصائد ألتتهم: جزاء الكلام المحرم وعقوباته<sup>(٤)</sup>.

مايستفاد من الحديث:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأعمال التي تدخلهم الجنة

وتباعدهم من النار؛ لقوله «أخبرني بما يدخلني الجنة ويباعدني من النار».

٢- أن الجنة والنار موجودتان، وهما باقيتان لا تفنيان.

٣- أن دخول الجنة مرتب على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة<sup>(٥)</sup>.

(١) دليل الفالحين ١٥٨٠.

(٢) التحفة الربانية ٥٤.

(٣) قال النووي: فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو بأهل الدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك؟

فالجواب ما أجاب به العلماء، ومختصره وجهان: أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى،

وفي باطن الأمر؛ ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمانة شرعية،

ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، والله ستولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل

كلاهما بلانية، كقوله: تربت يمينك. اهـ. شرح مسلم ١٨٥٣.

(٤) جامع العلوم والحكم ١٤٣/٢.

(٥) التحفة الربانية ٥٤.

- ٤- أن تارك الصلاة كافر؛ لقوله ﷺ «وعموده» أي عمود الإسلام ومعلوم أن العمود إذا سقط سقط البنيان .
- ٥- فضل التقرب إلى الله بالنوافل بعد أداء الفرائض .
- ٦- فضل الصلاة في جوف الليل وأنها تطفئ الخطيئة .
- ٧- أن الجهاد فيه علو الإسلام ورفعته؛ لقوله «وذروة سنامه الجهاد»<sup>(١)</sup> .
- ٨- جواز التعليم بالإشارة؛ لأنه ﷺ أخذ بلسان نفسه، وقال «كف عليك هذا» .
- ٩- خطر اللسان؛ لقوله ﷺ «وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»<sup>(٢)</sup> .

(١) ذهب مالك وأبو حنيفة والفاكهيان و ابن القيم وعبد اللطيف بن عبد الرحمن وابن عثيمين إلى أن العلم أفضل من الجهاد. قال علي بن أبي طالب: "العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل الله"، وقال أبو هريرة "لأن أعلم بابا من العلم في أمر ونهي، أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله" وما جاء في فضل الجهاد لا يدل على التفضيل المطلق

قال ابن القيم:

والفضل منه مطلق ومقيد	وهما لأهل الفضل مرتبتان
والفضل ذو التقييد ليس بموجب	فضلا على الإطلاق من إنسان
ما خلق آدم باليدين بموجب	فضلا على المبعوث بالقران

المنهج المبين ٤٥٢، مفتاح دار السعادة لابن القيم ١/٢٩٧، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/١٤٩، مجموعة الرسائل النجدية ٣/٢٤٠، المعين ٢٥٩، شرح البلوغ لابن عثيمين كتاب الجهاد، التعليق المختصر على النووية للفرزان ٣/١١٤٥ .

(٢) قال يحيى بن أبي كثير: ما صلح منطلق رجل قط إلا عرفت ذلك في سائر عمله، ولا فسد منطلق رجل قط إلا عرفت ذلك في سائر عمله. اهـ.



## الحديث الثلاثون

عن أبي ثعلبة الحشني، جرثوم بن ناشر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتُدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». حديث حسن رواه الدارقطني وغيره.

أخرجه: الدارقطني ٤/١٨٤، والبيهقي ١٠/١٢، والحاكم ٤/١١٥، من طريق مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

صححه: ابن الصلاح <sup>(٢)</sup>.

حسنه: أبو بكر ابن السمعي، والنووي <sup>(٣)</sup>.

ضعفه: الذهبي، وابن رجب، وابن حجر <sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن رجب: قال أبو بكر بن السمعي: هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين، قال: وحكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحكي عن أبي وائلة المزني أنه قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين في أربع كلمات، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة. قال ابن السمعي: فمن عمل بهذا الحديث، فقد حاز الثواب، وأمن العقاب؛ لأن من أدّى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث. اهـ. جامع العلوم والحكم ٢/١٤٩.

(٢) فتح القوي ٤٥٤.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/١٤٦.

(٤) المعين لابن الملقن ٢٦٢، جامع العلوم والحكم ٢/١٤٦، المطالب العلية ٨/٣٧٩.

والحديث ضعيف : للانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة؛ لأن مكحولاً لم يصح له سماع من أبي ثعلبة، كما قال: أبو زرعة، وأبو مسهر الدمشقي، وأبو نعيم، والذهبي وابن رجب<sup>(١)</sup>.

### شواهد الحديث:

أ- ما أخرجه: البزار ١٢٣، والحاكم ٣٧٥/٢، من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وقد صححه: البزار، والحاكم<sup>(٢)</sup>. وضعفه: الذهبي، والمعلمي<sup>(٣)</sup>. وهو الصواب، وعلته: أن رجاء بن حيوة لم يسمع من أبي الدرداء كما قال ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

ب- ما أخرجه: الترمذي ١٧٢٦، وابن ماجه، ٣٣٦٧ من طريق سيف بن هارن عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه. وقد ضعفه: أحمد، والبخاري، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، والترمذي، والعقيلي<sup>(٥)</sup>.

ج- ما أخرجه : ابن عدي من حديث ابن عمر. وقد ضعفه ابن رجب<sup>(٦)</sup>.

(١) المعين ٢٦٢، جامع العلوم والحكم ١٤٦/٢.

(٢) المستدرک ٣٧٥/٢.

(٣) المعين ٢٦٣، الأنوار الكاشفة ٣٠١.

(٤) التهذيب ١/٦٠٢.

(٥) جامع العلوم والحكم ١٤٨/٢، الضعفاء الكبير ١٧٤/٢.

(٦) جامع العلوم والحكم ١٤٨/٢.

قال الشيخ عبد الله السعد:

الحديث لا يصح مرفوعاً؛ لأن جميع طرقه ضعيفة، ولكن معناه صحيح، فقد جاء في الكتاب والسنة وعن الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح ما يدل على معناه: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وقوله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(١)</sup>، وما جاء بإسناد صحيح عن سلمان: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>، وابن عباس: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرَ فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»<sup>(٣)</sup> وقال عبيد بن عمير: إن الله عز وجل أحل حلالاً وحرماً حراماً، وما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.<sup>(٤)</sup> اهـ.

(١) أخرجه البخاري ٧٢٨٩، ومسلم ٢٣٥٨، من طريق عامر بن سعد عن أبيه مرفوعاً.

(٢) الترمذي ١٧٢٦، من طريق الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان موقوفاً.

(٣) أبو داود ٣٨٠٠، من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس موقوفاً.

(٤) جامع العلوم والحكم ١٤٩/٢.

## بيان المفردات:

فرض: أوجب<sup>(١)</sup>.

فلا تضيعوها: بالإخلال بها<sup>(٢)</sup>.

حد حدودا: شرع أموراً<sup>(٣)</sup>.

فلا تعتدوها: فلا تتجاوزوها.

وسكت عن أشياء: أي: لم يظهر حكمها<sup>(٤)</sup>.

فلا تبحثوا: فلا تفتشوا<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح القوي ٤٥٠.

(٢) دليل الفالحين ١٧٩٩.

(٣) الحد في الشرع له إطلاقات:

الأول: إطلاقه على المناهي، قال تعالى -بعد أن ذكر ما يتعلق بأموال اليتامى-: {تلك حدود الله فلا تقربوها}.

الثاني: إطلاقه على الأوامر، قال تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها}، لأن الواجبات تكون في ظلها فلا يجوز أن يتعداها.

الثالث: إطلاقه على العقوبة المقدرة، قال ﷺ لأسماء: "أتشفع في حد من حدود الله" خرجه مسلم ١٦٨٨، قال ابن رجب: وهذا هو المعروف من اسم الحدود في اصطلاح الفقهاء.

والمراد بالحد في الحديث هو المستحب والمباح، أما الواجب فقد ذكره بقوله "فرض فرائض فلا تضيعوها" اهـ. جامع العلوم والحكم ١٥٨/٢، سبل السلام ٩٣/٤، شرح بلوغ المرام لابن عثيمين: كتاب الحدود.

(٤) جامع العلوم والحكم ١٦٢/٢، الجواهر اللؤلؤية ٢٨٧.

(٥) التحفة الربانية ٥٥.

## الفوائد:

- ١- حسن بيان النبي ﷺ حيث ساق الحديث بهذا التقسيم الواضح البين<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن كل ما حرمه الله يتعين على المسلم تركه.
- ٣- الالتزام بأوامر الله تعالى.
- ٤- وصف الله عز وجل بالسكوت، هذا من تمام كماله عز وجل، وأنه إذا شاء تكلم وإذا شاء لم يتكلم<sup>(٢)</sup>.
- ٥- أن ماسكت الله عنه فهو عفو<sup>(٣)</sup>.
- ٦- انتفاء النسيان عن الله تعالى وذلك لكمال علمه.

(١) قال إسماعيل الأنصاري: تنقسم أحكام الدين إلى أربعة أقسام: فرائض حقها ألا تضيع، ومحارم حقها أن لا تقرب، وحدود حقها عدم مجاوزتها، ومسكوت عنه حقها ألا يبحث عنه، وهذا يجمع أحكام الدين كلها، ومن عمل به حاز الثواب وأمن العقاب، ولهذا قال بعض العلماء: ليس في الأحاديث حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من هذا الحديث. التحفة الربانية ٥٦.

(٢) ثبت بالسنة والإجماع أن الله يوصف بالسكوت. الفتاوى ١٧٩/٦، شرح الأربعين لابن عثيمين: ٣١٢.

(٣) أثبت مرتبة العفو: الشاطبي وابن تيمية وغيرهما. قال ابن رجب: فأما ما انتفى فيه ذلك—أي عدم دخول التحليل والتحرير في النصوص بطريق العموم أو مفهوم الموافقة أو المخالفة أو القياس—كله، فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه. اهـ. الموافقات ١/٦٦، الفتاوى لابن تيمية ٢/٥٣٧، أعلام الموقعين ١/٢٤٣-٣٨٣، جامع العلوم والحكم ٢/١٦٣.

## الحديث الحادي والثلاثون

عن أبي العباس، سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ: «ارْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَارْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». حديث حسن، رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة.

أخرجه: ابن ماجه ٤١٠٢، من طريق خالد بن عمرو القرشي عن الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

صححه: الحاكم <sup>(٢)</sup>.

حسنه: النووي.

ضعفه: أحمد، والعقيلي، والذهبي، وابن رجب <sup>(٣)</sup>.

والحديث ضعيف؛ لأمور:

١- أن خالد بن عمرو متروك، <sup>(٤)</sup> وقد تفرد به عن الثوري <sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن الملقن: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام، وقد جمعت في قوله شعرا:

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنية

(٢) المستدرک ٣١٣/٤.

(٣) الضعفاء للعقيلي ١١/٢، جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٧٥/٢.

(٤) الكامل ٩٠٠/٣، التهذيب ١/٥٢٨.

(٥) قال العقيلي: وقد تابعه محمد بن كثير، ولعله أخذه عنه فدلسه؛ لأن المشهور به خالد هذا اه... وقد

ضعفه: أحمد وابن المديني والنسائي وغيرهم. وقد تابع خالد القرشي أيضا - أبو قتادة الحراني - =

- ٢- أن ابن ماجه تفرد بهذا الحديث حيث لم يذكره البخاري و مسلم  
وأبو داود والترمذي والنسائي، والغالب على تفرداته الضعف<sup>(١)</sup>.  
٣- أن الأئمة كأحمد، والذهبي، وابن رجب ضعفوا الحديث.

### بيان المفردات:

دلني: أرشدني.

ازهد في الدنيا<sup>(٢)</sup>: الزهد: هو ترك ما لا ينفع في الآخرة<sup>(٣)</sup>.

= وهو متروك - ومهران الرازي - وهو ضعيف - . علل ابن أبي حاتم ١٨١٥ الضعفاء  
الكبير ١١/٢، الكامل ٩٠٠/٣.

(١) قال المزي: كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف. اهـ. قال ابن القيم: وفي أفراد غرائب  
ومنكرات. اهـ. تدريب الراوي ١/١٣٨، الروح لابن القيم ١/٣٥٢.

(٢) قال ابن رجب: اعلم أن الذمّ الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس هو راجعاً إلى زمانها الذي هو  
الليل والنهار، المتعاقبان إلى يوم القيامة، فإن الله جعلها خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً.  
وليس الذمّ راجعاً إلى مكان الدنيا الذي هو الأرض التي جعلها الله لبني آدم مهاداً وسكناً، ولا إلى  
ما أودعه الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن، ولا إلى ما أنبته فيها من الشجر والزرع،  
ولا إلى ما بثّ فيها من الحيوانات وغير ذلك، فإنّ ذلك كلّهُ من نعمه الله على عباده بما لهم فيه من  
المنافع، ولهم به من الاعتبار والاستدلال على وحدانيّة صانعه وقدرته وعظمتِهِ، وإنّما الذمّ راجعٌ إلى  
أفعال بني آدم الواقعة في الدنيا؛ لأنّ غالبها واقعٌ على غير الوجه الذي تُحمدُ عاقبته، بل يقع على ما  
تضرّ عاقبته، أو لا تنفع، كما قال - عز وجل - ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ  
بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾. اهـ. قال جامع العلوم والحكم ١٨٧، ١٩٧.

(٣) وبه قال أبو سليمان الداراني وأحمد وابن تيمية وابن اقيم وابن رجب وابن عثيمين . قال ابن  
القيم: هذه العبارة من أحسن ما قيل في الزهد وأجمعها. اهـ. وقال ابن رجب: وهذا يجمع جميع معاني  
الزهد وأقسامه. اهـ. قال أحمد. الزهد على ثلاثة أضرب: الأول: ترك الحرام وهو زهد العوام،  
والثاني: ترك الفضول من الحلال وهو زهد الخواص، والثالث: ترك ما يشغل عن الله وهو زهد =

## مايستفاد من الحديث:

- ١- إثبات صفة المحبة لله عز وجل.
- ٢- أن الزهد في الدنيا وما في أيدي الناس من أسباب محبة الله لعبده ومحبة الناس له<sup>(١)</sup>.
- ٣- الحث على طلب الرزق الحلال للاستغناء عن الناس<sup>(٢)</sup>.

=العارفين. اهـ. قال ابن القيم: وهذا الكلام من أحد يأتي على جميع ما تقدم من كلام المشايخ مع زيادة تفصيله وتبين درجاته وهو من أجمع الكلام، وهو يدل على أنه من هذا العلم بالمحل الأعلى، وقد شهد الشافعي بإمامته في ثمانية أشياء أحدها الزهد. اهـ. تهذيب مدارج السالكين ٢٨٣، جامع العلوم والحكم ١٨٧.

(١) قال ابن عثيمين: وليس معنى الزهد أنه لا يلبس الثياب الجميلة، ولا يركب السيارات الفخمة، وإنما يتقشف ويأكل الخبز بلا إدام وما أشبه ذلك؛ ولكن يتمتع بها أنعم الله عليه؛ لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. اهـ. جامع العلوم والحكم ١٧٧/٢، شرح الأربعين ٣٢٢.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومطلب النفوس وأغراضها نوعان: منها ما هو محتاج إليه كما يحتاج إلى طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه ونحو ذلك، فهذا يطلبه من الله ويرغب إليه، فيكون المال عنده بمنزلة حماره الذي يركبه وبساطه الذي يجلس عليه بل بمنزلة الكنيف الذي يقضي حاجته فيه من غير أن يستعبده. ومنها ما لا يحتاج إليه العبد، فهذا لا ينبغي أن يعلق قلبه بها، فإذا تعلق قلبه بها كان مستعبداً لها وربما صار معتمداً على غير الله فيها فلا يبقى معه حقيقة العبادة ولا حقيقة التوكل عليه، بل فيه شعبة من العبادة لغير الله، وشعبة من التوكل على غير الله. اهـ. قال ابن رجب: وأهل الزهد في فضول الدنيا أقسام: فمنهم من يحصل له، فيمسكه ويتقرب به إلى الله، كما كان كثير من الصحابة وغيرهم. ومنهم من يُجرجه من يده، ولا يُمسكه، وهؤلاء نوعان: منهم من يُجرجه اختياراً وطواعية، ومنهم من يُجرجه ونفسه تأبى إخراجها، ولكن يُجاهدُها على ذلك. وقد اختلف في أيهما أفضل، فقال ابن السَّكَّك والجنيد: الأوَّل أفضل، لتحقق نفسه بمقام السَّخَاءِ والزُّهْدِ، وقال ابن عطاء: الثَّانِي أفضل؛ لأنَّ له عملاً ومجاهدة. وفي كلام الإمام أحمد ما يدلُّ عليه أيضاً. ومنهم من لم يحصل له شيءٌ مِنَ الْفُضُولِ، وهو زاهدٌ في تحصيله، إمَّا مع قدرته، أو بدونها، والأوَّل أفضلٌ مِنْ هذا. جامع العلوم والحكم ١٩٨/٢.



- ٤ - لا بأس بالسعي فيما يكتسب به الإنسان محبة العباد مما ليس محرماً.
- ٥ - الاجتهاد في عمل الآخرة.
- ٦ - الاستعفاف عن الناس، وأنه من أسباب راحة القلب وطمأنينته<sup>(١)</sup>.

---

(١) المجموعة الكاملة لسعدي ٤٩٥ / ٥.

## الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار». حديث حسن رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>، والدارقطني، وغيرهما، مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلأً، عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ، فأسقط أباسعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

أخرجه: الدار قطني ٧٧/٣، والحاكم ٦٦/٢، والبيهقي ٦٩/٦ من طريق: عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد.

صححه: الحاكم<sup>(٢)</sup>.

حسنه: النووي، وابن الملتن، والفاكهاني<sup>(٣)</sup>.

ضعفه: خالد بن سعيد الأندلسي، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن عبد الهادي، والذهبي<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الدمياطي: ظاهره أن الكل رووه من حديث أبي سعيد، وليس كذلك بل ابن ماجه رواه من

حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت. اهـ. الجواهر اللؤلؤية ٣٠٢.

(٢) المستدرك ٥٧/٢.

(٣) المنهج المبين ٤٧٩، المعين ٢٧٤/٢.

(٤) التمهيد ١٥٧/٢، المحلى ٢٤١/٨، التنقيح ٥٣٧/٣، جامع العلوم والحكم ٢١٣/٢.

### والحديث معلول؛ لأمر:

١- أن عبدالعزيز الدراوردي ليس بالقوي، قال أبو زرعة سيئ الحفظ، وقال ابن رجب: والدراوردي كان الإمام أحمد يضعف ما حدث به من حفظه ولا يعبأ به<sup>(١)</sup>.

٢- أن مالكا رواه عن عمرو بن يحيى مرسل<sup>(٢)</sup>، ورواية مالك أرجح كما قال ابن رجب<sup>(٣)</sup>، لأنه أثبت من الدراوردي.

٣- أن الأئمة رجحوا المرسل<sup>(٤)</sup>.

### فائدة:

حسن الحديث بمجموع الطرق: ابن الصلاح، والنووي، والطوفي، والفاكهاني، وابن رجب، وابن الملقن<sup>(٥)</sup> وضعفه خالد بن سعيد، وابن عبد البر، وابن حزم<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الشيخ عبد الله السعد: الدراوردي صدوق، والأصل في حديثه القبول إلا روايته عن عبيد الله بن عمر فهي ضعيفة كما قال أحمد والنسائي. ١ هـ. تهذيب الكمال ١٨٦/١٨-١٨٧، جامع العلوم والحكم ٢/٢١٣، شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٦٦٧-٦٦٨.

(٢) الموطأ ٢/٧٤٥.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/٢١٣.

(٤) التمهيد ٢٠/١٥٧، المحلى ٨/٢٤١، التنقيح ٣/٥٣٧، جامع العلوم والحكم ٢/٢١٣.

(٥) والشيخ عبد الله السعد.

(٦) التمهيد ٢٠/١٥٧، المحلى ٨/٢٨-٢٨/٩، جامع العلوم والحكم ٢/٢١٠.

الحديث حجة معني، ضعيف إسناداً؛ وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: من جهة الإسناد.

جاء الحديث من طرق متعددة عن رسول الله ﷺ، فقد أخرجه: الدارقطني والحاكم والبيهقي، من حديث أبي سعيد الخدري، وهو ضعيف - كما تقدم-. وأخرجه أحمد: من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار<sup>(١)</sup>، وقد ضعفه: ابن عدي<sup>(٢)</sup>، قال ابن رجب: إسحاق بن يحيى قيل هو ابن طلحة وهو ضعيف لم يسمع من عبادة قاله الدارقطني. وأخرجه أحمد: من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>، وفيه جابر الجعفي، قال ابن رجب: ضعفه الأكثرون. اهـ. وتابع جابر الجعفي داود بن الحصين، وسماك بن حرب<sup>(٤)</sup>، ولكن هاتين المتابعتين ليستا بالقويتين؛ لأن رواية داود ابن الحصين عن عكرمة تكلم فيها الأئمة كابن المديني والبخاري وابن رجب وابن حجر<sup>(٥)</sup> ورواية سماك بن حرب عن عكرمة تكلم فيها الأئمة -

(١) المسند/٥/٣٢٦.

(٢) الكامل/١/٤٩٣.

(٣) أحمد/١/٣١٣.

(٤) السنن للدارقطني/٢/٢٢٨، نصب الراية/٤/٣٨٤.

(٥) الفتح لابن رجب/١/١٤٨.

أيضا- كابن المديني وابن حجر<sup>(١)</sup> و أخرجه الدراقطني: عن عائشة<sup>(٢)</sup>، وفيه الواقدي وهو متروك. وأخرجه الطبراني: من طريق محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن يحيى بن حبان عن عمه عن جابر، وقد ضعفه ابن رجب وقال: لكن خرجه أبو داود في المراسيل من رواية عبدالرحمن بن مغراء عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلا وهو أصح. وأخرجه الدراقطني: عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وقد ضعفه ابن رجب، قال ابن رجب: هذا الإسناد فيه شك وابن عطاء هو يعقوب وهو ضعيف. و أخرجه ابن عبد البر: من طريق كثير بن عبدالله عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وضعفه<sup>(٤)</sup>.

وجاء الحديث بلفظ قريب من حديث هذا الباب بلفظ «من ضار ضار الله به» عند أبي داود من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن أبي صرمة<sup>(٥)</sup>، وقد ضعفه الترمذي حيث قال «حسن غريب». وأخشى أن يكون هذا هو أحد طرق حديث محمد بن يحيى بن حبان عن عمه السابق.

ومما تقدم يتضح أن الحديث لا يصح من جميع طرقه وإليه ذهب ابن عبد البر قال: وهذا الحديث لا يستند من وجه صحيح. اهـ. وإليه ذهب

(١) شرح علل الترمذي ٦٤٣، التقريب بتحقيق حسان عبدالمنان ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) السنن للدراقطني ٤/٢٢٧.

(٣) السنن للدراقطني ٤٠٧.

(٤) التمهيد ٢٠/١٥٧.

(٥) ابو داود ٣٦٣٥.

خالد بن سعيد الأندلسي قال: لم يصح حديث «لا ضرر ولا ضرار» مسنداً. اهـ، وهو قول ابن حزم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: من جهة المعنى:

هذا الحديث يعتبر قاعدة من القواعد الخمس الكبار وقد دل عليها الكتاب والسنة، وجعلوا لفظ حديث أبي سعيد وإن كان ضعيفاً عنواناً لما جاء في الكتاب والسنة من المنع من الضرر والإضرار.

قال ابن عبد البر: وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال «حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم: هذا خبر لا يصح؛ لأنه إنما جاء مرسلًا، ومن طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف إلا أن معناه صحيح<sup>(٣)</sup>.

قال الشاطبي: رغم كون حديث لا ضرر ولا ضرار من الأدلة الظنية، داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، حيث إن الضرر والضرار مبثوث في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كلييات، كقوله تعالى {لاتضار والدة بولدها} ومنعه التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في معنى اضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النسل أو العقل، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لامراء فيه ولاشك.

(١) التمهيد ٢٠/١٥٧، المحل ٨/٢٤١.

(٢) التمهيد ٢٠/١٥٧.

(٣) المحل ٨/٢١٣.

اهـ. ("بتصرف).

قال مصطفى الزرقاء: وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة. اهـ.

قال الشيخ عبدالله السعد:

هذا الإسناد—أي إسناد حديث أبي سعيد— مع ضعفه؛ له شواهد من جهتي اللفظ، والمعنى .

فالشواهد اللفظة، قد جاءت من طرق كثيرة كما تقدم، وأقواها طرقتان:

١\_ ماجاء من طريق داود بن الحصين وسماك كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس، وهذا إسناد قوي، داود بن الحصين لا بأس به؛ ولكن في روايته عن عكرمة نظر، فقد تكلم الأئمة في روايته عن عكرمة، ولكن متابعة سماك مما يقوي روايته هنا، وسماك مثله صدوق، وقد تكلم الأئمة في روايته عن عكرمة، ولكن تابعه داود بن الحصين، فأحدهما مما يقوي الآخر، وتابعها جابر الجعفي، وجابر مختلف فيه، والراجح أنه متروك وقد اتهم وخاصة في حديثه الأخير .

٢\_ ما جاء من طريق واسع عند أبي داود في المراسيل، وهو إسناد صالح، وواسع من الطبقة الوسطى من التابعين، وفيه عننة إسحاق، وقد جاء موصولاً عند الطبراني؛ ولكن الصواب الإرسال، كما هو اختيار أبي

داود؛ لإخراجه في المراسيل<sup>(١)</sup>، وابن رجب.

وهذه الشواهد اللفظة بعضها يقوي البعض الآخر، إضافة إلى تباين مخارجها. ومجئ طرق أخرى للحديث - كما تقدم -<sup>(٢)</sup>.

وأما الشواهد المعنوية فنصوص الشريعة تشهد لهذا الخبر من جهة المعنى كما تقدم في كلام ابن عبد البر، والشاطبي وغيرهما. اهـ.

### بيان المفردات:

لا ضرر: الضرر: إيصال الضرر بدون قصد.

لا ضرار: الضرار: إيصال الضرر بقصد<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ عبد الله السعد: كل حديث جاء موصولا ومرسلا عند أبي داود ثم خرج أبو داود المرسل في كتابه المراسيل فهذا يدل أنه يرجح المرسل.

(٢) قال أبو داود: فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة. اهـ. قال ابن تيمية: المرسل إذا روي من جهات مختلفة - لاسيما ممن له عناية بهذا الأمر ويتبع له - كان كالمسند، بل بعض ما يشتهر عند أهل المغازي ويستفيض، أقوى مما يروى بالإسناد الواحد. اهـ. وقال - في موضع آخر - بعد حديث جاء ما يؤده من الكتاب والسنة: وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسلة من أكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد نص الشافعي على جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل. اهـ. قال الزيلعي: المرسل إذا وجد ما يوافقه فهو حجة باتفاق. اهـ. رسالة أبي داود لأهل مكة ٢٥، الفتاوى ١٣/٣٤٧، الصارم المنكي ١٤٣، نصب الراية ١/٣٥٣.

(٣) ذهب الحشني وابن عبد البر وابن الصلاح إلى أن الضرر هو أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به. قال الفاكهاني - بعد أن نقله عن الحشني -: وما علمت من أين أخذ هذا المعنى. اهـ. جامع العلوم والحكم ٢/١٩، المعين ٢٧٦، الجواهر اللؤلؤية ٣٠٠، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٢٥.



### ما يستفاد من الحديث :

- ١- بيان حسن الشريعة في رفع الضرر والإضرار.
- ٢- أن مفهوم الحديث يدل على الترغيب في الإحسان بجميع أنواعه.
- ٣- حب الخير للغير ووجوب أداء حقوق الغير.
- ٤- أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم، لقوله «لا ضرر»<sup>(١)</sup>.
- ٥- الأخذ بالآداب العالية والأخلاق الفاضلة.

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/٢٣٣.

## الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضه في «الصحيحين».

أخرجه: البيهقي ٢٥٢/١٠، من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ؓ.

وأخرجه: البيهقي ٢٥٢/١٠، من طريق الحسن بن سهل عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ؓ.

وأخرجه: البيهقي ٢٥٢/١٠، من طريق الفريابي عن سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ؓ<sup>(١)</sup>.

صححه: الإسماعيلي، وابن الملقن، وابن حجر، والشوكاني، والصنعاني<sup>(٢)</sup>.

حسنه: ابن الصلاح، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر، وملا علي

(١) قال ابن الملقن: هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد الشريعة، وأصل من أصول الأحكام، وأعظم

مرجع عند التنازع والخصام. اهـ. المعين ٢٨٢.

(٢) السنن الكبرى ٢٥٢/١٠، البدر المنير ٩/٤٥٠، بلوغ المرام ٢٩١، الدراري المضية ٣٧٧، سبل

السلام ٦/٤٤٥.

قارئ<sup>(١)</sup>.

ضعفه: لأصيلي، وابن قدامة<sup>(٢)</sup>.

والصواب في لفظة «البينة على المدعي» أنها شاذة من حيث الصناعة الحديثية، ومحفوظة معنىً بدلالة السنة والإجماع:  
أولاً - وجه كونها شاذة:

١ - أن الأئمة - كأحمد، وابن عدي، وبعض البغداديين - تكلموا في رواية الفريابي عن الثوري . قال أحمد: ما رأيت أكثر خطأً في الثوري منه، وقال العجلي: وقال بعض البغداديين خطأً في مائة وخمسين حديثاً من حديث الثوري<sup>(٣)</sup>. وقد تفرد الفريابي بهذه الزيادة عن الثوري كما قال الطبراني والبيهقي<sup>(٤)</sup>. قال الشيخ عبد الله السعد: وإضافة إلى الكلام في رواية الفريابي عن الثوري فهو من الطبقة الوسطى من أصحاب الثوري - من ناحية الإتيان - فابن مهدي، ووڪع، والقطان وغيرهم، يُقدمون عليه في الثوري.

٢ - أن الوليد لم يصرح بالسماع من ابن جريج. قال ابن حجر: -بعد

(١) البدر المنير ٩/٤٥٠، جامع العلوم والحكم ٢/٢٣٦، المعين ٢٨١، الفتح لابن حجر ٥/٣٣٤.  
(٢) وبه قال الشيخ عبد الله السعد. شرح مسلم للنووي ١٣١٧، المغني ١٤/١٣١، جامع العلوم والحكم ٢/٢٤٧.  
(٣) التهذيب ٣/٧٤٠، هدى الساري ٤٦٥، التقريب ٥٧٤.  
(٤) السنن الكبرى ١٠/٢٥٢، السنن الصغرى ٤/١٨٩.

حديث فيه الوليد-وقد صرح بالتحديث في جميع الإسناد أ. هـ<sup>(١)</sup>. فدل كلامه على اشتراط التصريح بالسماع من الوليد. والراوي عنه صفوان يدلس تدليس التسوية كما قال ابو زرعة الدمشقي<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ عبد الله السعد: رواية الوليد بن مسلم عن ابن جريج متكلم فيها.

٣- أن متابعة عثمان بن الأسود غريبة؛ لأن الحسن بن سهل ليس بالقوي فقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً<sup>(٣)</sup>.

٤- أن عبدالله بن داود، وعبدالله بن وهب، وعبد الوهاب بن عطاء، ورووه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس بدون هذه الزيادة. قال البيهقي: على هذا رواه الجماعة عن ابن جريج<sup>(٤)</sup>.

٥- أن محمد بن سليم، رواه عن ابن أبي مليكة به بدون هذه الزيادة<sup>(٥)</sup>.

٦- أن أبا نعيم، وخلاد بن يحيى، ومحمد بن بشر، وابن مهدي، ورووه عن نافع به بدون هذه الزيادة.

قال البيهقي: على هذا رواية الجمهور عن نافع<sup>(٦)</sup>.

٧- أن هذا اللفظ جاء من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو

\*قال صاحب نظم التناثر/ ١٧٠: هو متواتر معنى.

(١) الفتح ٣١٨/٢.

(٢) التقريب ٢٨٣.

(٣) الجرح والتعديل ١٧/٣.

(٤) البخاري ٤٥٥٢، مسلم ١٧١١، السنن الكبرى ١٠/٢٥٢.

(٥) أحمد ٣٥٦/١.

(٦) البخاري ٢٥١٤، ٢٦٦٨، مسلم ١٧١١، أحمد ٣٤٣/١، السنن الكبرى ١٠/٢٥٢.

بن شعيب مرسلًا<sup>(١)</sup>، فدل أن «البينة على المدعى» عن ابن جريج منقطعة لا موصولة.

#### ٨- إعراض البخاري ومسلم عن هذه الزيادة<sup>(٢)</sup>.

٨- معارضته لما هو أصح منه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الحديث المشهور على ألسنة الفقهاء: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» فهذا قد روي، ولكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره. ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة، إلا طائفة من فقهاء الكوفة، مثل أبي حنيفة وغيره، فإنهم يرون اليمين دائماً في جانب المنكر، حتى في القسامة، يخلفون المدعى عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولا يردون اليمين على المدعي عند النكول، واستدلوا بعموم هذا الحديث.

وأما سائر علماء الأمة - من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم، مثل ابن جريج ومالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق -: فتارة يخلفون المدعى عليه، كما جاءت بذلك السنة، والأصل عندهم: أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين، وأجابوا عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف، وتارة بأنه عام، وأحاديثهم خاصة، وتارة بأن أحاديثهم أصح

(١) السنن للدارقطني ٤/٤١٨.

(٢) قال شيخ الإسلام: الغالب أن الزيادات خارج الصحيحين لا تسلم من علة. اهـ. وقال ابن رجب: فقل حديث تركاه إلا وله علة خفية. اهـ.

وأكثر، فالعمل بها عند التعارض أولى.

وقال ابن القيم: الطريق الثاني - لمن رد - الحكم بالشاهد واليمين -:  
أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعى عليه فلا تشرع في جانب المدعي،  
قالوا: ويدل على ذلك قوله: ﷺ: «البينة على من ادعى، واليمين على من  
أنكر» فجعل اليمين من جانب المنكر، وهذه الطريقة ضعيفة جداً من  
وجوه.

أحداها: أن أحاديث القضاء بالشاهدين واليمين أصح وأصح وأشهر.

وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب والسته.

الثاني: أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه  
لخصوصها وعمومه.

الثالث: أن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه، حيث لم يترجح  
جانب المدعى بشيء غير المدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين،  
لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المدعين باستصحاب الأصل،  
فكانت اليمين من جهته.

فإذا ترجح المدعي بلوث، أو نكول، أو شاهد كان أولى باليمين، لقوة  
جانبه بذلك، فاليمين - مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، فأيهما قوي  
جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده.

### ثانياً - دلالة السنة عليها:

أ- عن الأشعث بن قيس: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فوجدني فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال: لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة» قلت: لا، قال: فقال لليهودي «احلف»..... الحديث.

أخرجه: البخاري ٢٦٦٧، ومسلم ١٣٨ من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن الأشعث<sup>(١)</sup>، ورواه البخاري ٧١٨٤، من طريق الثوري عن منصور والأعمش عن أبي وائل عن الأشعث بلفظ "أَلَك بَيْنَةُ قُلْتُ لَا، قَالَ "فَلْيَحْلِفْ".

ب- عن وائل بن حجر قال: كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية - وهو امرؤ القيس - وخصمه ربيعة بن عبدان قال: «بيتك» قال: ليس لي بينة قال يمينه... الحديث.

(١) جاء الحديث بلفظ: "شاهدك أويمنه من طريق منصور (البخاري ٢٥١٦) عن أبي وائل به، وقد تفرد بها منصور كما قال القاضي اسماعيل وقال: ان البينة لا تقف على الشاهدين. اهـ. قال ابن رجب: وقال غيره: يحتمل أن يريد بشاهديه كل نوعين يشهدان للمدعي بصحة دعواه يتبين بها الحق. اهـ. قال المعلمي: لاندري ما هو اللفظ الذي نطق به النبي ﷺ؛ ولكن أجل من روى الحديث عن أبي وائل منصور والأعمش، وأجل من رواه عنهما سفيان الثوري إمام في الإتيان والفقه، وروايته هي الأشبه بأداب القضاء - ثم ذكر كلاما شبيها بكلام ابن رجب - اهـ. جامع العلوم والحكم ١٤٥/٢، التنكيل ٩٢٣. قال الشيخ عبد الله السعد: هذه الرواية لا تخالف رواية الجماعة، فالروايتان يُفسر بعضهما بعض، إضافة أن منصور من كبار الأثبات المتقنين. اهـ.

أخرجه: مسلم ١٣٩، من طريق عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر.

ثالثاً - الإجماع:

قال ابن المنذر: <sup>(١)</sup> أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه <sup>(٢)</sup>.

بيان المفردات:

لو: حرف امتناع لامتناع <sup>(٣)</sup>.

بدعواهم: بدون بينة <sup>(٤)</sup>.

البينة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره.

(١) الإجماع لابن المنذر ٧٥.

(٢) قال الفاكهاني: اجتمع العلماء على استحلاف المدعي عليه في الأموال، واختلف في غير ذلك. فذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور إلى وجوبها على كل مدعى عليه في حد أو طلاق أو نكاح أو عتق، أخذوا بظاهر عموم هذا الحديث، فإن نكل حلف المدعى وثبت دعواه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يحلف على الطلاق والنكاح والعتق، وإن نكل لزمه ذلك، وقال الثوري والشعبي وأبو حنيفة لا يستحلف في الحدود والسرقة وقال نحوه مالك. اهـ. المنهج المبين ٤٩٢، المعين ٢٨٤، الفتح لابن حجر ٢/٢٦٧٠، جامع العلوم والحكم ٢/٢٤٠.

(٣) قال ابن حجر الهيتمي: أي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة، أو لما كان سيقع لوقوع غيره كما عليه إمامهم سيبويه. اهـ. الفتح القوي ٤٨٤، المعين ٢٨٤.

(٤) شروط سماع الدعوى ستة:

لكل دعوى شروط ستة جمعت  
تفصيلها مع التزام وتعين  
أن لا يناقضها دعوى تغايرها  
تكليف كل ونفي الحرب للدين

فتح القوي ٤٨٨.



المدعى: من إذا سكت عن الدعوى ترك<sup>(١)</sup>.

من أنكر «المدعى عليه»: من إذا سكت لم يترك<sup>(٢)</sup>.

ما يستفاد من الحديث:

١ - حرص الشريعة على حفظ الأموال والدماء، لقوله «لو يعطى الناس

بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءؤهم».

٢ - حرمة مال المسلم إلا بحق.

٣ - أن اليمين على المدعى عليه إذا أنكر المدعى، والبيينة على المدعي<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن الملقن: أتى بالمدعي معرفاً، لأن فيه ضرباً من التعريف المعنوي لظهوره وإقدامه على الدعوى، فأتى فيه بلام التعريف بالمسبة و"المنكر" فيه ضرب من الإبهام والتكثير لاستخفافه وتكثيره؛ فأتى فيه ب"من" إذ فيها إبهام وتكثير شبيه بحاله. أ. هـ. المعين ٢٨٥.

(٢) قال ابن حجر: واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه، والمشهور فيه تعريفان: الأول المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه. والثاني من إذا سمكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يجلى إذا سكت، والأول أشهر، والثاني أسلم. وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فإن دعواه تخالف الظاهر، ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفها غير ذلك. الفتح لابن حجر ٢/١٣٣٠، الروض المربع ٥٤٦، جامع العلوم والحكم ٢/٢٤١.

(٣) قال ابن حجر: واستدل بقوله: "اليمين على المدعى عليه" للجمهور بحمله على عمومه في حق كل واحد سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا، وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعي عليه اختلاط لثلاث بيتدل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً، وقريب من مهذب مالك قول الإصطخري من الشفعية: إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه. اهـ. وقال ابن رجب: وعندة-مالك- لو ادعى على رجل أنه غصبه، أو سرق منه، ولم يكن المدعى عليه متهماً بذلك، لم يُستحلف المدعى عليه، وحكي أيضاً عن القاسم بن محمد، وحيد بن عبد الرحمان، وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة، فإن كان من أهل الفضل، ومَن لا يُشارُ إليه بذلك، أدب المدعي عند مالك. اهـ. وقال النووي: وَلَا أَضَلَّ لِاشْتِرَاطِ الخُلُطَةِ فِي كِتَابٍ وَلَا =

- ٤- حجة المدعى مقدمة على المدعى عليه.
- ٥- أن اليمين في جانب أقوى المتداعيين<sup>(١)</sup>.
- ٦- تحريم الظلم.

---

=سنة وَلَا إِجْمَاع. اهـ. شرح صحيح مسلم النووي ١٣١٧، الفتح لابن حجر ٢/١٣٣٠. جامع العلوم والحكم ٢/٢٤٩.

(١) ذهب المالكية والحنابلة إلى أن اليمين في جانب أقوى المتداعيين والبينة في جانب أضعفها. واستدلوا بحديث القسامة وحديث القضاء بالشاهد واليمين. وذهب الحنفية والبخاري إلى أن البينة على المدعي أبدا واليمين على المدعي عليه أبدا، واستدلوا بحديث الباب وشواهدة وبالإجماع. جامع العلوم والحكم ٢/٢٣٤.

## الحديث الرابع والثلاثون

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

أخرجه: مسلم ٤٩، والترمذي ٢١٧٢ وصححه، وابن حبان ٣٠٦، من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وفي أوله قال طارق "أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد أما هذا قضى ما عليه. وجاءت قصة الإنكار عند البخاري ٩٦٥، ومسلم ٨٨٩، من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد بلفظ "خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ فَلَمَّا آتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرٌ

(١) قال النووي: وأما قوله تعالى: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} فليس مخالفا لما ذكرنا - من النصوص في وجوب الإنكار - ولأن المذهب الصحيح عند المحققين في معناها: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى}، وهو قول أبوبكر وحذيفة وابن المسيب. اهـ. شرح صحيح مسلم ١٥٤، المعين ٢٨٩، رسالة في الكلام على آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٥٣.

(٢) قال الغزالي: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهتم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين. اهـ. وقال القرطبي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانا واجبين في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة. اهـ. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم ص ٥، الجامع لأحكام القرآن ٤/٤٧.

بُنِ الصَّلَاتِ فَإِذَا مَرَّوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَفِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَدْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَدَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيْرُكُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

### بيان المفردات:

من رأى: يحتمل أن يكون المراد رؤية البصر، أو المراد رؤية القلب وهي العلم، والثاني أشمل وأعم<sup>(١)</sup>.

منكرا: المنكر: ما قبجه الشرع ونهى عنه<sup>(٢)</sup>.

أضعف الإيمان: أقله ثمره<sup>(٣)</sup>.

### ما يستفاد من الحديث:

١- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٤)</sup>.

(١) ورجح أن المراد بـ"من رأى" العلم الدمياطي و المباركفوري وإساعيل الأنصاري وابن عثيمين.

الجواهر اللؤلؤية ٣٠٩، تحفة الأحوذى ٦/٣٩٣، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٣٣.

(٢) الفتاوى ١٥/٣٤٨، تهذيب الآداب الشرعية ١٢٠، المعين ٢٩١، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٣٣.

(٣) التحفة الربانية ٥٧.

(٤) نقل الاتفاق على وجوبه: إمام الحرمين والجصاص وابن عبد البر وابن حزم والنووي وابن الملقن.

واختلفوا هل هو فرض عين أم فرض كفاية؟

القول الأول: أنه فرض عين، وبه قال الزجاج والسهانفوري والتلمساني وابن حزم والخازن وابن

كثير، واستدلوا بهذا الحديث، وبقوله تعالى {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف

ونهي عن المنكر..} وقالوا أن "منكم" لبيان الجنس، والمعنى: لتكونوا كلكم كذلك.

القول الثاني أنه فرض كفاية، وبه قال الجصاص والماوردي والغزالي و ابن العربي والقرطبي =

٢- وجوب الإنكار ولو ظن المنكر عدم إنتفاع المنكر عليه<sup>(١)</sup>.

٣- أن الأمر بالعرف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم، وليس خاصاً بأصحاب الولايات<sup>(٢)</sup>.

=والزنجشري والرازي وابن قدامة والنووي وابن تيمية وابن مفلح وابن حجر وابن الملقن والشوكاني. وقالوا أن "منكم" للتبويض، قال القرطبي: وقد عينهم الله بقوله: {الذين أن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة زامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر} وليس كل الناس مكنوا. اهـ.

قال ابن رجب: واختلف كلامُ أحمد فيه : هل يُسَمَّى واجباً أم لا ؟ فروى عنه جماعةٌ ما يدلُّ على وجوبه ، وروى عنه أبو داود في الرجل يرى الطُّبُورَ ونحوه : أو اجبُّ عليه تغييره ؟ قال : ما أدري ما واجب إن غيَّر ، فهو فضل . وقال إسحاق بن راهويه : هو واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ، إلَّا أنْ يخشى على نفسه ، ولعلَّ أحمد يتوقَّفُ في إطلاقه الواجب على ما ليس بواجبٍ على الأعيان ، بل على الكفاية اهـ. قال السفاريني: قولهم إنكار المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي على ما أسلفنا بأن مرادهم الإنكار باليد واللسان اللذين يحصل تغيير المنكر بهما أو بأحدهما، وأما الإنكار بالقلب ففرض عين على كل مسلم. وهذه فائدة ينبغي التفطن لها. معاني القرآن ١/٤٦٢، تحفة الناظر، تنبيه الغافلين لابن النحاس ١٣، الفصل لابن حزم ١٩/٥، أحكام القرآن ١٦٥/٤، جامع العلوم والحكم ٢/١٥١، المعين ٢٨٨، غذاء الألباب ١/٢٢٣، فتح القدير ١/٤٥٠، بذل المجهود ١٧/٢٦٧.

(١) وإليه ذهب الجمهور وهو قول الثوري وأحمد في رواية وأبو يعلى واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين، لعموم حديث الباب، وأن نوح عليه السلام بقي ألف سنة إلا خمسين عاماً يُنذر قومه. وذهب الأوزاعي وأحمد في رواية والجصاص والشنقيطي إلى أن الإنكار معلق بظن الانتفاع، واستدلوا بقوله تعالى "فذكر أن نفعت الذكرى".

المستدرك على الفتاوى لابن تيمية ٣/٢٠٣، جامع العلوم والحكم ٢/٢٦٦-٢٦٨.

(٢) قال النووي: قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاية في الصدر =

- ٤- أن المنكر لا يغير إلا بعد التثبيت، لقوله «من رأى منكم منكراً»  
 ٥- أن الإنكار مأمور به بشرط ألا يؤدي إلى منكر أعظم منه، لقوله  
 «فليغيره»<sup>(١)</sup>.  
 ٦- أن لإنكار المنكر شروط منها العلم، لقوله «من رأى منكم منكراً»<sup>(٢)</sup>.

=الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون بالولاية بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية. اهـ. شرح صحيح مسلم ١٥٤.

(١) قال ابن تيمية: وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه. اهـ. وبه قال ابن القيم، والشنقيطي، وحكى الإجماع عليه ابن عطية.  
 حكم الإنكار إذا ترتب على المنكر ضرر: له أحوال:  
 أن يترتب على الإنكار ضرر يسير، فيجب الإنكار، لأن الأمر بالمعروف لا يخلو من الأذى.

الحالة الثانية: أن يترتب على الإنكار ضرر شديد كالقتل أو الضرب أو الحبس أو غير ذلك، فلا يجب الإنكار، لقوله "لا ضرر ولا ضرار"، وروي عدم الوجوب عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وبه قال مالك وأحمد والثوري وابن جرير والنووي وغيرهم. قال النووي وهو مذهب المحققين من أهل العلم.

الحالة الثالثة: أن يترتب على الإنكار ضرر أعظم من فائدة المعروف أو مفسدة أعظم من مفسدة المنكر، فيحرم بالاتفاق كما حكاه النووي.

تفسير ابن جرير ٩٧/٧، تفسير ابن عطية ٢/٢٢٤، تفسير القرطبي ٤/٤٨ - ٩٨/١٤، إحياء علوم الدين ٣/٢٦، جامع العلوم والحكم ٢/٢٦٣، غذاء الألباب ١/٢٠٩، المعين ٢٩٢، الجواهر اللؤلؤية ٣١٠، الفتح القوي ٥٠١، أضواء البيان ٢/١٧٢.

(٢) قال ابن تيمية: وينبغي لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون فقيهاً قبل الأمر، رقيقاً عند الأمر، وليسلك أقرب الطرق في تحصيله، حليماً بعد الأمر، لأن الغالب أنه لا بد أن يصيبه أذى كما قال تعالى: {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر...}. اهـ. المستدرک على الفتاوى ٣/٢٠٣.

٧- وجوب إنكار المنكر على هذه الدرجات.

٨- وجوب إنكار المنكر المجمع عليه والمختلف فيه، لعموم قوله «من رأى منكم منكراً»<sup>(١)</sup>.

(١) الإنكار في مسائل الخلاف :

أ- إذا كان الخلاف في مسائل الاعتقاد والمجمع عليه وما هو معلوم بالضرورة: فينكر على المخالف.  
ب- إذا كان الخلاف في مسائل الفروع، ففيه تفصيل :

القسم الأول: المسائل التي ليس فيها نص ولا إجماع: فلا ينكر على المخالف.

القسم الثاني: المسائل التي فيها نص: فينكر على المخالف إذا كان الخلاف ضعيفاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قولهم ومسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء. وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار، كما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد تبع بعض العلماء. وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللإجتهد فيها مساع فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، قال والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له في جنسه فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة أو لخباء الأدلة فيها، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف. وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها، مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل، وإن الجماع المجرد عن إنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل والمتعة حرام. أ. هـ. قال ابن رجب: والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعاً عليه، فأما المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار، مع أنه لا يفسد بذلك عنده، فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه، لدلالة السنة على تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك، والله أعلم. وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاته ولا يقيم صلبه من الرُّكوع والسُّجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك. اهـ. وقال أيضاً: والمنصوص =

٩- تيسير الشريعة وتسهيلها، حيث علقت هذه الواجبات على الاستطاعة؛ لقوله «فإن لم يستطع»<sup>(١)</sup>.

١٠- أن المنكر الشائع يجب إنكاره، لعموم قوله «من رأى منكم منكرا»<sup>(٢)</sup>.

١١- أن المؤمن المؤدي لخصال الدين أفضل من الذي تركها ولو عجزا. قال ابن رجب: «ويدل على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها كان أفضل ممن تركها عجزا عنها ويدل على ذلك أيضا قوله ﷺ «أما نقصان دينها فإنها تمكث الأيام والليالي لاتصلي» يشير إلى أن أيام الحيض مع أنها ممنوعة من الصلاة حينئذ وقد جعل ذلك نقصا في دينها فدل على أن من قدر على واجب وفعله فهو أفضل ممن عجز عنه

= عن أحد أنه إنَّها حدَّ شارب النبيذ متأوِّلاً ؛ لأنَّ تأويله ضعيف لا يُدرأ عنه الحدُّ به ، فإنَّه قال في رواية الأثرم : يُحدُّ من شرب النبيذ متأوِّلاً ، ولو رُفِعَ إلى الإمام من طَلَّقَ البتة ، ثم راجعها متأوِّلاً أنَّ طلاق البتة واحدة ، والإمام يرى أنَّها ثلاث لا يُفرق بينهما ، وقال : هذا غيرُ ذاك ، أمره بيِّنٌ في كتاب الله ، وسنة نبيه - ﷺ - ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ ، وقال النبيُّ - ﷺ - : «كُلُّ مسكرٍ خمر» ، فهذا بيِّنٌ ، وطلاق البتة إنَّما هو شيءٌ اختلفَ النَّاسُ فيه . قال النووي : العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب . وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم . الإحياء ٢/ ٣٦٠ ، الفتاوى ٣٠/ ٧٩ ، إعلال الموقعين ٣/ ٣٠٠ ، جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٧١ ، ٥٥٢ ، غذاء الألباب ١/ ٢١٩ . شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٣٥ .

(١) ونقل الإجماع على أن الإنكار معلق بالاستطاعة : ابن عطية وابن عبد البر والقرطبي . تفسير ابن عطية ٢/ ٢٢٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٨٤ .

(٢) وهو قول النوري ، وابن تيمية . وذهب الجمهور إلى أن المنكر الشائع يستحب إنكاره ، واستدلوا بما جاء عند أبي داود والترمذي بإسناد ضعيف من حديث حذيفة مرفوعاً "إذا رأيت شحا مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كلِّ بأبيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العامة" . ونوقش : أن حديث حذيفة محمول على آخر الزمان إذا شاعت الفتنة شيوعاً عظيماً .



وتركه ، وإن كان معذورا في تركه<sup>(١)</sup>.

١٢- الإنكار على الولاية<sup>(٢)</sup>.

١٣- أن الإيمان يتفاوت، لقوله «وذلك أضعف الإيمان».

١٤- عدم الإنكار بالقلب يدل على ضعف الإيمان<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السعدي: ويدخل في هذا الحديث - إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقبلا -: أن من فعل العبادة على وجه ناقص وهو يعجز عن فعلها على الوجه الأكمل، فإن الله يكمل له بنيته ما كان يفعل له لو قدر عليه؛ فإن العجز عن مكملات العبادات نوع مرض. أ. هـ. جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٦٩، بهجة قلوب الأبرار ١٧٧.

٢- إجماعا - نقله ابن حجر الهيتمي -. قال النووي- بعد قول أسامة أنه كلم عثمان بن عفان سرا -: وفيه الأدب مع الأمراء، واللطف بهم، ووعظهم سرا، وتبليغهم ما يقول الناس لينكفوا عنه، وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سرا والإنكار فليفعله علانية لثلا يضيع أصل الحق. اهـ. وقال ابن النحاس: ويختار المحتسب في الكلام مع السلطان الخلوة، ويود لو كلمه سرا، ونصحه خفية من غير ثالث لها. اهـ. قال ابن القيم: ومن دقيق الفطنة: أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملاء، فتحملة رتبته على نصره الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلتطف في إعلامه به، حيث لا يشعر به غيره. اهـ. أما إذا فعل الوالي المنكر بنفسه فينكر عليه في نفس المكان أن استطاع؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه. شرح صحيح مسلم ٢٠٤٦، تنبيه الغافلين لابن النحاس ٧٦، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ٤٠، فتح القوي ٥٠١.

٣- قال ابن تيمية: مراده ﷺ في قوله يعني في الحديث السابق {ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل} أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل، ولهذا قال وليس وراء ذلك، فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه. اهـ. ونحوه قال أحمد والقرطبي والفاكهاني وابن الملقن. قال القرطبي - في معنى انكار القلب -: أن يكره ذلك الفعل بقلبه، ويعزم أن لو قدر على التغير لغيره. اهـ. المفهم ١/ ٢٣٤، المنهج المبين ٥٠٤، المعين ٢٩٠، غذاء الألباب ١/ ٢٢٤.

١٥- أن الإنكار بالقلب فرض على كل مسلم، حيث جعل ﷺ الإنكار بالقلب آخر الدرجات لقوله «وذلك أضعف الايمان»<sup>(١)</sup>.

## الحديث الخامس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَجْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ»<sup>(١)</sup> وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا، " - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - .  
«بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ». رواه مسلم.

أخرجه: مسلم ٢٥٦٤، من طريق داود بن قيس عن أبي سعيد مولى  
عبدالله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة.

### بيان المفردات:

لا تحاسدوا: لا يحسد بعضكم بعضا، والحسد: هو كراهة ما أنعم الله على  
الغير من نعمة، سواء تمنى زوالها أم لا<sup>(٢)</sup>.

ولا تناجشوا: النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها إما لنفع

(١) قال الدمياطي: واعلم أن لفظة «ولا يكذبه» ليست في كثير من نسخ المتن ولا في مسلم. اهـ. الجواهر  
للؤلؤية ٣٢٦.

(٢) وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية. جامع العلوم والحكم ٢/٢٧٦، الفتح القوي ٥١٣، شرح الأربعين  
لابن عثيمين ٣٣٩.

البائع أو الإضرار بالمشتري<sup>(١)</sup>.

ولا تباغضوا: لا تتعاطوا أسباب البغض<sup>(٢)</sup>.

ولا تدابروا: لا تتقاطعوا ولا تتعادوا<sup>(٣)</sup>.

لا يبيع بعضكم على بيع بعض: بأن يقول لمن اشترى سلعة: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك بأرخص منه، أو أجود منه بثمنه<sup>(٤)</sup>.

ولا يخذله: لا يترك نصرته إذا احتاجه.

لا يحقره: لا يستصغره ولا يتكبر عليه<sup>(٥)</sup>.

بحسب امرىء من الشر: يكفيه من الشر.

(١) قال ابن رجب: ويحتمل أن يُفسَّرَ التَّنَاجُشُ المنهِيُّ عنه في هذا الحديث بما هو أعمُّ من ذلك ، فإنَّ أصلَ التَّنَجُّشِ في اللُّغَةِ : إثارةُ الشَّيْءِ بِالْمَكْرِ وَالْحِيلَةِ وَالْمَخَادِعَةِ ، ومنه سُمِّيَ التَّنَاجُشُ في البيعِ نَاجِشًا ، ويسمى الصَّائِدُ في اللُّغَةِ نَاجِشًا ، لأنَّهُ يُثِيرُ الصَّيْدَ بحيلته عليه ، وخذاعه له ، وحينئذٍ ، فيكونُ المعنى: لا تتخادعوا، ولا يُعامِلْ بعضُكم بعضاً بالمكرِ والاحتِيالِ. اهـ. جامع العلوم ٢/ ٢٨١.

(٢) قال الفاكهاني: لأن الحب والبغض معان غير مكتسبة للإنسان، كما قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تُوَاخِذْني فيما لا أملك»، يعني: الحب والبغض. اهـ. المنهج المبين ٥١٠، الفتح القوي ٥١٧، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٤٠.

(٣) قال الاحساني: وجه عطف هذه الجملة على سابقتها-ولاباغضوا- هو أن كلا من التباغض والتدابير لا يستلزم الآخر، لأن الشخص قد يبغض صاحبه ويوافيه حقوقه، وقد يعرض عنه لنحو تهمة أو تأديب وهو يحبه. اهـ. فتح القوي ٥١٨.

(٤) التحفة الربانية ٥٩.

(٥) المنهج المبين ٥١٢.

وعرضه: حسبه، وهو مفاخره ومفاخر آبائه<sup>(١)</sup>.

### مايستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم الحسد<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - تحريم النجش<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - تحريم التقاطع والهجران<sup>(٤)</sup>.

(١) المنهج المبين ٥١٤، فتح القوي ٥٢٨.

(٢) الحسد مراتب:

الأولى: أن يكره نعمة الله على غيره، فهذا محرم بالإجماع كما حكاها النووي والفاكهازي . وأما ما نقل عن الحسن بأنه لا يأتئم فقد وجهه ابن رجب بأنه محمول على ما يجده الإنسان ولا يمكن دفعه .  
الثانية: أن يتمنى أن يكون مثله، فلا يحرم، قال ابن كثير: والحسد الشرعي الممدوح هو تمني حال مثل ذلك الذي هو على حالة سارة، ولهذا قال عليه السلام "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار . اهـ . قال ابن رجب: وهذا هو الغبطة، وسماه حسداً من باب الاستعارة . اهـ .

الثالثة: أن يتمنى أن يكون أعلى منه ، قال ابن عثيمين: فهذا جائز ، بل وليس بمحرم . اهـ . لمنهج المبين ٥٠٩ ، فضائل القرآن ٢٧٥ ، جامع العلوم والحكم ٢/٢٧٩ ، طرح التثريب ٨/٢٣١ ، الجواهر اللؤلؤية ٣١٩ ، فتح القوي ٥١٣ ، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٤٣ .

(٣) قال ابن عبد البر: أجمعوا أن فاعله عاص لله عز وجل . اهـ . ذهب أحمد في رواية عنه أن البيع باطل، وذهب الجمهور إلى صحة البيع . جامع العلوم والحكم ٢/٢٨٠ .

(٤) الهجر هجران:

الأول: هجر لغرض دينوي: فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام بالإجماع كما حكاها ابن عبد البر ، واستدلوا بما جاء في مسلم ٢٥٦٠ من حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً "لا يجلس لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليالٍ" .

الثاني: هجر لغرض ديني: فيجوز أكثر من ثلاثة أيام، وبه قال أحمد وابن رجب، ودليلهم هجر النبي ﷺ للمتخلفين عن غزوة تبوك، وهجره لأزواجه شهراً .

جامع العلوم والحكم ٢/٢٨٦ ، طرح التثريب ٨/٩٨ ، غذاء الألباب ١/٢٥٢ ، ٢٦٠ .

- ٤ - النهي عن إرادة المكروه بالمسلمين بإي وجه من الوجوه<sup>(١)</sup>.
- ٥ - النهي عن البيع على بيع أخيه<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - وجوب تنمية الأخوة الإيمانية، لقوله «وكونوا عباد الله إخوانا»<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - تحريم النميمة؛ لقوله «لاتباغضوا»<sup>(٤)</sup>.
- ٨ - تحريم احتقار المسلم لأخيه المسلم<sup>(٥)</sup>.
- ٩ - النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض<sup>(٦)</sup>.
- ١٠ - تكرار الكلمة المهمة لبيان الاعتناء بها وفهمها، لقوله «التقوى هاهنا»  
وأشار إلى صدره ثلاث مرات.
- ١١ - أن القلب أساس التقوى والجوارح تابعة له.

- (١) بالإجماع كما حكاه النووي. شرح صحيح مسلم ٢١٨.
- (٢) قال ابن رجب: ومعنى البيع على بيع أخيه: أن يكون قد باع منه شيئاً، فيبذل للمشتري سلعته ليشتريها، ويفسخ بيع الأول<sup>١</sup>هـ. وقال بتحريمه: الجمهور وابن رجب وابن عثيمين. وذهب أحمد فيما حكاه أبو بكر الحنبلي إلى بطلان البيع. جامع العلوم والحكم ٢/٢٨٩.
- (٣) شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٤٨.
- (٤) قال الدمياطي: وهي محرمة إجماعاً، ويجب كما قال الغزالي على كل من حملت إليه نميمة ستة أمور: ألا يصدقها، وأن ينهأ عن ذلك، وأن يبغضه في الله، وألا يظن بالمنقول عنه السوء، وألا يتجسس على تحقيق ذلك، وألا يحكي ما نم له به<sup>١</sup>هـ. الجواهر اللؤلؤية ٣٢١.
- (٥) بالإجماع كما حكاه النووي. شرح صحيح مسلم ٢١٨.
- (٦) طرح التثريب ٨/٩٦.

١٢- تحريم الاعتداء على المسلمين في دمايهم ، وأموالهم ، وأعراضهم<sup>(١)</sup> .

١٣- تحريم الغيبة، لقوله «وعرضه»<sup>(٢)</sup> .

١٤- النهي عن الأهواء المضلة؛ لأنها توجب التباغض .

١٥- أن كرم الخلق عند الله بالتقوى، قال ابن رجب: قوله ﷺ: «التقوى هاهنا» فيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى، فرب من يحقره الناس لضعفه، وقلة حظه من الدنيا، أعظم قدرا عند الله تعالى ممن له قدر في الدنيا، فإنما الناس يتفاوتون بحسب التقوى كما قال تعالى «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» .

(١) قال الدمياطي: قوله "كل المسلم على المسلم" الخ هو المقصود الأعلى من الحديث وما سبق كالتمهيد له. أ. هـ. الجواهر اللؤلؤية ٣٢٨.

(٢) حكى النووي الإجماع على تحريمها، ونقل القرطبي الإجماع على أنها من الكبائر. الفتح لابن حجر ٣/ ٢٦٦٠ - ٣٠٥٣، شرح الأربعين ٣٤٨.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٩٤، فتح القوي ٥٢٧.

## الحديث السادس والثلاثون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ". رواه مسلم بهذا اللفظ.

أخرجه: مسلم ٢٦٩٩، وأبوداد ٣٦٤٣، والترمذي ١٤٢٥، أحمد ٢٥٢/٢٥٢،

من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

صححه: مسلم، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن عثيمين: ويرويه بعض العوام: «مادام العبد في عون أخيه» وهذا غلط، لأنك إذا قلت «ما دام العبد في عون أخيه» صار عون الله لا يتحقق إلا عند دوام عون الأخ. اهـ. شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٥٧.

(٢) قال الأحسائي: وهو حديث عظيم، جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب، والفضائل، والأحكام، والفوائد. اهـ. وقال الدمياطي: هذا الحديث موقعه عظيم، لما فيه من البشارة والندارة. اهـ. الجواهر اللؤلؤية ٣٣٧، فتح القوي ٥٥٢.

(٣) مسلم ٢٦٩٩، المتقى - غوث المكود - ٨٠٢، صحيح ابن حبان ٨٤، المستدرک ٨٨.



ضعفه: أبو زرعة، والترمذي، والحاكم، وأبو الفضل الهروي، والدارقطني، وابن حجر<sup>(١)</sup>.

### الحديث معلول؛ لأمر:

١- أن الأئمة كأبي زرعة، والترمذي، وابن حجر رجحوا أنه عن الأعمش حدث عن أبي صالح. قال ابن رجب: فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، فتبين أن الأعمش لم يسمعه. اهـ<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الأعمش لم يذكر من حدثه به عن أبي صالح، كما قال ابن رجب<sup>(٣)</sup>، والأعمش صاحب تدليس فربما أخذ عن غير الثقات، كما قال ابن عمار الشهيد<sup>(٤)</sup>.

### تنبيه:

ذهب من قوى الحديث بأن أبا أسامة رواه عن الأعمش بذكر التصريح بينه وبين أبي صالح كما عند مسلم<sup>(٥)</sup>.  
والجواب: أن هذا التصريح خطأ؛ لأمر:

(١) العلل لابن أبي حاتم ١٩٧٩، الترمذي: ١٤٢٥، معرفة علوم الحديث ٢٣، جامع العلوم والحكم ٣٠٣/٢، الفتح ١/١٧١.

(٢) أبو داود في السنن ٤٩٤٦، الترمذي ١٩٣٠، ١٤٢٥.

(٣) جامع العلوم والحكم ٣٠٣/٢.

(٤) جامع العلوم والحكم ٣٠٣/٢.

(٥) علل أحاديث في كتاب الصحيح: ٣٥.

(٦) مسلم ٢٦٩٩.

- ١- أن أبا أسامة ليس من المقدمين في الأعمش<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن أبا أسامة تفرد بذكر التحديث بين الأعمش وأبي صالح كما قال ابن عمار الشهيد<sup>(٢)</sup>.
- ١- أن محمود بن غيلان رواه عن أبي أسامة عن الأعمش بدون ذكر التصريح بين الأعمش وأبي صالح<sup>(٣)</sup>.
- ٢- أن أصحاب الأعمش الكبار-أبي معاوية، وابن نمير، وزائدة وغيرهم- رووه عن الأعمش بدون ذكر التصريح<sup>(٤)</sup>.
- ٣- أن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش قال: حَدَّثْتُ عن أبي صالح<sup>(٥)</sup>.
- ٤- أن عبيدة بن الأسود رواه عن الأعمش عن حدثه عن أبي صالح.
- ٥- أن الأئمة - كالترمذي، وأبو الفضل الشهيد، والدارقطني، ظاهر صنيع النسائي - أعلوا الحديث بأن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٥٢٩-٥٣٦.

(٢) علل أحاديث في كتاب الصحيح ٣٥.

(٣) الترمذي ٢٦٤٦.

(٤) مسلم ٢٦٩٩، أبوداود ٣٦٤٣-١٤٥٥، الترمذي ١٩٣٠، ابن ماجه ٢٢٥، شرح علل

الترمذي ٢/٥٢٩-٥٣٦، جامع العلوم والحكم ٢/٣٠٤.

(٥) أبوداود ٤٩٤٦، الترمذي ١٩٣٠.

(٦) العلل لابن أبي حاتم ١٩٧٩، الترمذي ١٤٢٥، جامع العلوم والحكم ٢/٣٠٣، الفتح ١/١٧١.

## فائدة:

## ويشهد لحديث الباب:

أ- ما أخرجه البخاري ومسلم، من طريق ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة<sup>(١)</sup>.

ب- وما أخرجه مسلم، من طريق شعبة عن أبي إسحق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة وعشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده<sup>(٢)</sup>.

## بيان المفردات:

نفس: خفف<sup>(٣)</sup>.

كربة: الشدة العظيمة<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري ٢٣١٠، مسلم ٢٥٨٠.

(٢) مسلم ٢٧٠٠.

(٣) قال الأحسائي: الكربة تقارب أن تزهق النفس، فكأنها لشدة غمها غطت مجاري النفس، وبه يعلم حكمة إيثارة نفس على رديفه من أزال أو فرج. اهـ. فتح القوي ٥٣٢.

(٤) قال ابن رجب: وقوله: "كربة من كرب يوم القيامة"، ولم يقل: "من كرب الدنيا والآخرة" كما قيل في التيسير والستر، وقد قيل في مناسبة ذلك: إن الكرب هي الشدائد العظيمة، وليس كل =

ستر مسلماً: أخفى عيوبه الخَلْقِيَّةِ أو الخُلُقِيَّةِ ﷺ.

يلتمس: يطلب.

السكينة: الطمأنينة وانسراح الصدر<sup>(١)</sup>

غشيتهم: غطهم<sup>(٢)</sup>.

حفتهم: أحاطت بهم.

وذكرهم الله: أثنى عليهم.

فيمن عنده: من الملائكة<sup>(٣)</sup>.

من بطأ: قصر<sup>(٤)</sup>.

= أحد يحصل له ذلك في الدنيا، بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر، فإنَّ أحداً لا يكادُ يخلو في الدنيا من ذلك، ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة. وقيل: لأنَّ كُرْبَ الدُّنْيَا بالنسبة إلى كُرْبِ الآخرة كلا شيء، فادّخر الله جزاءَ تنفيسِ الكُرْبِ عنده، لينفَسَ به كُرْبَ الآخرة. - قال ابن عثيمين: منفس الكربة هو مزيل للكربة فقط، والميسر على المعسر فيه زيادة عمل وهو التيسير، وفرق بين من يرفع الضرر ومن يحدث الخير. اهـ. جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٠٦-٣٠٧، فتح القوي ٥٣١، الفتح القوي ٥٣٣، شرح الأربعين لابن عثيمين: ٣٦٠.

(١) قال ابن القيم: السكينة هي طمأنينة القلب واستقراره، وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح، وهي عامة وخاصة. وسببها مراقبة العبد لربه جل جلاله حتى كأنه يراه. اهـ. إعلام الموقعين لابن القيم ٨٩٥، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٥٨.

(٢) الجواهر اللؤلؤية ٣٣٥.

(٣) التحفة الربانية ٦٥.

(٤) جواهر اللؤلؤية ٣٣٦.

## ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضيلة تنفيس الكرب وقضاء الحاجات والستر على المسلمين<sup>(١)</sup>.
- ٢ - التيسير على المعسر<sup>(٢)</sup>.

(١) والمراد بالحديث الستر على من لم يعرف بالفساد وهو قول ابن حزم والنووي وابن رجب وابن عثيمين. قال النووي: وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفًا بالأذى والفساد. فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله قال العلماء في القسم الأول الذي يستر فيه: هذا الستر مندوب، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يَأثم بالإجماع، لكن هذا خلاف الأولى، وقد يكون في بعض صورته ما هو مكروه. اهـ. وقال ابن رجب: من كان مستوراً لا يُعرف بشيءٍ من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قد قال الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ }، وقال مالك: من لم يُعرف منه أذى للناس، وإنما كانت منه زلة، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عُرف بشر أو فساد، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يُقام عليه الحد، حكاه ابن المنذر وغيره. اهـ شرح صحيح مسلم ١٨٤٥، المنهج المبين ٥١٦، جامع العلوم والحكم ٣١٤/٢.

(٢) قال الفاكهاني: التيسير يكون بالهبة والصدقة والنظرة ولا يبعد عندي أن يكون بالعلم. اهـ. قال الدمياطي: قيل إن المراد بالمعسر ما هو أعم من المدين، ليشمل كل من وقع في صعوبة أو شدة وتعسر عليه الخلاص منها. اهـ. وبه قال ابن عثيمين. وقال ابن رجب: التيسير على المعسر في الدنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين:

الأول: إنظاره إلى الميسرة، وهو واجبٌ وبه قال ابن رجب وابن عثيمين، لقوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ }..

الثاني: الوضع عنه، أو إعطائه ما يزول به إعساره، وهو مستحب، لما جاء في "الصحيحين" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "كان تاجرٌ يُدائنُ النَّاسَ، فإذا رأى معسراً، قال لصبيانه: تجاوزوا عنه، لعلَّ الله أن يتجاوزَ عنَّا، فتجاوز الله عنه". اهـ. المنهج المبين ٥١٦، جامع العلوم =

٣- أنجزاء من جنس العمل.

٤- فضيلة اجتماع الناس في المساجد لقراءة القرآن وتدارسه، لقوله «وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَّتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥- صحبة الملائكة لأهل مجالس العلم<sup>(٢)</sup>.

٦- أن النسب لا ينفع إذا أخرج عن العمل الصالح؛ لقوله «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»، وأن مقاييس الناس بالأعمال لا بالأنسب، وإبطال الاسلام موازين الجاهلية<sup>(٣)</sup>.

= والحكم ٢/٣١٠، الجواهر اللؤلؤية ٣٣١، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٥٦.

(١) قال ابن حجر الهيتمي: وهو مذهب الجمهور خلافاً للمالك. المعين ٣٠٢، فتح القوي ٥٤٤، الجواهر اللؤلؤية ٣٣٥.

(٢) لعلم المراد في النصوص هو علم الشريعة وهو قول الحسن وابن تيمية، وابن رجب وابن الملقن والسعدي وابن عثيمين وإساعيل الأنصاري. الفتاوى ١٠/٦٦٤، فضل علم السلف على الخلف ٤٥، جامع العلوم والحكم ٢/٣٢٣، المعين ٣٠١، الرياض الناضرة ٧٩، فتح القوي ٥٣٩، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٥٧، التحفة الربانية ٦٢.

(٣) قال السعدي: الحسب نوعان: النوع الأول: حسب يتعلق بنسب الإنسان وشرف بيته، وهذا النوع إنما هو مدح؛ لأنه مظنة أن يكون صاحبه عاملاً بمقتضى حسبه، مترفعاً عن الدنيا، متحلياً بالمكارم، فهو مقصود لغیره. وأما النوع الثاني: فهو الحسب الحقيقي الذي هو وصف للعبد، وجمال له وزينة، وخير في الدنيا والدين، وهو حسن الخلق. اهـ. قال ابن عثيمين: فإن لم يطمئ به وسارع إلى الخير وسبق إليه، فهل يسرع به النسب؟ فالجواب: لا شك أن النسب له تأثير وله ميزة، ولهذا تقول: جنس العرب خير من غيرهم من الأجناس، وبنو هاشم أفضل من غيرهم من قريش. فالنسب له تأثير، لذلك =

٧- أن المساجد بيوت الله، وإضافتها إلى الله إضافة تشریف<sup>(١)</sup>.

---

=تجد طبائع العرب غير طبائع غيرهم، فهم خير في الفهم وخير في الجلادة وخير في الشجاعة وخير في العلم، لكن إذا أبطأ بهم العمل صاروا شرا من غيرهم. اهـ. بهجة قلوب الأبرار ٣٢٣، شرح الأربعين ٣٦٦.

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٦٥.

## الحديث السابع والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ (١) وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». رواه البخاري ومسلم في صحيحهما بهذه الحروف.

أخرجه: البخاري ٦٤٩١، ومسلم ١٣١، من طريق الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢).

(١) لفظ تبارك لا يقال إلا لله كما قاله ابن عطية وابن القيم. قال ابن القيم: البركة نوعان. أحدهما بركة هي فعله-تبارك وتعالى - والفعل منها بارك، والمفعول منها مبارك، وهو ما جعل كذلك، فكان مباركا بجعله تعالى. والنوع الثاني: بركة تضاف إليه إضافة الرحمة والعزة. والفعل منها تبارك، ولهذا لا يقال لغيره ذلك. فهو سبحانه المبارك وعبداه ورسوله المبارك كما قال المسيح "وجعلني مباركا أين ما كنت" فمن بارك الله فيه وعليه فهو المبارك. وأما صفة تبارك فمختصة به تعالى. اهـ. بدائع، تفسير ابن عطية ٧٧/٧، بدائع الفوائد ٣/١٨٥.

(٢) قال الدمياطي: هذا الحديث حديث عظيم دال على عظم فضل الله على خلقه ورأفته بهم. اهـ. الجواهر اللؤلؤية ٣٤٣.



## فائدة:

جاء عند مسلم ١٣١، زيادة: « أَوْحَاهَا اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ »، من طريق جعفر بن سليمان عن الجعد أبي عثمان عن أبي رجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وهي شاذة؛ لأمر:

- ١- أن جعفر بن سليمان وإن كان صدوقاً فقد ضعفه ابن القطان، وابن عمار، وقال ابن سعد: به ضعف، اهـ. وله منكرات قال البخاري: يخالف في بعض حديثه. اهـ، وقال ابن المديني: أكثر عن ثابت، وبقية أحاديثه مناكير. اهـ، وقال الجوزجاني: روى أحاديث منكراً. اهـ<sup>(٢)</sup>.
- ٢- أن عبدالوارث، وسعيد بن زيد روياه عن الجعد بدون هذه الزيادة<sup>(٣)</sup>، وعبدالوارث أوثق من جعفر بن سليمان.
- ٣- أن الحسن بن ذكوان رواه عن أبي رجاء بدون ذكر هذه الزيادة<sup>(٤)</sup>.
- ٤- أن مسلماً- في صحيحه- ذكر أن جعفر بن سليمان زاد هذه الزيادة بعد أن ذكر طريق عبدالوارث عن الجعد، فلعل مسلم ذكرها ليبين علتها كما

(١) قال أبو نعيم: حديث صحيح. اهـ. الخلية ٢/٣٠٨.

(٢) علل الحديث ٨٧، أحوال الرجال ١١٠، المغني ١/٢٠٩، التهذيب ١/٣٠٧.

(٣) البخاري ٦٤٩١، أحمد ١/٣١٠.

(٤) أحمد ١/٢٢٧.

وعد بذلك في مقدمته<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ عبد الله السعد: هذه الزيادة فيها نظر - لما تقدم -.

فائدة: جاء ما يشهد لهذه الزيادة:

أ- قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلْفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

ب- قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

«يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيَقَرُّهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ قَالَ فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال مسلم: قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بغض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى. اهـ. وقال القاضي عياض: فعندي أنه - رحمه الله - قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ..... وكذلك - أيضاً - علل الحديث التي ذكر ووعده أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد، والإرسال والأسناد والزيدة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على غرضه في تأليف وإدخاله في كتابه كما وعد به. اهـ. الأكمال ١/ ٣٠ / ١.

(٢) البخاري ٤١، تعليقاً بصيغة الجرم من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد. قال زين الدين العراقي: ووصله النسائي وكذلك الدارقطني في غرائب مالك من تسعة طرق. اهـ. قال الخطيب البغدادي: حديث ثابت. اهـ. طرح الشريب ٨/ ٢٣٢، الفتح لابن حجر ١/ ٦٤.

(٣) البخاري ٢٤٤١، ومسلم ٢٧٦٨، من طريق قتادة عن صفوان عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ج- قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: من عمل حسنة، فله عشر أمثالها أو أزيد، ومن عمل سيئة، فجزاها مثلها أو أغفر»<sup>(١)</sup>.

### بيان المفردات:

تعالى: تنزه عما لا يليق بكماله<sup>(٢)</sup>.

كتب الحسنات والسيئات: قدر مقادير الحسنات والسيئات<sup>(٣)</sup>.

بين ذلك: للكتابة من الملائكة<sup>(٤)</sup>.

هم: أرادها وترجح فعلها عنده؛ ولكن لم يأت معها بالمقدور أو بعضه<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٢٦٨٧.

(٢) دليل الفالحين ٤٨.

(٣) المنهج المبين ٥٢٧.

(٤) دليل الفالحين ٤٨.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الأحاديث التي بها التفريق بين الهام والعامل إنما هي فيما دون الإرادة الجازمة التي لا بد أن يقترن بها العمل، كما في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ - ثم ذكر حديث الباب. فهذا التقسيم هو في رجل يمكنه الفعل؛ ولهذا قال "فعملها" فلم يعملها، ومن أمكنة الفعل فلم يفعل لم تكن إرادته جازمة، فإن الإرادة، الجازمة مع القدرة مستلزمة للفعل. اهـ. الفتاوى ١٠ / ٧٣٥، ٧٤٧.

(٦) مراتب قصد المعصية خمس:

الأولى: الهاجس: وهو ما يلقي فيها، وهذا لا مؤاخذه به بالإجماع كما حكاه السبكي الكبير؛ لأنه ليس من فعل العبد، وإنما هو شيء طرقة قهراً عليه.

الثانية: الخاطر: وهو جريان الهاجس فيها، وهذا لا مؤاخذه به بالإجماع كما حكاه زين الدين العراقي، ولحديث «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم»، أخرجه البخاري ٥٢٦٩ =

حسنة كاملة: لانقص فيها.

محامها: عفى عنها<sup>(١)</sup>.

ما يستفاد من الحديث:

- ١- أن من تمام عدل الله وإحكامه جل وعلا للأمر أنه كتب للحسنات جزاء وللسيئات جزاء.
- ٢- استعمال التفصيل بعد الإجمال؛ ليكون أوقع في النفس وأدعى للقبول، لقوله «فمن هم بحسنة... الخ».

= مسلم ١٢٧. قال ابن علان: وهذه المراتب -المهاجس والخاطر وحديث النفس-: لأجر فيها في الحسنات لعدم القصد.

الثالثة: حديث النفس: وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا؟ وهذا لا مؤاخذه به بالإجماع كما حكاه زين الدين العراقي، وحديث "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم".  
الرابعة: الهم: وهو قصد ترجيح الفعل، فهذا لا مؤاخذه به. لحديث الباب.  
الخامسة: العزم: وهو قوة ذلك القصد والعزم والجزم به.

مراتبُ القصدِ خمسٌ هاجسٌ ذكروا فخاطرٌ فحديثُ النفسِ فاستمعا

بليه هم فعزمٌ كلها رفعت إلا الأخير الأثم قد وقعا

شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٨. الفتاوى ١٠ / ٧٢٢، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٨، ٧٥٣، ٧٥٨، ٧٦٠،  
لمسناهج المبين ٥٢٦، جامع العلوم والحكم ٣٥٠، طرح التثريب: ٨ / ٢٣١، الفتح لابن  
حجر ٣ / ٢٨٥٠، دليل الفالحين ٥٠، الفتح القوي ٥٦٣، سبل السلام للصنعاني ٣ / ٤٣٨، فتح  
القوي ٥٦٦، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٧٠.

(١) قال ابن حجر: والمعنى أن الله يمحوها بالفضل أو بالتوبة أو بالاستغفار أو بعمل الحسنة التي تكفر  
السيئة، والأول أشبه بالصواب لظاهر حديث أبي ذر "فجزاؤه بمثلها أو أغفر. اهـ. الفتح لابن  
حجر ٢٨٥١.

٣- أن الله شرف صاحب الحسنات بكتابة حسناته عنده، إشارة إلى قربه إليه.

٤- أن من هم بالحسنة ولم يعمل بها تكتب له حسنة كاملاً<sup>(١)</sup>.

(١) أحوال من هم بالحسنة ولم يعملها:

الحال الأولى: أن يسعى بأسبابها ولكن لم يدركها، فهذا يكتب له الأجر كاملاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾. تكتب له حسنة، قال الأحسائي: لأن الأهم سبب إلى عملها، وسبب أخير خير، فالهم بها خير. اهـ. قال الشبرخيتي: ولو مر عليه أزمته متعددة وهو يحدث نفسه بعمل الحسنة فإن الله يكتب له حسنات بعدد تلك الأزمته. اهـ. الحال الثانية: أن يهم بالحسنة ويعزم عليها ولكن يتركها لحسنة أفضل منها، فهذا يثاب ثواب الحسنة العليا ويثاب على همه الأول للحسنة الدنيا، لقوله ﷺ لمن نذر أن يصلّي في بيت المقدس إن فتح الله مكة: - "صل هاهنا". أي في مكة.

الحال الثالثة: أن يتركها تكاسلاً، مثل أن ينوي أن يتصدق بدرهم فيصرفه على نفسه، قال ابن عثيمين: فهذا يثاب على الأهم الأول، وقال ابن حجر: يحتمل أن يثاب. أ. هـ. قال شيخ الإسلام: فإذا هم بحسنة فلم يعملها كان قد أتى بحسنة وهي الأهم فتكتب له حسنة كاملة، فإن ذلك طاعة وخير وكذلك هو في عرف الناس. اهـ.

الحال الرابعة: أن يهم بالحسنة ويعزم عليها لكن يعجز عنها بدون أن يسعى بأسبابها، فهذا تكتب له حسنة، لكن ليس كعامل الحسنة، ويدل على ذلك حديث الذي قال: ((لو أن لي مالا، لعملت فيه ما عمِلَ فلان)) يعني: الذي يطيع الله في ماله، قال ﷺ: ((فهما في الأجر سواء)) أخرجه الترمذي ٢٣٢٥، من حديث أبي كبشة. قال ابن رجب: وقد حمل قوله: ((فهما في الأجر سواء)) على استوائهما في أصل أجر العمل، دون مضاعفته، فالمضاعفة يختص بها من عمِلَ العمل دون من نواه فلم يعملها، فإنها لو استويا من كل وجه، لكن لمن هم بحسنة ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلها، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ﴾. قال ابن عباس وغيره: القاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجة هم القاعدون من أهل الأعداء، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعداء. اهـ. =

- ٥- أن الملكين يعلمان بما يجول في قلب الإنسان، لقوله «فمن هم بحسنة»<sup>(١)</sup>.
- ٦- أن من هم بالسيئة فلم يعملها تكتب له حسنة كاملة<sup>(٢)</sup>.

= وجعل ابن تيمية هذه الحال داخلة في الحال الأولى. فقال معلقاً على حديث أبي كبشة: فهذا التساوي مع الأجر والوزر هو في حكاية حال من قال ذلك وكان صادقاً فيه وعلم الله منه إرادة جازمة لا يخلف عنها الفعل إلا لفوات القدرة فهذا استويا في الثواب والعقاب. اهـ. الفتاوى / ١٠ / ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٧، جامع العلوم والحكم ٢ / ٣٤٥، الفتح لابن حجر ٣ / ٢٨٥٠، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٦٩.

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري ١٠ / ٢٠٠.

(٢) أحوال المهم بالسيئة:

الحال الأولى: أن يهم بالسيئة ويعزم عليها ثم يتركها لله، فهذا تكتب له حسنة كاملة. لقوله، «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً. وَإِنْ تَرَكَهَا لِنَحْوِ رِيَاءٍ أَوْ حَيَاءٍ أَوْ خَوْفٍ ذِي شَوْكَةٍ، فَلَا يُؤْجَرُ، قَالَ الْأَحْسَائِيُّ: بَلْ قِيلَ: يَأْتُمُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ خَوْفِ الْمَخْلُوقِ عَلَى خَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى مُحْرَمٌ وَكَذَا الرِّيَاءُ. اهـ.

الحال الثانية: أن يهم بالسيئة ويعزم عليها وهو قادر عليها ثم يتركها، فهذا لا يكتبها الله عليه بالإجماع كما حكاه ابن عبد البر، فهذا لا له ولا عليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا إلهام بالسيئة، فأما إن يتركها لخشية الله وخوفه أو يتركها لغير ذلك، فإن تركها لخشية الله كتبها الله له عنده حسنة كاملة كما صرح به في الحديث وكما جاء في الحديث الآخر: «إكتبوا له حسنة فإنها تركها من أجلي» وأما أن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه سيئة كما جاء في الحديث الآخر: «فإن لم يعملها لم تكتب عليه» وبهذا تتفق معاني الأحاديث. أهـ.

الحال الثالثة: أن يهم بالسيئة ويعزم عليها لكن يعجز عنها بدون أن يسعى بأسبابها. فهذا تكتب عليه سيئة، لكن ليس كعامل السيئة، بل يكتب عليه وزر نيته، ويدل على ذلك حديث الذي قال: (( لو أن لي مالا، لعملتُ فيه ما عمِلَ فلان )) يعني: الذي يعصي الله في ماله، قال: (( فهما في الوزر سواء )) أخرجه الترمذي ٢٣٢٥ وصححه، من حديث أبي كبشة.

الحال الرابعة: أن يهم بالسيئة ويسعى بأسبابها ولكن يعجز، فهذا تكتب عليه سيئة كاملة، ويدل على ذلك حديث (( إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتلُ والمقتولُ في النَّارِ ))، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟! قال: (( إنَّه كان حريصاً على قتل صاحبه )) أخرجه مسلم ١٢٧. قال =

- ٧- فيه رد على من أنفذ الوعيد على العصاة المؤمنين؛ لقوله: «أَوْحَاهَا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.
- ٨- أن رحمة الله سبقت غضبه لأنه جعل الحسنه بعشرة أمثالها إلى سبعمائة

= ابن حجر: ولا يلزم أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق، اهـ.

الحالة الخامسة: أن يفعل المعصية ثم هم أن يعود إليها، قال ابن حجر: يعاقب: على الإصرار كما جزم به ابن المبارك وغيره في تفسير "ولم يصروا على ما فعلوا" ويؤيد أن الإصرار معصية اتفاقاً. اهـ.

اختلف أهل العلم في حكم المؤاخذه بما أصر عليه العبد وعزم عليه ولم يظهر له أثر في الخارج؟

أولاً: أن يكون من أعمال القلوب صرفاً، كالشك في الوجدانية أو النبوة أو البعث، فهذا كفر، ودونه المعصية التي لاتصل إلى الكفر، كمن يجب ما يبغض الله، فهذا يأثم ويلتحق به الكبر والحسد. وقال النووي: وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذه بعزم القلب المستقر، ومن ذلك "إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم"، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها. اهـ. وأشار إلى هذا - أيضاً - ابن تيمية وابن رجب.

ثانياً: أن يكون من أعمال الجوارح كالزنا والسرقه، فاختلف فيه أهل العلم:

القول الأول: لا يؤخذ بمجرد النية مطلقاً، نسب إلى نص الشافعي، وهو قول ابن حامد الحنبلي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، قال ابن رجب: وروى العوفي عن ابن عباس ما يدل على مثل هذا القول. اهـ، واستدلوا بقوله ﷺ: "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم به أو تعمل". ويحدث الباب.

القول الثاني: يؤخذ به، وبه قال سفيان الثوري وابن العربي وابن الباقلاني، قال القاضي عياض: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ما ذهب إليه الباقلاني. اهـ. واستدلوا بقوله تعالى: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم { واجابوا عن استدلال أصحاب القول الأول بأنه محمول على الخطرات، وأما ما ساكنه العبد وعقد قلبه عليه، فهو من كسبه وعمله فيؤاخذ عليه ورد شيخ الإسلام هذا القول، فقال: وليس معهم دليل على أنه يؤاخذ إذا لم يكن هناك قول أو عمل. اهـ. جامع العلوم والحكم ٣٥٠، الفتح لابن حجر ٣/ ٢٨٥٠، الفتح القوي ٥٦٣، سبل السلام للصنعاني ٣/ ٤٣٨، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٧٠.

(١) قاله ابن بطال. طرح الثريب: ٨/ ٢٣٢.

ضعف إلى أضعاف كثيرة، وأما السيئة فواحدة.

٩- مضاعفة الحسنات<sup>(١)</sup>.

١٠- أن التضعيف لاحد له؛ لقوله «إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

١١- الترغيب في فعل الحسنات والترهيب من فعل السيئات.

(١) وتكون المضاعفة بأمر منها: الزمان كليلة القدر، والمكان كالصلاة في المسجد الحرام، وباعتبار العمل فالواجب أعظم من النافلة، وباعتبار العامل فإنفاق الصحابي أفضل من غيره، وبحسب حسن الإسلام، وبحسب الإخلاص وبحسب الحاجة إليه وغير ذلك. قال ابن رجب: لكن السَّيِّئَةُ تعظم أحياناً بشرف الزَّمان، أو المكان، كما قال تعالى: { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ }. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: { فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ }؛ في كلهن، ثم اختص من ذلك أربعة أشهر، فجعلهن حراماً، وعظم حرمتهن، وجعل الذنب فيهن أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم. وقال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: في شيء من الحديث أن السيئة تُكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا، ما سمعنا إلا بمكة لتعظيم البلد ((ولو أن رجلاً بعدن أبين هم)). وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد.. وقد تُضاعفُ السيئاتُ بشرف فاعلها، وقوة معرفته بالله، وقربه منه، فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جرماً ممن عصاه على بُعد، ولهذا توعَّد الله خاصَّة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء، وإن كان قد عصمهم منها، ليبين لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذلك، كما قال تعالى: { وَلَوْ لَا أَنْ بُدِّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ }. وقال تعالى: { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ }. وكان علي بن الحسين يتأول في آل النبي ﷺ من بني هاشم مثل ذلك لقرهيم من النبي ﷺ. اهـ. جامع العلوم والحكم ٢/٣٤١، طرح التثريب ٨/٢٣٢، الفتح لابن حجر ٣/٢٨٥٠، الروض المربع ٢١٩، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٧٥.

(٢) طرح التثريب ٨/٢٣٠.



- ١٢- فضل الله العظيم على هذه الأمة؛ لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة، لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات<sup>(١)</sup>.
- ١٣- وجوب رجاء الله والخوف منه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قاله ابن بطال، الفتح لابن حجر ٣/٢٨٥١.

(٢) طرح الشريب ٨/٢٢٨.

## الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ». رواه البخاري.

أخرجه: البخاري ٦٥٠٢، من طريق محمد بن عثمان بن كرامة عن خالد بن مخلد القطواني عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

صححه: البخاري، وابن حبان، والبعثي، وأبو سعيد النيسابوري<sup>(٢)</sup>.

(١) قَالَ الطُّوفِيُّ: هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله والوصول إلى معرفته ومحبه وطريقه، إذ المفترضات الباطنة وهي الإيثار والظاهره وهي الإسلام والمركب منها هو الإحسان فيها كما تضمنه حديث جبريل، والإحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها. اهـ قال ابن تيمية: هذا حديث شريف، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء. اهـ. الفتاوى لابن تيمية ١٨/١٢٩، الفتح لابن حجر ٣/٢٨٥٨.

(٢) البخاري ٦٥٠٢، ابن حبان ٣٤٧، شرح السنة ٦/٢٠، قال ابن حجر: للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً. اهـ. الفتح ١١/٣٤١.

استغربه: الذهبي، وابن رجب، والمعلمي<sup>(١)</sup>.

واستغرب؛ لأمر:

١- أن خالد بن مخلد تكلم فيها أحمد، وأبو حاتم، والمعلمي، وله مناكير كما قال أحمد، والبخاري، والأزدي، وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الذهبي وابن حجر<sup>(٢)</sup>.

٢- أن شريك بن أبي نمر ليس بالقوي كما قال ابن معين والنسائي وابن الجارود، ويخطئ كما قال ابن حبان<sup>(٣)</sup>.

٣- الاختلاف في عطاء هل هو ابن رباح أو ابن يسار<sup>(٤)</sup>.

٤- أن خالد بن مخلد متهم بالتشيع كما قال أبو داود، وابن سعد، وقد روى ما يؤيد المبتدعة. قال المعلمي: خالد يأتي بالمناكير ولا سيما في التشيع فإنه كان غالباً فيه ومثل هذا يتوقف عما انفرد به، وما انفرد به فيه تهمة تأييد لمذهبه، وقد تفرد بهذا الحديث كما ذكره الذهبي وكذا الحافظ ابن حجر

(١) الميزان ١/٦٤١، الجامع ٢/٣٥٥، الأنوار الكاشفة ١٩٤.

(٢) التهذيب ١/٥٣٢، جامع العلوم والحكم ٢/٣٥٦، رفع الاشتباه للمعلمي ١٥٩، وقال: وحاصل القول فيه: أنه صدوق يهيم ويخطئ ويأتي بالمناكير. اهـ.

(٣) قال ابن حجر: ومع ذلك فشريك فيه مقال أيضاً وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر وتفرّد فيه بأشياء لم يتابع عليها. اهـ. وقال المعلمي: وفي سنده أيضاً شريك وحاصل كلامهم فيه أنه صدوق يخطئ. اهـ. التهذيب ٢/١٦٥، الميزان ١/٦٤١، الفتح ١١/٣٤١، رفع الاشتباه: ١٥٩.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/٣٥٦. رجح أنه ابن يسار: المزي، والذهبي، وابن حجر. الميزان ١/٦٤١، الفتح ١١/٣٤٩.

في مقدمة الفتح، وفي هذا الحديث تهمة تأييد مذهب غلاة الرافضة من الاتحاد والحلول وإن لم ينقل مثل ذلك عن خالد. اهـ<sup>(١)</sup>.

٥- غرابة لفظه كما قال الذهبي<sup>(٢)</sup>.

٦- الإشكالات الحاصلة في متنه<sup>(٣)</sup>.

### تنبيه:

استدل من قوى الحديث بأن البخاري أخرجه في صحيحه.

### الجواب:

قال المعلمي: مثل هذا التفرد يريب في صحة الحديث، مع أن خالداً له مناكير وشريكاً فيه مقال، وقد جاء الحديث بأسانيد فيها ضعف<sup>(٤)</sup> من حديث علي، ومعاذ، وحذيفة، وعائشة، وابن عباس، وأنس، فقد تكون وقع لخالد أو شريك سمع المتن من بعض تلك الأوجه الأخرى المروية عن علي

(١) رفع الاشتباه ١٥٩.

(٢) الميزان ١/٦٤١ وقال: هذا حديث غريب جداً لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد وذلك لغرابة لفظه. اهـ.

(٣) قال ابن حجر: وقد استشكل بما تقدم أولاً أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله فكيف لا تنتج المحبة؟ والجواب أن المراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة لها، ويؤيده أن في رواية أبي أمامة « ابن آدم. إنك لن تدرك ما عندي إلا بأداء ما افترضت عليك » اهـ. الفتح لابن حجر ٣/٢٨٥٧.

(٤) وسبقه ابن رجب حيث قال: وقد روي هذا الحديث من وجوه آخر لا تخلو مجمله من مقال. اهـ. وقال ابن حبان: لا يعرف لهذا الحديث إلا طريقان اثنان: هشام عن أنس، وعبدالواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة، وكلا الطريقين لا يصحان. الصحيح ٣٤٧، جامع العلوم والحكم ٢/٣٥٦.

أو غيره ممن سلف ذكره وجمع حديثاً آخر بهذا السند ثم التبسا عليه فغلط فروى هذا المتن بسند الحديث الآخر ، فإن كان الواقع هكذا فلم يحدث أبو هريرة بهذا ، وقد أوما البخاري إلى حاله فلم يخرج إله باب التواضع من كتاب الرقائق ا.هـ<sup>(١)</sup>.

وقال المعلمي - أيضاً - : ولا يدل إيراد هذه الألفاظ ما يزعم الملحدون لما ذكر هذا الحديث في صحيحه؟ وهذا من المهملات فإن كثيراً من الأئمة قد يقبل الحديث لأنه يتحملة على معنى له شواهد ، بمعونتها ليستحق القبول . فيجئ بعض الناس يحتج بالحديث على معنى منكر قائلاً : قد قبله فلان من الأئمة فليتنبه لهذا . ومما ينبغي التنبه له - أيضاً - أن الشيخين أو أحدهما قد يوردان في الصحيح حديثاً ليس بحجة في نفسه وإنما يوردانه لأنه شاهد لحديث آخر ثابت ثم قد يكون في هذا الحديث الذي ذكره شاهداً . زيادة لا شاهد لها فيجئ من بعدها يحتج به بالنسبة لتلك الزيادة وربما حصل الحديث على معنى آخر غير المعنى الذي فهمه صاحب الصحيح وبنى عليه أنه شاهد للحديث الآخر . وبالجملة فمن أراد الاحتجاج بالحديث لا يستغني عن النظر في إسناده ، بعد أن يكون له من المعرفة ما يؤهله لهذا الأمر ، وإلا أوشك أن يضل أو يضل ا.هـ .

**بيان المفردات:**

وليا: الولي: هو المؤمن التقي<sup>(١)</sup>.

آذنته: أعلمته<sup>(٢)</sup>.

افترضته: أوجبته.

كنت سمعه إلخ: المراد بهذا حفظ هذه المذكورات من أن تستعمل في معصية<sup>(٣)</sup>.

**ما يستفاد من الحديث:**

- ١- إثبات الولاية لله عز وجل أي أن الله تعالى أولياء، وأن الولاية تحصل بأداء الفرائض وفعل النوافل<sup>(٤)</sup>.
- ٢- كرامة أولياء الله ؛ لأن الذي يعاديهم قد آذن الله بالحرب.
- ٣- تحريم معاداة أولياء الله، وأنها من كبائر الذنوب، لأن الله جعل ذلك إيذانا بالحرب<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتح لابن حجر ٣/ ٢٨٥٦، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٧٦.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٠، الفتح لابن حجر ٣/ ٢٨٥٧، الفتح القوي ٥٧٤.

(٣) التحفة الربانية ٦٨.

(٤) قال السعدي: وصف النبي ﷺ لأولياء الله بأداء الفرائض والأكثر من النوافل، مطابق لوصف الله لهم بالإيمان والتقوى في قوله: {ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون} الذين آمنوا وكانوا يتقون { فكل من كان مؤمنا تقيا كان الله وليا، لأن الإيمان يشمل العقائد وأعمال القلوب والجوارح، والتقوى ترك جميع المحرمات. اهـ. بهجة قلوب الأبرار ١٩٩.

(٥) شرح الأربعين ٣٧٨.

- ٤- أن موالاته أولياء الله سبب لموالاته الله<sup>(١)</sup>.
- ٥- أن فعل المعاصي محاربة لله عز وجل<sup>(٢)</sup>.
- ٦- أن الفريضة أحب إلى الله من النافلة؛ لقوله «وماتقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»<sup>(٣)</sup>.
- ٧- أن الإنسان مهما بلغ من العبادة لا يترك سؤال ربه.
- ٨- إثبات صفة المحبة لله عز وجل، وأن من نال محبة الله سدده في سمعه وبصره وبطشه ومشيه<sup>(٤)</sup>.
- ٩- أن ثواب الله عز وجل يكون بإجابة مطلوبه والسلامة من مرهوبه<sup>(٥)</sup>.

(١) المنهج المبين ٥٤٦.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/٣٦٢.

(٣) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ١٩٩.

(٤) ذهب ابن هبيرة والخطابي والداودي والفاكهاني والكلاباذي وابن عثيمين إلى أن معنى: كنت سمعه الذي يسمع به... "أي أن الله يحفظ جوارحه من المحرمات ويسدده للطاعات. وقال ابن رجب: المراد بهذا الكلام: أن من اجتهد بالتقرب إلى الله بالفرائض، ثم بالنوافل، قرَّبه إليه، ورفَّاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصيرُ يَعْبُدُ الله على الحضورِ والمراقبة كأنه يراه، فيمتلئُ قلبه بمعرفة الله تعالى، ومحَبَّته، وعظمتِه، وخوفه، ومهابته، وإجلاله، والأُنْس به، والشَّوق إليه، حتَّى يصيرَ هذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهدًا له بعين البصيرة، ولا يزالُ هذا الذي في قلوب المحييين المقرَّبين يقوى حتَّى تمتلئُ قلوبُهم به، فلا يبقى في قلوبهم غيره، ولا تستطيع جوارحُهم أن تنبعث إلا بموافقة ما في قلوبهم. اهـ. جامع العلوم ٢/٣٧٣، الفتح لابن حجر ٣/٢٨٥٧، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٧٧.

(٥) حُكي عن بعض السلف أنه قال لتلميذه: ما تصنع بالشیطان إذا سَوَّل لك الخطايا؟ قال: أجاهده. قال فإن عاد؟ قال أجاهده. قال هذا يطول، ولكن رأيت لو مررت بغنم فنبحك كلبها ومنعك من=

- ١٠- أن من كان بالمنزلة المذكورة صار مجاب الدعوة<sup>(١)</sup>.
- ١١- فيه رد على الاتحادية؛ لقوله «ولئن سألني، ولئن استعاذني» بعد قوله «كنت سمعه...».

---

=العبور ما تصنع؟ قال: أكابده، قال هذا يطول عليك؛ ولكن استغث بصاحب الغنم يكفه عنك. اهـ. الجواهر اللؤلؤية ٣٥٣.

(١) التحفة الربانية ٦٩.



## الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخُطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

أخرجه: ابن ماجه ٢٠٤٥، من طريق محمد بن المصنف عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه.

صححه: ابن حبان، والحكم، والنووي، وابن عبد الهادي، وابن حجر<sup>(١)</sup>.

ضعفه: أحمد، وأبو حاتم، ومحمد بن نصر المروزي، وابن رجب<sup>(٢)</sup>.

والحديث معلول؛ لأمر:

١- أن محمد بن مصنف مع كونه -صدوقاً- فهو يخطئ كما قال صالح جزرة، وابن حبان، ويدلس تدليس التسوية كما قال أبو زرعة

(١) ابن حبان ٧٢١٩، المستدرک ١٩٨/٢، الفتح ١٦١/٥، قال العقيلي -بعد أن ذكر طريق ابن مصنف-: وهذا يروي من غير هذا الوجه بإسناد جيد. اهـ. لكن نقل ابن حجر عن العقيلي أنه قال: هذا يروي بإسناد أصلح من هذا. اهـ الضعفاء ٤/١٤٥، التهذيب ٣/٧٠٣.

(٢) والشيخ عبد الله السعد، وقال: ولكن معنى الحديث صحيح، قال تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } اهـ. العلل ومعرفة الرجال ١٣٤٠، العلل لابن أبي حاتم ١/٤٣١، السنن للبيهقي ٧/٣٥٦، جامع العلوم والحكم ٢/٣٩٠.

الدمشقي<sup>(١)</sup>.

٢- أن الوليد بن مسلم عنده تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث بين الأوزاعي وعطاء. والوليد بن مسلم كثير الخطأ كما قال: أحمد وابوحاتم<sup>(٢)</sup>، ولم يروه عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس إلا الوليد بن مسلم كما قال الطبراني<sup>(٣)</sup>، وقد اضطرب الوليد بن مسلم فمرة رواه هكذا، ومرة عن الأوزاعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، ومرة عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر<sup>(٤)</sup>.

٣- أن بشر بن بكر وأيوب بن سويد روياه عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>. قال البيهقي جود إسناده بشر وهو من الثقات. فدل هذا أن الوليد لم يضبطه.

٤- أن الأوزاعي لم يسمعه من عطاء كما قال أبو حاتم، وذكر أن الوسطة

(١) التهذيب ٣/٧٠٣.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/٣٩٣.

(٣) الأوسط ٨٢٧٣.

(٤) العلال لابن أبي حاتم ١٢٩٦، السنن للبيهقي ٦/٨٤، جامع العلوم والحكم ٢/٢٩، البدر المنير ٤/١٨٠.

(٥) وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن بشر بن بكر وأن كان ثقة فقد انفرد عن الأوزاعي بأشياء كما قال مسلمة بن قاسم، وقد تفرد بهذا الإسناد كما قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشرا تفرد عنه الربيع ابن سليمان. اهـ، وقد خالفه غيره عن الأوزاعي فذكروا واسطة بين الأوزاعي وعطاء، وأما أيوب بن سويد فقد ضعفه أحمد وابن معين والساجي وله مناكير. ابن حبان ٧٢١، السنن للدارقطني ٤/١٧٠، المستدرک ٢/٢١٦، السنن للبيهقي ٧/٣٥٦، التهذيب ١/٢٠٤، ٢٢٤.

هو عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم<sup>(١)</sup>، وعبدالله بن عامر هو الأسلمي المدني وهو ضعيف جداً، وأما إسماعيل فهو أبو إسحاق البصري وهو ضعيف لسوء حفظه، وسواء كان عبدالله أو إسماعيل فالإسناد لا يصح كما قال أبو حاتم<sup>(٢)</sup>.

٥- أن ابن جريج رواه عن عطاء مرسلًا<sup>(٣)</sup>، ورجح روايته ابن رجب<sup>(٤)</sup>. وكذلك روي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا<sup>(٥)</sup>.

٦- أن سعيد بن جبير رواه عن ابن عباس، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا }، قَالَ قَدْ فَعَلْتُ<sup>(٦)</sup> ولعل هذا- والله أعلم- هو المحفوظ عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>.

٧- نكارة متن الحديث، قال الإمام أحمد: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة<sup>(٨)</sup>.

(١) العلل لابن أبي حاتم ١/٤٣١.

(٢) وقال الشيخ عبد الله السعد: وهو الصواب عن الأوزاعي.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٧٢.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/٣٩١.

(٥) الكامل لابن عدي ٢/٣٤٧.

(٦) مسلم ١٢٦.

(٧) ذكر ابن رجب من طرق حديث الباب عن ابن عباس ما رواه عبدالرحيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. فدل هذا على أن طريق مسلم أحد طرق حديث ابن عباس. جامع العلوم والحكم ٢/٣٩٢.

(٨) التلخيص ١/٢٨٢.

فائدة: شواهد الحديث لا يصح منها شيء:

قال الإمام أحمد: ليس هذا يروى إلا عن الحسن عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال أبو حاتم: عن أحاديث- الوليد بن مسلم، وابن عمر وعقبة بن

عامر- هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة. اهـ. وقال محمد بن نصر المروزي: ليس له إسناد يصح به<sup>(٢)</sup>.

بيان المفردات:

تجاوز: عفا وصفح<sup>(٣)</sup>.

أمتي: أمة الإجابة<sup>(٤)</sup>.

الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف غير ما قصد<sup>(٥)</sup>.

النسيان: ذهول القلب عن شيء المعلوم<sup>(٦)</sup>.

الإكراه: إلزام الغير بما لا يريد<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه عبدالرزاق ٦/٤٠٩ بإسناد صحيح.

(٢) العلل ١/٥٦١، العلل لابن أبي حاتم ١/٤٣١، السنن للبيهقي ٧/٣٥٦، البدر المنير ٤/١٧٧-١٨٣.

(٣) المنهج المبين ٤٥٤.

(٤) التحفة الربانية ٧٠.

(٥) التحفة الربانية ٧٠.

(٦) شرح بلوغ المرام لابن عثيمين: كتاب الطلاق.

(٧) الإكراه نوعان:

النوع الأول: الملجئ: وهو من لا اختيار له بالكلية ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرها وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله. وهذا لا إثم عليه بالإجماع كما حكاه ابن القيم وابن =

### مايستفاد من الحديث:

- ١- أن من فضل الله تعالى على هذه الأمة أن خصها بهذا التيسر من العفو والتجاوز.
- ٢- سعة رحمة الله وأن رحمته سبقت غضبه، حيث عفا عن الخطأ والنسيان والإكراه.

= رجب. لكن إن كان من باب الأوامر فعليه الإعادة كرجل أكره أن يصلى بلا وضوء، وإن كان من باب النواهي فإنه يُعذر كرجل أكره على الأكل وهو صائم.

النوع الثاني: إكراه غير ملجئ: وهو من أكره بقتل أو ضرب أو قول أو غير ذلك حتى فعل. وهذا لا إثم عليه إذا كان قولاً بالإجماع كما حكاه ابن رجب؛ لقوله "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان". وكذلك الأفعال المحرمة كالإكراه بالزنا وهو قول الجمهور واختيار ابن حجر، خلافاً للحسن والأوزاعي وسحنون. ويستثنى من الأفعال قتل النفس المعصومة فيأثم من قتلها ولو كان القاتل مكرهاً بالإجماع كما حكاه ابن رجب.

وما ترتب على الإكراه - في الملجئ وغير الملجئ - فتارة يكون على المكروه والمكروه كرجل أكره على إتلاف مال غيره، وتارة على المكروه كرجل رمي بغيره على إنسان فمات. وقسم ابن القيم الإكراه غير الملجئ في الأفعال إلى ثلاثة أقسام: أ- لا يباح بالإكراه وهو قتل المعصوم وإتلاف أطرافه. ب- يباح بشرط الضمان كإتلاف مال المعصوم. ج- نوع مختلف فيه كالزنا والسرقه. اهـ.

#### شروط الإكراه:

- ١- أن يكون المكروه قادراً على تنفيذ ما هدده به. ٢- أن يغلب على الظن أن يفعل ما هدده به. ٣- أن يكون الشيء المهتد به مما يشق على المكروه تحمله. ٤- أن يكون الإكراه بغير حق، قال ابن رجب: فلو أكره الحربي على الإسلام فأسلم صح إسلامه؛ لأنه أكرهه بحق. اهـ. ٥- أن يكون المهتد به عاجلاً، وقال ابن حجر: ويستثنى ما إذا ذكر زماناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف. اهـ.
- إعلام الموقعين ٨٢٢، مفتاح دار السعادة لابن القيم ٢/٣٥٢، جامع العلوم والحكم ٢/٤٠٤، ٤١٠، الفتح لابن حجر ٣/٣٠٩٤، المنشور في القواعد للزركشي ٣/٢٧٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٧، شرح القواعد والأصول الجامعة لابن عثيمين ٩٦.

- ٣- فضل أمة الإجابة؛ لقوله «إن الله رفع عن أمتي».
- ٤- أن الناسي والمخطيء يضمنان الإتلاف والجنايات؛ لأنه لم يرتفع إلا الإثم».
- ٥- أن من أكره على قول شيء أو فعله، فإنه لا يؤاخذ به؛ لقوله «وما استكروها عليه».

(١) أثر النسيان على الحقوق:

اولاً: حقوق الله: فلا يترتب عليها إثم، لقوله «ربنا لاتؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا». أما براءة الذمة: فلا تبرأ ذمته في المأمورات كرجل صلى بدون وضوء فعليه إعادة الصلاة، وتبرأ في المنهيات والتروك كرجل صلى بثوب نجس فلا إعادة عليه.

ثانياً: حقوق الأدميين: فلا يترتب عليها إثم. أما ما يترتب عليه فإن كان إتلافاً كإتلافه مال غيره أو جنابة كقتله دابة غيره فإنه يضمن ذلك، وإن كان معاملة كعقد بيع أو نكاح فلا ينعقد. وفي باب العقوبات فالنسيان يخففها فلو قتل معصوماً فلا يقتل لكن عليه الدية. المنشور في القواعد للزرکشي ٣/ ٢٧٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٧، شرح القواعد والأصول الجامعة لابن عثيمين ٩٦، شرح البلوغ لابن عثيمين: كتاب الطلاق.

أثر الخطأ على الحقوق:

اولاً: حقوق الله فلا يترتب عليها إثم. "ربنا لاتؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا"؛ ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة. أما براءة الذمة فإنه قد يطالب كرجل صلى في الحظر لغير القبلة أو قتل الصيد وهو محرم، وقد لا يطالب كرجل صلى لغير القبلة في السفر بعد الاجتهاد أو أخطأ في شيء من المنهيات.

ثانياً: حقوق الأدميين: أما الإثم فالخطأ مسقط لها. أما ما يترتب عليه فإن كان إتلافاً كإتلافه مال غيره أو جنابة فإنه يضمن ذلك بالإجماع كما حكاه القرافي، وإن كان معاملة كعقد بيع أو نكاح فلا ينعقد. وإن كان في باب العقوبات فإن الخطأ يخففها، فلو قتل رجل غيره خطأً فلا قصاص عليه ولكن تجب عليه الدية، لعظم شأن الدماء. الذخيرة: ٢/ ٢٥٩، المنشور في القواعد للزرکشي ٣/ ٢٧٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٠٧، شرح القواعد والأصول الجامعة لابن عثيمين ٩٦، شرح البلوغ لابن عثيمين: كتاب الطلاق.

## الحديث الأربعون

عَنْ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري.

أخرجه: البخاري ٦٤١٦، من طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال: حدثنا الأعمش، حدثني مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن علان: وعقب به المصنف ما قبله؛ لأن ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها، وهذا للحض على تقصير الأمل فذلك متوقف على هذا؛ لأنه المصلح للعمل والمنجي من آفات التراخي والكسل، فإن من طال أمله ساء عمله، فعلم أن هذا سبب للزهد في الدنيا. اهـ. قال ابن الملقن: وقول ابن عمر مقتضب من معنى الحديث؛ لأن الغريب لا يدري متى يتوجه إلى وطنه مساءً أو صباحاً، فيجتهد في الطاعة ولزوم الجماعة. اهـ. وقال ابن حجر: «وَهَذَا الْقَدْرُ الْمَوْقُوفُ مِنْ هَذَا تَقَدَّمَ مُحْصَلُ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفِرَاقُ" اهـ. قال ابن حجر: وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ - أَي قُوا ابْنِ عُمَرَ - الْحَدِيثُ الْمَاضِي فِي الصَّحِيحِ " إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِحًا مَقْبُولًا " لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ يَعْمَلُ، وَالتَّحْذِيرُ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا، فَإِنَّهُ إِذَا مَرَضَ نَدِمَ عَلَى تَرْكِهِ الْعَمَلِ، وَعَجَزَ لِمَرَضِهِ عَنِ الْعَمَلِ فَلَا يُفِيدُهُ النَّدَمُ. اهـ. الفتح لابن حجر ٣/٢٨١٢، دليل الفالحين ٧١٢، المعين ٣١٩، الفتح القوي ٥٩٦، ٥٩٧.

(٢) قال ابن رجب: وهذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغي له أن يتخذ =

صححه: البخاري، وابن حبان، وأبو نعيم، والبغوي<sup>(١)</sup>.

ضعفه: العقيلي، واستغربه: ابن حجر<sup>(٢)</sup>.

والحديث معلول؛ لأمور:

١- أن عمرو بن الناقد أنكر لفظة «حدثنا» على ابن المديني<sup>(٣)</sup>.

٢- أن الأعمش قليل السماع عن مجاهد كما قال شعبة<sup>(٤)</sup>، وأبو حاتم<sup>(٥)</sup>، ويعقوب بن شيبة<sup>(٦)</sup>.

٣- أن الحديث مشهور بليث بن أبي سليم كما قال أبو نعيم<sup>(٧)</sup>.  
والأعمش أخذه منه كما قال العقيلي<sup>(٨)</sup>.

=الدنيا وطناً ومسكناً، فيطمئن فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر: يُهَيِّئُ جِهَارَهُ للرحيل. وقد اتَّفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم. اهـ. وقال الملا على: والحاصل أن هذا الحديث فذللك الأحاديث السابقة، ونتيجة الأعمال الصالحة، والأحوال الصادقة، ولهذا ختم به عدد الأربعين. اهـ. جامع العلوم والحكم ٢/٤١٣، فتح القوي ٥٩٤.

(١) صحيح البخاري ٦٤١٦، صحيح ابن حبان ٦٩٨، الحلية ٣/٣٠١، شرح السنة ١٤/٢٣٠.

(٢) الضعفاء الكبير ٣/٢٣٩، مقدمة الفتح ٤٤١.

(٣) الضعفاء الكبير ٣/٢٣٩.

(٤) قال شعبة: لم يسمع الطفاوي من مجاهد إلا أربعة أحاديث. اهـ.

(٥) وقد أعل أبو حاتم حديثاً للأعمش عن مجاهد بقوله: وأنا أخشى أن لا يكون سمع الأعمش عن مجاهد فإن الأعمش قليل السماع من مجاهد وعامة ما يرويه عن مجاهد مدلس. اهـ. العلل لابنه ٢/٢١١.

(٦) علل ابن أبي حاتم ٢/٢١١.

(٧) الحلية ٣/٣٠١.

(٨) الضعفاء الكبير ٣/٢٣٩، جامع العلوم والحكم ٣/٢٣٩.



٣- أن الحسن بن قزعة ومحمد المقدمي روياه عن الطفاوي بدون ذكر «حدثنا»<sup>(١)</sup>.

٤- أن أصحاب الأعمش رووه بدون ذكر «حدثنا» كما قال العقيلي .

فائدة:

استدل من صحح الحديث: بإخراج البخاري للحديث.

الجواب:

أن البخاري لم يشدد في إيراد هذا الحديث؛ لأنه في الترغيب والترهيب. والأئمة يتساهلون في أحاديث الترغيب<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر هذا الحديث قد تفرد به الطفاوي وهو من غرائب الصحيح وكأن البخاري لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب<sup>(٣)</sup>.

فائدة:

جاءت متابعة لمجاهد عند أحمد، من طريق الفريابي عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عمر مرفوعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن حبان، ٦٩٨، الحلية ٣/٣٠١.

(٢) العلل ومعرفة الرجال برواية المروزي ٢٤٢.

(٣) وقال المعلمي حديث- من عادى لي وليا-: وقد أوماً البخاري إلى حاله فلم يخرجه إلا في باب التواضع من كتاب الرقائق. اهـ. هدي الساري ٤٤١، الأنوار الكاشفة ١٩٤.

(٤) المسند ٢/١٣٢.

وهي معلولة؛ لأمر:

- ١- أن عبدة قد اختلف في سماعه من ابن عمر كما قال ابن رجب<sup>(١)</sup>.
- ٢- أن الفريابي له أفراد وغرائب وأخطاء كما قال ابن عدي، والعجلي، وابن حجر<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الفريابي تفرد به مع الاختلاف عليه.

٤- أن كبار أصحاب ابن عمر الكبار لم يرووا الحديث.

٥- أن الأئمة كأبي حاتم ضعفوا الحديث<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ عبدا لله السعد:

الحديث أُعل بثلاث علل:

١- أن «ليث بن أبي سليم» بين الأعمش ومجاهد، وأن التصريح بالسماع بينهما فيه نظر.

٢- أن «الطفاوي» ليس بالقوي.

٣- أن «الطفاوي» تفرد بهذا الحديث عن الأعمش.

(١) الجامع العلوم والحكم ٢/٤١٣.

(٢) التقريب ٥٧٤.

(٣) قال ابو حاتم: لا أعلم روى هذا الحديث عن الأوزاعي غير الفريابي ولا أدري ما هو، وعبدة رأى

ابن عمر رؤية. اهـ. العلل لابن حاتم ١٨٤٥.

ويجاب عن البخاري لإخراجه الحديث مع كونه معلول:

أ- أن ابن المديني من كبار الحفاظ والنقاد، وهو من أجل من روي الحديث عن الطفاوي.

ب- أن ابن المديني معه زيادة علم وهو من أئمة النقد الثقات.

ج- أن البخاري رد قول شعبة حيث قال بأن الطفاوي له أحاديث كثيرة نحو الثلاثين أو أقل يقول فيها حدثنا مجاهد.

د- أن الطفاوي الجمهور على تقويته، والراجح أنه صدوق لأباس به، له بعض الأوهام، وقد قال ابن معين أن أهل البصرة يوثقونه، وممن وثقه ابن المديني، والطفاوي بصري وأهل البلد أعلم بحال من كان منهم، ولهذا أخرج له البخاري وإن لم يكثر عنه.

هـ- أما تفرد الطفاوي؛ فقد توبع بما أخرجه أحمد من طريق الفريابي عن الأوزاعي عن عبده عن ابن عمر، ورجاله ثقات مشاهير ولكنه غريب وعبده لم يثبت له سماع من ابن عمر وإنما راه.

فلأجل ما تقدم قوي الحديث عند البخاري، فأخرجه في صحيحه.  
والله أعلم.

### بيان المفردات:

بمنكبي: بفتح الميم وكسر الكاف: مجمع العضد والكتف، والمعنى: أمسك بكتفي من الأمام<sup>(١)</sup>.

كأنك غريب: لا يجد من يستأنس به<sup>(٢)</sup>.

أو: بل، أي كن في الدنيا كغريب بل عابر سبيل<sup>(٣)</sup>.

عابر سبيل: هو المسافر الذي يرحل كل يوم مرحله حتى يصل إلى مقصوده<sup>(٤)</sup>.

إذا أصبحت: أي: دخلت في الصباح، والصباح من نصف الليل إلى الزوال<sup>(٥)</sup>.

وخذ من صحتك: اغتتم العمل حال الصحة<sup>(٦)</sup>.

ومن حياتك: اعمل في حياتك ماتلقى نفعه بعد موتك<sup>(٧)</sup>.

(١) المنهج المبين ٥٤٩، شرح الأربعين لابن عثيمين ٥٩٣.

(٢) التحفة الربانية ٧١.

(٣) الفتح لابن حجر ٣/٢٨١٢، الجواهر اللؤلؤية ٣٥٧.

(٤) قال ابن عثيمين: وعابر السبيل أكمل من الغريب؛ لأن عابر السبيل ليس يجالس، والغريب يجلس

لكنه غريب. اهـ. الفتح لابن حجر ٣/٢٨١٢، شرح الربيعين لابن عثيمين ٣٩٠.

(٥) دليل الفالحين ٧١٢.

(٦) المنهج المبين ٥٥٣.

(٧) التحفة الربانية ٧١.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١- أن الدنيا ليست دار إقامة؛ لقوله «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»<sup>(١)</sup>.
- ٢- فعل المعلم مايلفت نظر المعلم إلى وعي مايلقى عليه لقول ابن عمر: «أخذ رسول الله بمنكبي»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الاستعداد للموت والخوف من وقوعه آناء الليل وأطراف النهار.
- ٤- المسارعة إلى الأعمال الصالحة، واغتنام العمر قبل الموت أو المرض<sup>(٣)</sup>.
- ٥- الحض على تقصير الأمل<sup>(٤)</sup>.
- ٦- الحض على التشبه بالغريب<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن رجب: ووصى ﷺ جماعة من الصحابة أن يكون بلاغ أحدهم من الدنيا كزاد الراكب، منهم: سلمان، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو ذر، وعائشة، ووصى ابن عمر أن يكون في الدنيا كأنه غريب أو عابر سبيل، وأن يعد نفسه من أهل القبور. اهـ. جامع العلوم والحكم ٢/١٩٣.

(٢) ونظيره قول ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه. اهـ. البخاري ٦٢٦٥، النهج المين ٥٩٤، فتح القوي ٥٩٤.

(٣) التحفة الربانية ٧٢.

(٤) قال ابن رجب: قيل لأبي عبد الله: بأي شيء نستعين على قصر الأمل؟ قال: ما ندري إنما هو توفيق. اهـ. قال الفاكهاني: فطول الأمل يتولد عنه أربعة أشياء: الأول الكسل والطاعة فيها. والثاني: التسويف بالتوبة. والثالث: الرغبة في الدنيا. والرابع: فسوة القلب والنسيان للأخرة. اهـ. وقال الدماطي: وقال بعضهم: من أكثر ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء: تعجيل التوبة، وقناعة القلب، والنشاط في العبادة. اهـ. المنهج المين ٥٥٣، جامع العلوم والحكم ٢/٤٢١، الجواهر اللؤلؤية ٣٦٠.

(٥) قال ابن الملتن: لأن الغريب إذا دخل بلدة لم يناقش أهلها في مجالسهم، ولم يجزع أن يروه على خلاف عادته في الملبوس. اهـ. المعين ٣١٨.

٧- التحذير من الرذائل؛ إذ الغريب لقله معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الأشياء التي تشغل عن الخالق<sup>(١)</sup>.

٨- ابتداء النصيحة لمن لم يطلب ذلك<sup>(٢)</sup>.

٩- سرعة زوال الدنيا.

---

(١) التحفة الربانية ٧٢.

(٢) المنهج المبين ٥٥٠، المعين ٣٢٠، فتح القوي ٥٩٥.

## الحديث الحادي والأربعون

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». حديث حسن صحيح، ورويناه في كتاب «الحجة» بإسناد صحيح.

أخرجه: الطبراني والبعثي ٢١٢/١، من طريق نعيم بن حماد عن عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عقبة بن أوس عن ابن عمرو ؓ.

صححه: أبو نعيم، والنووي<sup>(٢)</sup>.

ضعفه: الهروي، وابن عساكر، وابن رجب<sup>(٣)</sup>.

والحديث معلول؛ لأمر:

١- أن نعيماً لين الحديث، كثير الخطأ كما قال النسائي والدارقطني<sup>(٤)</sup>.

أن نعيماً قد تفرد به، وقد تكلم الأئمة في تفرداده. قال ابن رجب: أين كان أصحاب الثقفي وأصحاب هشام وأصحاب ابن سيرين عن هذا

(١) قال الشبرخيتي: بإثبات الباء، وأكثر المحدثين يخطئونها، قال النووي: والصواب جواز الوجهين. اهـ. الجواهر اللؤلؤية ٣٦٤، فتح القوي ٥٩٨.

(٢) جامع العلوم والحكم ٤٣١/٢، الفتح القوي ٦٠١.

(٣) ذم الكلام ٢/٢٥٦، جامع العلوم والحكم ٤٣١/٢، تحقيق مشكاة المصابيح للالباني ٣٦/١.

(٤) تهذيب الكمال ٢٩/٤٧٦، سوالات الحاكم ٥٠٣، التهذيب ٤/٢٣٥، الفوائد المجموعة ٤٠٥.

الحديث حتى يتفرد به نعيماً أ. هـ.

٣- الاختلاف علي على نُعيم، فرواه أبو زيد المرادي عن نعيم عن عبدالوهاب الثقفي عن هشام عن ابن سيرين عن عقبة عن ابن عمرو، ورواه ابن وارة عن نعيم عن عبدالوهاب حدثنا بعض مشيختنا هشام أو غيره عن ابن سيرين عن ابن عمرو، قال ابن رجب: وعلى هذه الرواية يكون شيخ الثقفي غير معروف عينه، وروي عن نعيم عن الثقفي حدثنا بعض مشيختنا حدثنا هشام أو غيره. اهـ<sup>(١)</sup>.

٤- أن عقبه بن أوس وثقه العجلي وابن حبان وجهله ابن عبد البر، وقد اضطرب في إسناده، قال: الغلابي أنه لم يسمع من ابن عمرو<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ عبد الله السعد: الحديث ضعيف كما بين ابن رجب، والهوى كله ضلاله وقد ذمه الله، قال تعالى { وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ }، وقد ثبت عن ابن عباس أنه قال: «الهوى كله مذموم». فكيف يجعل الهوى تبعاً لما جاء به الشرع. اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) جامع العلوم والحكم ٢/٤٣٢.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/٤٣٢.

(٣) قال ابن رجب: والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق: أنه الميل إلى خلاف الحق. وقد يُطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقاً، فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره، وربما استعمل بمعنى محبة الحق خاصة والانقياد إليه. قالت عائشة للنبي ﷺ: ما أرى ربك إلا يُسارعُ في هواك، لما نزل قوله - عز وجل - { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُوْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } . وقال عمر في قصة المشاورة في أسارى بدر: فهوي رسول الله ﷺ قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلتُ، وهذا الحديث مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحموده، وقد وقع مثل ذلك في الآثار الإسرائيلية كثيراً، وكلامُ مشايخ القوم =



### بيان المفردات:

لا يؤمن: الإيمان الكامل<sup>(١)</sup>.

هواه: أي: ماتحبه وتميل نفسه إليه<sup>(٢)</sup>.

لما جئت به: أي ما أرسلت به من القرآن والسنة.

### مايستفاد من الحديث:

١- أن الإيمان قد يُنفي عن من قصر في بعض واجباته؛ لقوله «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، وليس للإنسان نفي الإيمان عن أحد إلا بما دل عليه الدليل.

٢- وجوب اتباع النبي ﷺ فيما جاء به.

٣- ذم الهوى المخالف للشريعة.

= وإشارتهم نظماً ونثراً. اهـ. قال ابن عثيمين: تقسيم الهوى إلى محمود ومذموم، والأصل عند الإطلاق المذموم كما جاء ذلك في الكتاب والسنة. اهـ. جامع العلوم والحكم ٢/٤٣٨، فتح القوي ٦٠٠.

(١) قال ابن عثيمين: فإن قال قائل: لماذا حملتموه على نفي الكمال؟ فالجواب: أنا حملناه على ذلك؛ لأنه لا يصدق في كل مسألة، لأن الإنسان قد يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول في أكثر مسائل الدين، وفي بعض المسائل لا يكون هواه تبعاً، فيحمل على نفي الكمال، ويقال: إن كان هوه لا يكون تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ في كل الدين فحينئذ يكون مرتدأ. اهـ. فتح القوي ٦٠٠، شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٩٤.

(٢) التحفة الربانية ٧٣.

٤- أن الإيمان يزيد وينقص<sup>(١)</sup>.

٥- نسخ جميع الأديان السابقة بدين الإسلام.

---

(١) شرح الأربعين لابن عثيمين ٣٩٦.

## الحديث الثاني والأربعون

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ آتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن <sup>(١)</sup>.

أخرجه: الترمذي ٣٥٣٤، من طريق كثير بن فائد عن سعيد بن عبيد عن بكر بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>.

(١) الصواب أن الترمذي قال: حسن غريب. نسخة الكروخي ٢٤١، تحفة الأشراف ٨٢/٣.

(٢) قال الدماطي: هذا الحديث أرجى حديث في السنة، وفيه دلالة على سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجوده. اهـ. قال الفاكهاني - بعد الانتهاء من شرح الحديث الثاني والأربعين -: يظهر لي أن معاني هذه الأحاديث كلها، وإن كثرت تعدادها وجل مقدارها وعظم محلها واشتمل على كل الشريعة المحمدية شملها ترجع إلى تقوى الله تعالى في السر والعلانية مع قصر الأمل والزهد في الدنيا وترك مالا يفي من فضولها، والشغل بذكر الله تعالى، والاستعداد للقائه والتواضع لخلق الله تعالى، وحسن التخلق معهم بما يقتضيه والانتباض عنهم فيما لا يعني، وإرادة الخير لهم بالباطن ومساعدتهم بالظاهر فيما أمكن من ذلك. المهج المبين ٥٦٩، الجواهر اللؤلؤية ٣٧٧.

والحديث ضعيف<sup>(١)</sup>؛ لأمر:

١- أن كثيرين فائد ليس بالقوي، قال ابن حجر مقبول أ. هـ<sup>(٢)</sup>، وقد تفرد به كما قال: الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

٢- أن سعيد بن عبيد ليس بالقوي، قال أبو حاتم شيخ<sup>(٤)</sup>، وقد تفرد به كما قال: الترمذي، وأبو نعيم<sup>(٥)</sup>، وتفرد مثله لا يقبل<sup>(٦)</sup>.

٣- الاختلاف في رفعه ووقفه على سعيد بن عبيد، فرواه مرفوعاً كثير ابن فائد وأبو سعيد مولى بني هاشم، ورواه موقوفاً سلم بن قتيبة<sup>(٧)</sup>، وهذا الاختلاف مؤثر في قوة الحديث<sup>(٨)</sup>.

## فائدة:

جاء ما يشهد لبعض الحديث عند مسلم ٢٦٨٧، من طريق الأعمش عن المعروف عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «وَمَنْ لَقِيَني بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطِيئَةً لَا

(١) ورجحه الشيخ عبد الله السعد.

(٢) التقريب ٥١٥.

(٣) الأفراد والغرائب ٦٦٤.

(٤) الجرح والتعديل ٤٧/٤.

(٥) الحلية: ٢٣١/٢.

(٦) قال الذهبي: وقد يعد تفرد الصدوق منكراً. اهـ. الموقظة ٣٤.

(٧) أفراد والغرائب ٦٤٤، جامع العلوم والحكم ٤٤١/٢.

(٨) قال ابن رجب: والاختلاف إن كان من سبب الحفظ نسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط، إنما

يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه كالزهري وشعبة ونحوهما. اهـ. شرح علل

الترمذي ١٠٨

يُشِرُّ كُيِّ شَيْئًا لَقِيْتَهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

### بيان المفردات:

مادعوتني: لأغفر لك ذنوبك.

ورجوتني: الواو فيه للحال، أي: والحال إنك قد رجوتني<sup>(١)</sup>.

غفرت سترت ذنبك، ووقايتك شره<sup>(٢)</sup>.

على: مع<sup>(٣)</sup>.

ماكان منك: من تكرار الذنوب وكثرتها<sup>(٤)</sup>.

(١) الفتح القوي ٦٠٧، ١، جواهر اللؤلؤية ٣٦٨.

(٢) قال ابن تيمية: ومن الناس من يقول الغفر الستر ويقول: إنما سمي المغفرة والغفار لما فيه من معنى الستر وتفسير اسم الله الغفار بأنه الستار وهذا تقصير في معنى الغفر فإن المغفرة معناها وقاية شر الذنب بحيث لا يعاقب على الذنب فمن غفر ذنبه لم يعاقب عليه وأما مجرد ستره فقد يعاقب عليه في الباطن ومن عوقب على الذنب باطنا أو ظاهرا فلم يغفر له وإنما يكون غفران الذنب إذا لم يعاقب عليه العقوبة المستحقة بالذنب وأما إذا ابتلى مع ذلك بما يكون سببا في حقه لزيادة أجره فهذا لا ينافي المغفرة. اهـ. وبه قال ابن القيم وابن رجب. قال ابن القيم: ولفظ المغفرة أكمل من لفظ التكفير ولهذا كان مع الكبائر والتكفير مع الصغائر فإن لفظ المغفرة يتضمن الوقاية والحفظ ولفظ التكفير يتضمن الستر والإزالة. اهـ. الفناوى الكبرى ٥/ ٢٧٤، مدارج السالكين ١/ ٣١١، تهذيب مدارج السالكين ١٧٦، جامع العلوم والحكم ١/ ٤٧٤، فتح القوي ٢٧٩.

(٣) قال الدياتي: ويصح أن تكون زائدة، ويصح أن تكون بمعنى الباء متعلقة بقوله الآتي ولاأبالي، والمعنى: ولاأبالي بما كان منك. اهـ. ويصح أن تكون على بابها متعلقة بمحذوف، والتقدير: غفرت لك غفرانا مشتملا على ما كان منك. فتح القوي ٦٠٧، الجواهر اللؤلؤية ٣٦٨.

(٤) فتح القوي ٦١١.

ولأبالي: لأستكثر ذنوبك<sup>(١)</sup>.

عنان السماء: السحاب<sup>(٢)</sup>.

بقراب الأرض: بضم القاف وكسرها، والضم أشهر، ما يقرب من ملئها<sup>(٣)</sup>.

مايستفاد من الحديث:

- ١- أن الإخلاص سبب لمغفرة الذنوب<sup>(٤)</sup>.
- ٢- أن الدعاء والإخلاص والاستغفار من أسباب المغفرة<sup>(٥)</sup>.
- ٣- استحباب اقتران الدعاء بالرجاء<sup>(٦)</sup>.

(١) الجواهر اللؤلؤية ٣٦٩.

(٢) المنهج المبين ٥٦٦، جامع العلوم والحكم ٢/٤٤٩.

(٣) قال ابن الملقن: ومعناه: ما يقارب ملاءها، وقيل: ملاءها، وهو أشبه؛ لأن الكلام في سياق المبالغة. أ.هـ. المنهج المبين ٥٦٧، المعين ٣٢٨.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/٤٦١.

(٥) جامع العلوم والحكم ٢/٤٤٣.

(٦) أيها أفضل تغليب الرجاء أو الخوف؟

القول الأول: عدم تغليب أحدهما على الآخر، قال ابن رجب: فأكثر السلف على أنها يستويان لا يرجح أحدهما على الآخر قاله مطرف والحسن وأحمد وغيرهم. اهـ. وعزاه ابن حجر للبخاري واختاره ابن تيمية، ونقل ابن حجر الاتفاق على تسويتها في حال الصحة. ونقله ابن حجر الهيثمي عن الشافعية في حال الصحة، وأما في حال المرض فالرجاء. واستدلوا بأن الله عز وجل يذكرهما مع بعض كقوله تعالى: {ويرجون رحمته ويخافون عذابه}، وقال ابن تيمية: لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس، ومن غلب رجاءه وقع في نوع من الأمن من مكر الله. اهـ.

القول الثاني: يغلب جانب الخوف، وبه قال: الفضيل وأبي سليمان الداراني وسليمان بن عبد الله بن =

٤ - الحث على الاستغفار<sup>(١)</sup>.

=عبدالوهاب. وقالوا لكي يحمله الخوف على اجتناب المعاصي .  
القول الثالث: يغلب جانب الرجاء، وهو المختار عند المالكية، لأن الرجاء مقصود لذاته بخلاف الخوف، وليكون متفانلاً والرسول ﷺ يعجبه التفائل، ولئلا يغلب عليه داء اليأس من رحمة الله .  
القول الرابع: يغلب الشاب الرجاء والشيخ الخوف، وبه قال الحنفية .  
القول الخامس: يغلب الخوف في الصحة والرجاء في الموت، وبه قال القرطبي وابن عبدالقوي الحنبلي وابن مفلح الحنبلي. قال ابن عثيمين: وهذا أقرب شيء ولكن ليس بذلك القرب الكامل. اهـ.  
قال ابن رجب: والقدر الواجب من الخوف ما حمل على أداء الفرائض واجتناب المحارم فان زاد على ذلك بحيث صار باعثاً للنفوس على التشمير في نوافل الطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات والتسبط في فضول المباحات كان ذلك فضلاً محموداً فان تزايد على ذلك بأن أورت مرضاً أو موتاً أو هما لازماً بحيث يقطع عن السعي في اكتساب الفضائل المطلوبة المحبوبة لله عز وجل لم يكن محموداً فلا. اهـ.  
التذكار في أفضل الأذكار ٨٩، الاختيارات لابن تيمية ٨٥، تهذيب مدارج السالكين ٢٧٢، التخويف من النار لابن رجب ٢١، ٢٤، الفتح لابن حجر ٣ / ٢٨٤٠، غذاء الألباب لسفارييني ١ / ٤٥١، فتح القوي ٦٠٩.

(١) أنواع الاستغفار:

الأول: الاستغفار التام الموجب للمغفرة: وهو ما قارن عدم الإصرار، قال ابن رجب: فأفضل الاستغفار ما اقترن به ترك الإصرار، وهو حينئذ توبة نصوح.  
الثاني: الاستغفار غير الموجب للمغفرة: وهو استغفار اللسان مع إصرار القلب على الذنب، قال ابن رجب: وهو دعاء مجرد إن شاء الله أجابه وإن شاء رده، وهو حسن، وقد يرجح له الإجابة. اهـ. قال ابن تيمية: فلا ريب أن الاستغفار مع الإصرار لا يكون تائباً، فإن التوبة والإصرار ضدان، الإصرار يصاد التوبة لكن لا يصاد الاستغفار بدون توبة. اهـ.

الثالث: الاستغفار مع التوبة، كقول القائل: "استغفر الله وأتوب إليه"، لهما حالتان:  
الحال الأولى: أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه، فاختلف الناس في جواز قوله: "وأتوب إليه" على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو قول طائفة من السلف، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وبه قال: الربيع =

٥- وجوب التوبة<sup>(١)</sup>.

٦- أن من شروط التوبة الإخلاص، لقوله «استغفرتني»<sup>(٢)</sup>.

= ابن خثيم ومطرف ومحمد بن كعب القرظي وأبو الفرج ابن الجوزي.  
القول الثاني: جواز أن يقول التائب: "أتوب إلى الله" وأن يعاهد العبد ربه على أن لا يعود إلى المعصية،  
وبه قال الجمهور كما حكاه عنهم ابن رجب، والأوزاعي، واستدلوا بحديث كفارة  
المجلس "استغفرك اللهم وأتوب إليك"، وحديث معاود للذنب أخرجه مسلم ٢٧٥٨، وقوله "والله  
إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة" أخرجه البخاري ٦٣٠٧.  
الحال الثانية: أن يكون مصراً على المعصية بقلبه، فهذا كاذب أثم؛ لأنه أخبر أنه تائب وليس كذلك.  
الفتاوى ٤٨٨/٧، ٣١٩/١٠، تهذيب مدارج السالكين ١٧٦، جامع العلوم والحكم ٤٥١/٢-  
٤٥٥، فتح القوي ٦٢٤.

(١) حكم التوبة:

أولاً: التوبة من الكبائر، فيجب التوبة منها بالإجماع، كما حكاه النووي وابن مفلح.  
ثانياً: التوبة من الصغائر، وقد اختلف العلماء في وجوب التوبة منها:  
القول الأول: يجب التوبة منها، وبه قال الحنابلة واختاره ابن رجب و السفاريني وابن عثيمين .  
واستدلوا بأن الله أمر بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر، فقال تعالى { قل للمؤمنين يغضوا من  
أبصارهم ويحفظوا فروجهم... الآية إلى قوله {وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون العلكم  
تفلقون}، قال ابن عثيمين: لا بد من التوبة بحيث لا يصر عليها، أما إذا أصر عليها فإن الحسنات  
لا تكفرها؛ لأن الصغيرة تكون كبيرة إذا أصر عليها، وهذا مسلك جمهور العلماء كما حقق ذلك ابن  
رجب. اهـ. قال ابن حجر: الإصرار معصية اتفاقاً. أ. هـ.

القول الثاني: لا يجب التوبة من الصغائر: وبه قال طائفة من المعتزلة.  
القول الثالث: يجب أحد أمرين إما التوبة منها أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من  
الحسنات. جامع العلوم والحكم ٤٦٦/١، ٥٩٣/٢، الفتح لابن حجر ٢٨٥٠/٣، غذاء  
الألباب ٥٧٦/٢.

(٢) شروط التوبة:

أ- الندم على ما سلف منه في الماضي، وبه قال القرطبي وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين. قال ابن  
تيمية: والندم يتضمن ثلاثة أشياء: اعتقاد قبح ما ندم عليه، وبغضه وكرهته، وألم يلحقه عليه. اهـ.=



= قال ابن رجب: فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي بل كان سؤالاً مجرداً، فهو دعاء محض، وأن صحبه ندم فهو توبة. اهـ.

ب- الإقلاع عن المعصية في الحال. قال ابن رجب: والعزم على الإقلاع من تمام التوبة. اهـ..

ج- العزم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل، وبه قال القرطبي وابن رجب، وذهب الشافعية إلى عدم اشتراطه، وقالوا إذا عاد إلى المعصية مع عزمه حال التوبة على ألا يعاودها، صار كمن ابتداء المعصية ولم تبطل توبته المتقدمة.

ع- ان تكون التوبة لله لا لغيره. قال ابن تيمية: وجه كون التوبة لا بد فيها أن تكون لله؟ لأن التوبة من الحسنات، والحسنات كلها يشترط فيها الإخلاص لله. اهـ.

هـ- رد المال لمن أخذ منه ظلماً، وأداء ما ترتب عن الجنايات، وهذا بالإجماع كما حكاه النووي.

و- أن تكون في وقتها، وهو ما قبل الغرغرة، وحكى الإجماع عليه ابن حجر. وقبل طلوع الشمس من مغربها؛ لقوله ﷺ: "من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه" أخرجه مسلم، وللإجماع كما حكاه النووي.

قال عثمان بن قائد الحنبلي:

شروط توبتهم إن شئت عدتها	ثلاثة عُرِفَتْ فاحفظ على مهل
إقلاعه، ندم، وعزمه أبداً	أن لا يعود لما منه جرى، وقل
إن كان توبته من ظلم صاحبه	لا بد من رده الحق على عجل

قال الدمياطي: ولا يشترط اللفظ بالاستغفار ومفارقة مكان المعصية، ولا يشترط تجديد التوبة كلما ذكر المعصية خلافاً للباقلاني، ومحل الخلاف ما لم يتهمج ويفرح ويلتذ بذكر المعصية أو سماعها، والإوجب التجديد اتفاقاً. اهـ.

مسألة: هل من أجمعت فيه شروط التوبة يقطع له بقبولها أم لا؟

القول الأول: يقطع له بقبولها كما يقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً، وبه قال الجمهور واختاره ابن عطية والقرطبي وابن رجب، واستدلوا بقوله تعالى: {إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم}.

القول الثاني: لا يقطع بقبول التوبة بل التوبة مظنة لقبولها، وبه قال ابن حزم وإمام الحرمين والنووي وابن حجر الهيثمي، واستدلوا بقوله تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} وأجاب أصحاب القول الأول عليه بأن التائب ممن شاء الله أن يغفر له.

تفسير ابن عطية ٩١/٥، تفسير القرطبي ٩١/٥، الفتاوى لابن تيمية ٧٠٠/١١، الفتاوى الكبرى =

- ٧- قبول التوبة مرتبط بتحقيق شروطها وانتفاء موانعها<sup>(١)</sup>.
- ٨ أن الاستغفار إذا ورد مجردا دخلت فيه التوبة<sup>(٢)</sup>.
- ٩- كثرة ذنوب الإنسان.
- ١٠- الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون المسلم بالذنوب<sup>(٣)</sup>.
- ١١- وجوب بذل الأسباب.

= لابن تيمية ٥/٢٧٤، رسالة في الدعاء لابن تيمية: ٨٧، جامع الرسائل ٢٤٨، تهذيب مدارج السالكين ١٥٧، جامع العلوم والحكم ١/٤٣٣، ٢/٤٥٤، الفتح لابن رجب ١/٨٣، تفسير سورة النصر لابن رجب ٤٨، طرح الشريب ٨/٢٣٩، الفتح لابن حجر ٣/٢٤٨٠، غذاء الألباب ٢/٥٥٧، فتح القوي ٢٧٩، ٦٢٣، الجواهر اللؤلؤية ٣٧٣.

(١) ذهب ابن المبارك وابن دقيق العيد وابن الصلاح وابن تيمية وابن القيم إلى أنه لا يشترط إعلام من نال من عرضه واغتابه بل تكفي توبته بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب في مواضع غيبته بضد ما ذكره من الغيبة؛ لأن إعلامه مفسدة محضة لا تتضمن مصلحة.

فإن الذي يؤدي منه سماعه وإن الذي قالوا وراءك لم يقل

أما إذا علم المغتاب بغيبته فلا بد من الاستحلال. تهذيب مدارج السالكين ١٦٢، غذاء الألباب ٢/٥٦٣.

(٢) قال ابن القيم: فالاستغفار المفرد كالتوبة بل هو التوبة بعينها مع تضمنه طلب المغفرة من الله وهو محو الذنب وإزالة أثره ووقاية شره. اهـ. قال ابن رجب: الاستغفار يرد مجردا، ويرد مقرونا بالتوبة، فإن ورد مجردا دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه وشر وقاية الذنب المتوقع بالعزم علي الإقلاع عنه، وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار، وهو المانع من العقوبة في قوله تعالى: "وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون"، وإن ورد مقرونا بالتوبة اختص بالنوع الأول، فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي بل كان سؤالا مجردا، فهو دعاء محض، وإن صحبه ندم فهو توبة. اهـ. مدارج السالكين ١/٣٠٧، تفسير سورة النصر لابن رجب ٤٨.

(٣) قال الفاكهاني: من مات وهو لا يشرك بالله شيئا فقد أجمع العلماء على خلوده في الجنة، وإن كان عاصيا. اهـ. المنهج المبين ٥٦٧، المعين ٣٣٠.

## الحديث الثالث والأربعون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يقول: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت، فلاولى رجلٍ ذَكَرٍ». خرجه البخاري ومسلم <sup>(١)</sup>.

أخرجه: البخار ٦٧٤٦، ومسلم ١٦١٥، من طريق وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup>.

فائدة:

اختلف في رفع الحديث وإرساله عن ابن طاوس:

فرواه موصولاً وهيب، وروح، ومعمر، ويحيى بن أيوب وزيايد بن سعد وصالح <sup>(٣)</sup>، ورواه مرسلًا الثويي، وابن عيينة، وابن جريج <sup>(٤)</sup>،

(١) قال ابن رجب: هذا الحديث الذي زعم بعض شراح هذه الأربعين أن الشيخ - رحمه الله تعالى - أغفله، فإنه مشتمل على أحكام الموارث وجامع لها... فهذا الحديث مبينٌ لكيفية قسمة الموارث المذكورة في كتاب الله بين أهلها ومبينٌ لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يُصرَّح به في القرآن من أحوال أولئك الورثة وأقسامهم، ومبينٌ أيضاً لكيفية توريث بقية العصابات الذين لم يصرَّح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضُمَّ هذا الحديث إلى آيات القرآن، انتظم ذلك كله معرفة قسمة الموارث بين جميع ذوي الفروض والعصابات. اهـ. جامع العلوم والحكم ٢/٤٦٣، ٤٦٩.

(٢) قال المنذري: ذكره الدارقطني وأشار إلى غرابته اهـ. وأشار الترمذي إلى عدم قوة الحديث بقوله:

حديث حسن. ٣١٥/٥، الترمذي ٢٠٩١.

(٣) صحيح البخاري ٦٧٣٢، صحيح مسلم ١٦١٥، المسند ٢٢/١، السنن الكبرى للنسائي ٤/٧١،

الدارمي ٢٩٨٧.

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٤/٧١.

ورجح المتصل البخاري ومسلم، وابن حبان، وابن حجر<sup>(١)</sup>، ورجح المرسل الترمذي، والنسائي<sup>(٢)</sup>.

### فائدة:

يشهد لحديث الباب ما أخرجه البخاري ٤٧٨١، مسلم ١٦١٩، من طريق ابن أبي عمرة عن أبي هريرة مرفوعاً: «فَأَيُّمُ مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَا لَا فَلَائِرَتُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا».

### نبذة مختصرة عن سنن النسائي:

قال الشيخ عبد الله السعد: كتاب النسائي من دواوين الإسلام المشهورة، ومن الكتب الحديثية المعتبرة المعروفة، قال أبو عبد الله بن رشيد: إنه أبداع الكتب المصنفة في السنن تصنيفاً، وأحسنها توصيفاً، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كبير من بيان العلل. اهـ<sup>(٣)</sup>. وقال عبد الكريم المكي - وكان شيخاً من مشايخ مكة من رواة الحديث المتقدمين - : مصنف النسائي أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله. اهـ<sup>(٤)</sup> وقد تميز كتابه بعدة ميزات أذكرها باختصار:

الميزة الأولى: أن الغالب عليه الصحة، فهو يأتي في الدرجة الثالثة بعد

(١) والشيخ عبد الله السعد، وقال: لأن من وصله جمع، وهم من الثقات، ومعهم زيادة علم. اهـ. صحيح

ابن حبان ٦٠٢٨، سنن الدارقطني ٤٦٣/٢، الفتح لابن حجر ٢٩٧٢/٣.

(٢) الترمذي ٢٠٩٨، السنن الكبرى للنسائي ٧١/٤، جامع العلوم الحكم ٤٦٣/٢.

(٣) النكت ١٦٥ القول المعتبر ٣٦.

(٤) القول المعتبر ٢٢.

البخاري ومسلم فيما يتعلق بالكتب الستة. و قد وصفه جمع من الحفاظ بالصحة، منهم الدارقطني، فقد قال بعد أن أثنى على أبي عبيد بن حربويه: «حدث عنه النسائي في الصحيح»<sup>(١)</sup>، وأبو أحمد بن عدي، فقد قال في ترجمة جعفر بن سليمان: «وقد أدخله أبو عبد الرحمن النسائي في صحاحه»<sup>(٢)</sup>، قال ابن حجر: قد أطلق اسم الصحة على كتاب النسائي أبو علي النيسابوري، وأبو أحمد بن عدي وأبو الحسن الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم وابن منده وعبد الغني بن سعيد وأبو يعلى الخليلي وأبو علي بن السكن وأبو بكر الخطيب وغيرهم. اهـ<sup>(٣)</sup>، والذهبي. وقال السخاوي: وبالجملة فكتاب النسائي أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً<sup>(٤)</sup>، وقال أبو الحسن المعافري: إذا نظرت إلى ما يخرج به أهل الحديث فما خرَّجه النسائي أقرب إلى الصحة مما خرَّجه غيره<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حجر: وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثاً ورجلاً مجروحاً. اهـ<sup>(٦)</sup>.

(١) التقييد لمعرفة رواية السنن ١٤١.

(٢) الكامل لابن عدي ٢/٣٨١.

(٣) النكت لابن حجر ١٦٣.

(٤) بغية الراغب المتمني في ختم النسائي للسخاوي ٦٤.

(٥) القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحرر ٢٠.

(٦) النكت ١٦٥.

قلت: ويدل على هذا أمور:

١ - ماجاء عن النسائي نفسه، فقد ذكر بعض أهل العلم أن بعض الأمراء سأل النسائي عن كتابه السنن أكله صحيح؟ فقال لا. فقال له أكتب لنا الصحيح مجردا، فصنع المجتبى من السنن، وترك كل حديث أورده في السنن الكبرى مما تكلم في إسناده بالتعليل<sup>(١)</sup>. قال محمد بن معاوية بن الأحمري: قال النسائي: كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول إلا أنه لم تبين علته، والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله<sup>(٢)</sup>.

٢ - شدة انتقائه للرواة وامتناعه من الرواية عن بعض الضعفاء. قال أبو الحسن الرملي: سمعت النسائي يقول: لما عزمت على جمع السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوَقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم. اهـ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو الفضل ابن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني عن رجل فوثقه، فقلت له: إن النسائي لم يحتج به فقال: يابني إن لأبي عبدالرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم. اهـ<sup>(٤)</sup>. قلت: وكان عنده حديث

(١) مقدمة جامع الأصول ١/١٩٧. وانظر: السير للذهبي ١٤/١٣١. قال الشيخ عبد الله السعد: لم أقف

على إسناد هذه الحكاية إلى النسائي، فالله أعلم بصحتها؛ لكن يغني عنها قول ابن الأحمري التالي.

(٢) النكت لابن حجر ١٦٥، القول المعتبر ٢١.

(٣) شروط الأئمة ٢٦، النكت ١٦٥.

(٤) قال الذهبي: صدق، فإنه لين جماعة من رجال البخاري ومسلم. وقال: لم يكن أحد على رأس =

ابن لهيعة عالياً عن قتيبة كما قال الدارقطني<sup>(١)</sup>، وكان إذا وقع له في إسناد حديث لا يسميه، فتجده يروي الحديث من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة، فيقول عن عمرو بن الحارث وذكر آخر ولا يسمي ابن لهيعة. بل قد يعتذر عن تخريجه للضعيف كقوله بعد حديث من طريق «سعيد بن سلمة»: سعيد بن سلمة شيخ ضعيف أخرجناه للزيادة في الحديث. أ. هـ.<sup>(٢)</sup>، وقد نص العلماء بأن النسائي ممن يتحرى في رجال سننه، قال ابن رجب: الترمذي رحمه الله يخرج حديث الثقة الضابط، ومن يهم قليلاً، ومن يهم كثيراً، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه نادراً، ويبين ذلك ولا يسكت عنه. وأبو داود: قريب من الترمذي في هذا بل هو أشد انتقاداً للرجال منه وأما النسائي: فشرطه أشد من ذلك، ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم، ولا لمن فحش خطؤه وكثر. وأما مسلم: فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط، ومن في حفظه بعض الشيء وتكلم فيه لحفظه، يكتنه يتحرى في التخريج عنه ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال: إنه مما وهم فيه.

وأما البخاري: فشرطه أشد من ذلك، وهو أنه لا يخرج إلا للثقة الضابط

=الثلاثمائة أحفظ من النسائي، وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم، وأبي داود، ومن أبي عيسى، وهو جار في مضمار البخاري وأبي زرعة. اهـ. السير ١٤/١٣٣، النكت لابن حجر ١٦٥ القول المعتبر ٢٥.

(١) قال الحافظ أبو طالب: من يصبر على ما يصبر عليه النسائي؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث منها بشيء. اهـ. النكت ١٦٥، القول المعتبر ٣١.

(٢) المجتبى ٥٤٥٥.

ولمن ندر وهمه، وإن كان قد اعترض عليه في بعض من خرج عنه. اهـ<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين. اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ميمون بن سياه. فقد أخرج له البخاري والنسائي وقال فيه أو حاتم الرازي: ثقة وحسبك بهذه الأمور الثلاثة. اهـ. فدل كلامه على أن من أخرج له النسائي فهو محتج به في الجملة. قلت: ولذا لا يعلم في شيوخ النسائي من ضعف.

وهذا الكلام إنما ينطبق على السنن الصغرى «المجتبى»، وأما الكبرى ففيها أحاديث باطلة توجد في خصائص على رضي الله عنه سكت عنها. منها قول على رضي الله عنه «أنا عبد الله وأخو رسوله ﷺ وأنا الصديق الأكبر لا يقولها بعدي إلا كاذبا صليت قبل الناس بسبع سنين»<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن النسائي ينبه على ما فيه ضعف، وأمثله كثيرة. كتضعيه زيادة «البسمة» في التشهد<sup>(٤)</sup>، وزيادة «إلا كلب صيد» في حديث النهي عن بيع

(١) شرح علل الترمذي ١/٣٩٨.

(٢) النكت ١٦٦.

(٣) السنن الكبرى ٥/١٠٧.

(٤) قال النسائي - بعد حديث من طريق أيمن ابن نابل عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد =



الكلب<sup>(١)</sup>، وزيادة «النهار» في حديث صلاة الليل مثنى مثنى<sup>(٢)</sup>، وزيادة قول «رب اغفري» بين السجدين في حديث حذيفة<sup>(٣)</sup>، وحديث «اشربوا في الظروف ولا تسكروا»<sup>(٤)</sup>، وصلاته ﷺ مرتبعا<sup>(٥)</sup> وغير ذلك.

والخلاصة: أن أحاديث السنن الصغرى يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول الأحاديث التي نص النسائي على صحتها صراحة، وهي قليلة جداً. كتصحيحه حديث أبي هريرة في الاختصاص<sup>(٦)</sup>.

= أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار - : لا نعلم أحد تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ. اهـ. المجتبى ١١٧٦ .  
(١) قال النسائي - بعد حديث "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَبَّيَّ عَنْ تَمَنِّ الْكَلْبِ وَالسَّنَّوْرِ إِلَّا كَلْبٌ صَيْدٌ" - : هذا منكر. اهـ. المجتبى: ٤٦٧٢ .

(٢) قال النسائي - بعد أن رواه من طريق يعلى بن عطاء أنه سمع علياً الأزدي أنه سمع ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى - هذا الحديث عندي خطأ. اهـ. المجتبى ١٦٦٧ .  
(٣) قال النسائي - بعد أن أورده من طريق طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة - : هذا الحديث عندي مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث عن طلحة عن رجل عن حذيفة. أ. هـ. المجتبى ١٦٦٦ .

(٤) قال النسائي. حديث منكر. اهـ. المجتبى: ٥٦٨٠ .  
(٥) قال النسائي - بعد أن رواه من طريق أبو داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت رأيت النبي ﷺ يصلي مرتباً - : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. اهـ. المجتبى ١٦٦٢ .

(٦) قال النسائي - بعد حديث رواه من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال قلت يا رسول الله إني رجل شاب قد خشيت على نفسي العنت ولا أجد طولاً أتزوج النساء فأختصي فأعرض عنه النبي ﷺ حتى قال ثلاث فقال النبي ﷺ يا أبا هريرة جف القلم بما أنت =

القسم الثاني: الأحاديث التي نص النسائي على ضعفها، وهي كثيرة<sup>(١)</sup>.

القسم الثالث: الأحاديث التي ذكر النسائي الاختلاف فيها ولم ينص على ترجيح أحدها، وهي كثيرة في كتابه السنن - الصغرى والكبرى - كتوسعه في حديث أم حبيبة «من صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشر ركعة بني له بيت في الجنة»<sup>(٢)</sup> حيث ساق الاختلاف في طرقه وألفاظه، وهو حديث صحيح؛ لكن وقع في بعض الطرق خطأ في ألفاظه، مثل: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة»، و«من حافظ على أربع قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار». وكذلك توسعه في حديث عقبة بن عامر في قراءة المعوذتين<sup>(٣)</sup>، فقد توسع في بيان طرقه وألفاظه قلّ ماتجده في كتاب غيره؛ ولكنه لم ينص صراحة بالتصويب أو التخطئة على شيء من الروايات<sup>(٤)</sup>، وإن كان حديث عقبة في الأصل صحيح؛ لكن فيه ألفاظ ضعيفة وبعض إسانيده فيها نظر.

= لاق فاخص على ذلك أو دع :- الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري وهذا حديث

صحيح قد رواه يونس عن الزهري. اهـ. المجتبى ٣٢١٧.

(١) قال ابن كثير: وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة. اهـ. اختصار علوم الحديث لابن كثير ٢٥.

(٢) مسلم ٧٢٨، والنسائي ١٨٠٥.

(٣) المجتبى ٥٤٣٠-٥٤٤٢.

(٤) قال ابن رجب: وقد اعترض على الترمذي رحمه الله: بأنه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة

الإسناد غالباً؟ وليس ذلك بعيب، فإنه رحمه الله يبين ما فيها من العلل، ثم يبين الصحيح من

الإسناد، وكان قصده رحمه الله ذكر العلل، ولهذا تجد النسائي إذا استوعب طرق الحديث بدأ بما

غلط، ثم يذكر بعد ذلك الصواب المخالف له. اهـ. شرح علل الترمذي ١/ ٤١١.

القسم الرابع: الأحاديث التي سكت عنها، وهي الأكثر، وغالبها صحيح. وقد نص ابن حجر على أن الحديث الذي يخرج النسائي ولا يتعقبه بشيء أنه لاعلة له عند النسائي<sup>(١)</sup>.

الميزة الثانية: أن هذا الكتاب كتاب علل. قال ابن رشيد: وهو-كتاب النسائي- جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كبير من بيان العلل. اه. قلت: وهذا ظاهر لمن قرأ كتاب السنن، فإنه يبين كثيراً من العلل والاختلافات التي تقع في الأحاديث، فأحياناً ينص على العلة وأحياناً يسكت بعد تبيين الاختلاف. كتعليقه زيادة «ثم أحدث إحراما» في حديث الذي أحرم بعمره متمضخ بطيب<sup>(٢)</sup>، وسكوته عند ذكره الاختلاف في حديث عقبه بن عامر كما تقدم. ومن بيانه للعلل قوله عقب رواية لابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر: ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجه لثلا يجعل ابن جريج عن أبي

(١) قال الشيخ عبد الله السعد: قد يقول قائل لماذا توصف السنن الصغرى بالصحة مع أن أصلها السنن الكبرى؟ وكما هو معلوم أن النسائي لم ينتخب السنن الصغرى من الكبرى وإنما حذف كتباً وأبواباً من الكبرى وسمى ذلك بالسنن الصغرى. فأقول وبالله التوفيق: أن هذا الإيراد صحيح، وأن الصغرى والكبرى لافرق بينهما من حيث قوة الأحاديث وضعفها؛ إلا في كتاب واحد اختصت به الكبرى وهو كتاب "خصائص علي" فهو أكثر كتب سنن النسائي حديثاً ضعيفاً، ففيه أكثر من حديث باطل. وأما باقي الكتب والأبواب فما يقال في الصغرى يقال في الكبرى من حيث الصحة والضعف. فهذا - والله أعلم - هو الذي قدم السنن الصغرى على الكبرى من حيث الصحة والضعف اه.

(٢) قال النسائي: ثُمَّ أَحَدِثُ إِحْرَامًا مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ وَلَا أَحْسِبُهُ مُحْفُوظًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. اه. المجتبى ٢٦٦٩.

الزبير<sup>(١)</sup>.

الميزة الثالثة: أن هذا الكتاب-السنن الكبرى- يعتبر من أكبر دواوين الحديث، ففيه أكثر من أحد عشر ألف حديث-بالمكرر-.

الميزة الرابعة: براعة النسائي من الناحية الفقهية، ويتبين ذلك فيما يأتي:

١ - كثرة الكتب في سننه، فقد بلغت في الصغرى ثلاثة وخمسين كتاباً. وفي الكبرى بلغت أكثر من سبعين كتاباً.

٢ - انفراده عن باقي الكتب الستة بعقد كتاب للتطبيق، وكتاب للشروط مما ينتفع به القضاة، وكتاب للحمان، وكتاب للاستعاذة، وكتاب للملائكة.

٣ - كثرة تبويباته، ومن أمثلة ذلك، تبويبه صفة السجود وما يقال فيه في نحو أربعة وأربعين باباً. والاستعاذة في خمسة وستين باباً. بل تجده في بعض الكتب يكثر من التوبيبات عليها مما يغنيك عن الرجوع لغيرها، ككتاب عمل اليوم والليلة، حيث ساق في هذا الكتاب أكثر من ثمانمائة حديث. وككتاب عشرة النساء حيث أنه كتاب مستقل بذاته.

(١) المجتبى ٢٩٩٦.

(٢) قال الدارقطني: كان أبو عبد الرحمن أفقه مشايخ مصر في عصره. اهـ وقال الحاكم: وأما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر، ومن نظر في كتاب السنن له تحير من حسن كلامه. اهـ. قال الإسني: الإمام المشهور في الحديث اسمه وكتابه الجامع بين الحديث والفقه. اهـ. معرفة علوم الحديث ٨٢، طبقات الشافعية للإسني ٢/ ٤٨٠، القول المعتبر ٢٣، ٣٤، ٤٨.

٤ - حسن تبويباته ودقتها<sup>(١)</sup>، ومن أمثلة ذلك، تبويبه لحديث على في الطهارة: باب: صفة الوضوء من غير حدث<sup>(٢)</sup>، فجعل الوضوء ينقسم إلى قسمين: وضوء من حدث، ووضوء عن غير حدث. وتبويبه على حديث «اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد» باب: الوضوء بالثلج، وباب الوضوء بماء الثلج<sup>(٣)</sup>، وتبويبه على قصة سليمان عليه السلام مع المرأتين «باب: حكم الحاكم بعلمه»<sup>(٤)</sup>، «باب: السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين الحق»<sup>(٥)</sup>، «باب: نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه»<sup>(٦)</sup>.

قال السخاوي: ومن أمثلة ما دقق فيه الاستنباط: أنه ترجم للطلاق بالإشارة المفهمة، وذكر حديث أنس في جار النبي ﷺ الذي كان طيب المرقة، وأنه ذات يوم والنبي ﷺ هو وعائشة أو ما إليه أن تعال. والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها، وأنه إذا قصد بها ما لا يحتمله معناها لم توجب شيئاً، ولم

(١) قال الحاكم: ومن نظر في كتابه تحير في حسن كلامه. اهـ. قال الذهبي: كان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف. اهـ. قال السخاوي: بفنونه - كتاب السنن - زاحم إمام الصنعة أبا عبدا لله البخاري في تدقيق الاستنباط والتبويب لما يستنبطه... اهـ. معرفة علوم الحديث ٨٢، السير ١٤/١٢٧، بغية الراغب للسخاوي ٢٤.

(٢) المجتبى ١٣٠.

(٣) المجتبى ٢٠٩٠.

(٤) المجتبى ٥٤٠٤.

(٥) المجتبى ٥٤٠٥.

(٦) المجتبى ٥٤٠٦.

تثبت حكماً، وذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: «انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم، إنهم يشتمون مذمماً، ويلعنون مذمماً، وأنا محمد»، وبالكلام إذا قصد به ما لا يحتمل معناه، وذكر حديث الأعمال بالنية. كل هذه التراجم في الطلاق<sup>(١)</sup>.

### بيان المفردات:

الفرائض: الأنصبة المقدرة في كتاب الله<sup>(٢)</sup>.

بأهلها: من يستحقها بنص القرآن<sup>(٣)</sup>.

لأولى: لأقرب: أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث<sup>(٤)</sup>.

رجل ذكر: العاصب الذي يأخذ بقية المال بعد أصحاب الفروض<sup>(٥)</sup>.

(١) بغية الراغب المتني ٢٨.

(٢) قال ابن رجب: وبهذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة، منهم الإمام أحمد وإسحاق. اهـ. إحكام

الاحكام لابن دقيق العيد ٥٦٤، جامع العلوم والحكم ٢/٤٦٤، الفتح لابن حجر ٣/٢٩٧٢.

(٣) الفتح لابن حجر ٣/٢٩٧٢.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٢٨، جامع العلوم والحكم ٢/٤٦٧، ٤٨٤، الفتح لابن

حجر ٣/٢٩٧٢.

(٥) قال ابن رجب: وأما قوله: «لأولى رجل ذكر» مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً، فالجواب الصحيح

عنه أنه قد يُطلق الرجل، ويراد به الشخص، كقوله: من وجد ماله عند رجل قد أفلس، ولا فرق

بين أن يجده عند رجل أو امرأة، فتقيده بالذكر ينفي هذا الاحتمال، ويُخلصه للذكر دون الأنثى

وهو المقصود، وكذلك الابن: لما كان قد يُطلق، ويراد به أعم من الذكر، كقوله: ابن السبيل،

جاء تقييد ابن اللبون في نصب الزكاة بالذكر. اهـ. قال ابن عثيمين: فقوله "ذكر" تعليل لرجل، أي:

يعطى الرجل لذكورته، ولو اقتصر على رجل لم يُطى إلا البالغ. اهـ. وقال المازري والقاضي عياض

والنووي أنها اختير الذكر لتحمله لتتحمله المؤمن كما لقيام بالعيال والضيغان وإرفاد القاصدين =

ما يستفاد من الحديث :

- ١- أن المقدم في الميراث هم أصحاب الفروض.
- ٢- أن ما يبقى من الفروض للعاصب وهو كل ذكر يدلي بذكر ويرث<sup>(١)</sup>.
- ٣- أن العاصب إذا انفرد أخذ جميع المال؛ لقوله: «فما بقي، فلأولى رجل ذكر»<sup>(٢)</sup>.
- ٤- يستدل بقوله «ألحقوا الفرائض بأهلها» على أن الفروض إذا كثرت وتزاحمت، ولم يحجب بعضهم بعضاً، فإنه يعول لهم، وتنقص فروضهم بحسب ما عالت به<sup>(٣)</sup>.

---

=ومواساة السائلين وغير ذلك. اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٢٨، جامع العلوم والحكم ٢/٤٨٦، الفتح لابن حجر ٣/٢٩٧٢، شرح البلوغ لابن عثيمين: باب الفرائض.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٢٩.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٢٩، الجامع العلوم والحكم ٢/٤٧٣.

(٣) بهجة قلوب الأبرار للسعدي ٢٣٥.

## الحديث الرابع والأربعون

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:  
«الرضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةَ». خرجه البخاري ومسلم.

أخرجه: البخاري ٥٠٩٩ ، ومسلم ١٤٤٤ ، من طريق عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

بيان المفردات:

الرضاعة: بفتح الراء، الإرضاع<sup>(١)</sup>.

ما تحرم الولادة: أي: يحرم الرضاع ما تحرم الولادة<sup>(٢)</sup>.

ما يستفاد من الحديث:

١- أن الإرضاع في التحريم كالنسب فيما يتعلق بتحريم النكاح والجمع بين الأختين والمحرمية في السفر وجواز النظر والخلوة لافي باقي الأحكام ، كالتوارث والولاية والإنفاق ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم ١٠٩٠، سبل السلام ٣/٥٢٧، التحفة الربانية ٧٧.

(٢) قال ابن القيم: هذا الحكم متفق عليه بين الأمة... وهَلْ يُحَرِّمُ نَظِيرُ الْمَصَاهِرَةِ بِالرِّضَاعِ فَيَحَرِّمُ عَلَيْهِ أُمَّ امْرَأَتِهِ مِنَ الرِّضَاعِ وَبَيْنَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَامْرَأَةَ ابْنِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ يُحَرِّمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ خَالَتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ فَحَرَمَهُ الْأَيْمَةُ، وَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ أَحَدٌ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فَهُوَ أَقْوَى. اهـ. زاد المعاد لابن القيم ٥/٥٥٧.

(٣) قال ابن حجر: وَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ، وَانْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الرِّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وَتَنْزِيلِهِمْ مَنزِلَةَ الْأَقْرَابِ فِي جَوَازِ النَّظَرِ وَالْخُلُوةِ وَالْمَسَافَرَةِ وَلَكِنْ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ بَاقِي =



٢- أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولازوجها نسب ولاسبب<sup>(١)</sup>.

٣- أن بنت الزاني تحرم عليه<sup>(٢)</sup>.

=أحكام الأئمة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط الفِصَاص. اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٩٠، الفتح لابن حجر ٢/٢٢٤٨.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٩٠، الفتح لابن حجر ٢/٢٢٤٨.

(٢) قال ابن القيم: وَقَدْ دَلَّ التَّحْرِيمُ بِلَبَنِ الْفَحْلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَاءِ الزَّانِي دَلَالَةَ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى لِأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ قَدْ تَغَذَّتْ بِلَبَنِ نَارِ بَوَاطِنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ قَدْ خُلِقَ مِنْ نَفْسِ مَائِهِ بَوَاطِنِهِ؟ وَكَيْفَ يُحْرَمُ الشَّارِعُ بِنْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ لِمَا فِيهَا مِنْ لَبَنِ كَانَ وَطْءُ الرَّجُلِ سَبَبًا فِيهِ ثُمَّ يَبِيحُ لَهُ نِكَاحَ مَنْ خُلِقَتْ بِنَفْسِ وَطْئِهِ وَمَائِهِ؟ هَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ فَإِنَّ الْبَعْضِيَّةَ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَخْلُوقَةِ مِنْ مَائِهِ أَكْمَلُ وَأَتَمُّ مِنَ الْبَعْضِيَّةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَغَذَّتْ بِلَبَنِ فَإِنَّ بِنْتَ الرِّضَاعِ فِيهَا جُزْءٌ مِمَّا مِنَ الْبَعْضِيَّةِ وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ مَائِهِ كَأَسْمِهَا مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَائِهِ فَيَنْصِفُهَا أَوْ أَكْثَرَهَا بَعْضُهُ قَطْعًا وَالشَّطْرُ الْآخَرُ لِلْأُمِّ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْرَفُ أَبَاحُهَا وَنَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنْ مَنْ تَزَوَّجَهَا قُتِلَ بِالسَّيْفِ مُحْضَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. اهـ. زاد المعاد ٥/٥٦٩.

## الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

أخرجه: البخاري ٢٢٣٦، ومسلم ١٥٨١، من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>(١)</sup>.

وفي رواية لمسلم ١٥٨١، أن يزيد قال: كتب إلي عطاء فذكره.

بيان المفردات:

الميتة: بفتح الميم: ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية <sup>(٢)</sup>.

هو حرام: أي البيع <sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن القيم: فَاشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْجَوَامِعُ عَلَى تَحْرِيمِ ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مَشَارِبَ تُفْسِدُ الْعُقُولَ وَمَطَاعِمَ تُفْسِدُ الطَّبَاعَ وَتُعَدِّي غِدَاءَ حَيَاتِنَا؟ وَأَعْيَانُ تُفْسِدُ الْأَدْيَانَ وَتَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ وَالشَّرِكِ. عَمَّا يُزِيلُهَا وَيُفْسِدُهَا وَبِالْثَانِي: الْقُلُوبَ عَمَّا يُفْسِدُهَا مِنْ وُضُوعِ أَثَرِ الْغِدَاءِ الْحَبِيثِ إِلَيْهَا وَالْعَاذِي شَبِيهَ بِالْمُعْتَدِي وَبِالْثَالِثِ الْأَدْيَانَ عَمَّا وُضِعَ لِإِفْسَادِهَا. فَتَضَمَّنَ هَذَا التَّحْرِيمُ صِيَانَةَ الْعُقُولِ وَالْقُلُوبِ وَالْأَدْيَانَ. اهـ. زاد المعاد ٧٤٦/٥.

(٢) الفتح لابن حجر ١/١١٨٥، سبل السلام للصنعاني ٣/١٠.

(٣) ذهب الشافعي والشافعية في الصحيح عنهما والنووي وابن تيمية وابن القيم والصنعاني وابن =

جملوه: أذابوه<sup>(١)</sup>.

ما يستفاد من الحديث:

- ١- تحريم بيع الميتة، والخمر، والخنزير، والأصنام<sup>(٢)</sup>.
- ٢- ضرر الميتة والخنزير على البدن<sup>(٣)</sup>.
- ٣- باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع<sup>(٤)</sup>.
- ٤- تحريم الحيل الموصلة إلى تحليل الحرام<sup>(٥)</sup>.
- ٥- يحرم بيع العين إذا كان المقصود الأعظم منها محرماً؛ لقوله: فقييل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: «لا، هو حرام»<sup>(٦)</sup>.

=عثيمين إلى أن قوله: " هو حرامٌ " عايد على البيع لا الانتفاع. قال ابن حجر: واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له طعامها لكلام الصيد. اهـ، قال الصنعاني: ويزيده قوة قوله في ذم اليهود: إنهم جملوا الشحم ثم باعوا فأكلوا ثمنه، فإنه ظاهر في توجيه النهي إلى البيع الذي ترتب عليه أكل الثمن. اهـ. زاد المعاد ٧٤٩/٥، جامع العلوم والحكم ٥٠٠/٢، الفتح لابن حجر ١١٨٥/١، سبل السلام ١٢/٣.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٠٥.

(٢) إجماعاً كما حكاه النووي وابن حجر. قال ابن القيم: النبي لم يؤخر ذكرها -أي: الأصنام- لخفة أمرها؛ ولكنه تدرج من الأسهل إلى ما هو أغلظ منه. اهـ. زاد المعاد ٧١٦/٥، الفتح لابن حجر ١١٨٥/١.

(٣) ذهب أهل العلم إلى أن من أكل الميتة والخنزير فإنه يعزر. اهـ. جامع العلوم والحكم ٥٢١/٢.

(٤) قاله ابن القيم. زاد المعاد ٧٥٣/٥.

(٥) سبل السلام ١٢/٣.

(٦) جامع العلوم والحكم ٤٩٩/٢.

- ٦- النهي عن التشبه باليهود؛ لقوله «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم حملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».
- ٧- أن ما حرم بيعه حرم ثمنه<sup>(١)</sup>.
- ٨- أن ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه، قياسا على الميتة<sup>(٢)</sup>.
- ٩- تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كان، ومن أي نوع كانت صنفا أو وثنا أو صليبا، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- فيه دلالة لمن قال لا يجوز الجمع بين اسم الله واسم غيره من المخلوقين في كلمة واحدة<sup>(٤)</sup>.
- ١١- عناية الشريعة بالدين والعقل والجسم<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع العلوم والحكم ٢/٤٩٧.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/٥٠٦.

(٣) زاد المعاد ٥/٧٦١.

(٤) قال ابن رجب: قوله ﷺ: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» يدل على أنه يجوز الجمع بين اسم الله واسم غيره من المخلوقين في كلمة واحدة. وقد اختلف الناس في جواز مثل هذا التركيب في الكلام على أقوال: أحدهما: أنه لا يجوز. والثاني: أنه لا يجوز في كلام الله عز وجل دون غيره. والثالث: أنه ممتنع مطلقا. واحتجوا بحديث عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: ومن يعصها فقد غوى، فقال النبي ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله». وخرج مسلم. وقد قيل: إن قوله: «قل: ومن يعص الله ورسوله» مدرجة في الحديث وإنما أنكر عليه وقفه في قوله: «ومن يعصها». اهـ. الفتح لابن رجب ١/٦٢. الفتح لابن حجر ١/١١٨٥، تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الوهاب ٤٨٢، معجم المناهي اللفظية ل بكر أبو زيد ٣١٥.

(٥) زاد المعاد لابن القيم ٥/٧٤٦.

## الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنِ أَشْرِيَّةٍ تُصْنَعُ بِهَا. فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ: نَبِيذُ الشَّعِيرِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ.

أخرجه: البخاري ٤٣٤٣، ومسلم ١٧٣٣، من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (١).

### بيان المفردات:

بعثه: أرسله.

واليا: أميرا.

عن الأشرية: ما يعمل للشرب فيسكر.

نبيذ العسل: النبيذ: ما طرح في الماء، ونقع فيه، سواء كان مسكراً،

(١) قال ابن رجب: هذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطية للعقل، وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا للحديث من جوامع كلمه كما قال أبو موسى الأشعري. اهـ. وقال النووي - معلقاً على قوله صلى الله عليه وسلم «كل شراب أسكر فهو حرام» من حديث عائشة عند مسلم: - هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم. اهـ. صحيح مسلم ١٧٣٣، شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٢٠، العلوم والحكم ٢/٥١٠.

أو غير مسكر. والمراد هنا: ما أسكر<sup>(١)</sup>.

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - تحريم تناول جميع المسكرات أيّاً كانت، من عصير العنب وغيره<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سئل عنه إذا علم أن المصلحة في الزيادة<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أن علة تحريم الخمر هي الإسكار؛ لقوله «كل مسكر حرام» فيحرم كل مسكر من أي نوع كان<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - أن ما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>(٥)</sup>.
- ٥ - تحريم كل ما يذهب العقل<sup>(٦)</sup>.

(١) المصباح المنير ٥٩٠، مجمع بحار الأنوار للكجراتي ٤/٦٤٨، القاموس الفقهي ٣٤٦.

(٢) قال ابن رجب: وقد كانت الصحابة تحتج بقول النبي ﷺ: «كل مسكر حرام» على تحريم جميع أنواع المسكرات. اهـ. شرح صحيح مسلم للنووي ١٥١٠، زاد المعاد لابن القيم ٥/٧٤٧. جامع العلوم والحكم ٢/٥١٨.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٢٠، التحفة الربانية ٨٠.

(٤) التحفة الربانية ٨٠.

(٥) قال طوائف من علماء أهل الكوفة: إن الخمر أنها هي خمر العنب خاصة، وما عداها فإنها يحرم منه القدر الذي يُسكر، ولا يحرم مادونه. قال ابن رجب: وما زال علماء الأمصار ينكرونه عليهم. اهـ. قال ابن المبارك: ما وجدت في النبيذ رخصة عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم "يعني النخعي"، وكذلك أنكر أحمد أن يكون فيه شيء يصح. اهـ. جامع العلوم والحكم ٢/٥١٤، الفتح لابن حجر ٣/٢٤٨٣.

(٦) قال ابن رجب: المسكر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرب، فهذا هو الخمر المحرّم شربه. قال طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جامداً أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حبّ أو ثمر أو لبن، أو =

٦- يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه إلى المسؤول عنه<sup>(١)</sup>.

٧- حرص الصحابة على العلم.

٨- شرف العقل<sup>(٢)</sup>.

= غير ذلك.

والثاني: ما يُزيل العقل ويسكر ، ولا لذة فيه ولا طرب ، كالبنج ونحوه ، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به ، وكان الغالب منه السلامة جاز . وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي ، فقال أكثر أصحابنا كالقاضي ، وابن عقيل ، وصاحب " المغني " : إنه محرم ؛ لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة ، فحرم كشرب المسكر . وقالت طائفة منهم ابن عقيل في " فنونه " : لا يحرم ذلك ؛ لأنه لا لذة فيه ، والخمر إنما حرّمت لما فيها من الشدة المطربة ، ولا اطراب في البنج ونحوه ولا شدة . وأمّا الخد ، فإنها يجب تناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات ؛ لأنه هو الذي تدعو النفوس إليه ، فجعل الخد زاجراً عنه . فأما ما فيه سكرٌ بغير طرب ولا لذة ، فليس فيه سوى التعزير ؛ لأنه ليس في النفوس داع إليه حتى يحتاج إلى حدٍّ مقدّر زاجر عنه ، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير ، وشرب الدم . اهـ . جامع العلوم والحكم ٢ / ٥٢١ .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٢٠ .

(٢) الفتح لابن حجر ٣ / ٢٤٨٧ .

## الحديث السابع والأربعون

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ۖ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنَ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَتُلْتُ لِبَطْعَامِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ». رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

أخرجه: أحمد ٤/١٣٢، والترمذي ٢٣٨٠، والنسائي ٤/١٧٧، من طريق يحيى بن جابر عن المقدام <sup>(١)</sup>.

صححه: ابن حبان، وعبدالحق الأشبيلي، وابن مفلح <sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن رجب: وهذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها. وقد روي أن ابن أبي ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة، قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات، سلموا من الأمراض والأسقام، ولتعتلت المارستانات ودكاكين الصيادلة، وإني قال هذا؛ لأن أصل كل داء التخم، كما قال بعضهم: أصل كل داء البردة. اهـ. قال ابن حجر: قال القرطبي: لو سمع بقراط بهذه القسمة، لعجب من هذه الحكمة. وقال الغزالي قبله: ذكر هذا الحديث ليغض الفلاسفة فقال: ما سمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا. اهـ. قال الدماطي: وروي أن رجلاً سأل مالكا في مرضه الذي مات فيه فقال: أوصني، فقال: إن شئت جمعت لك علم العلماء وحكم الحكماء وطب الأطباء في ثلاث كلمات.....، وأما طب الأطباء: فإذا أكلت طعاماً فلا تقم إلا ونفسك تشتهي فإنه لا يلزم بجسدك غير مرض الموت. اهـ. جامع العلوم ٢/٢٥٢، الفتح لابن حجر ٢/٢٤٠٨، الجواهر اللؤلؤية ٣١٥.

(٢) صحيح ابن حبان ٥٢٣٦، الأحكام الصغرى ٧٨٧، الأداب الشرعية ٣/١٨٣.



حسنه: الترمذي، والبغوي، والمنذري، وابن حجر<sup>(١)</sup>.

والحديث ضعيف؛ لأمرين:

١- الانقطاع بين يحيى بن جابر والمقدم بن معد يكرب كما قال أبو حاتم، والمزي، وابن حجر<sup>(٢)</sup>.

٢- أن المحدثين كالترمذي ومقبل بن هادي الوادعي ضعفوا الحديث.

تنبيه:

جاء التصريح بين يحيى بن جابر والمقدم عند أحمد، والحاكم، من طريق أبي المغيرة عن أبي سلمة «سليمان بن سليم» عن يحيى جابر به<sup>(٣)</sup>.

الجواب أن هذا التصريح معلول؛ لأمر:

١- أن معاوية بن صالح رواه عن يحيى عن المقدم بدون ذكر التصريح<sup>(٤)</sup>.

٢- أن بقية بن الوليد رواه عن أبي سلمة بدون ذكر التصريح<sup>(٥)</sup>.

(١) الترمذي ٢٣٨٠، شرح السنة ٧/٢٩٣، الترغيب والترهيب ٣/١٦٦، وقال: صحيح أو حسن أو ما

يقابها. اهـ. الفتح لابن حجر ٢/٢٤٠٨.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ٢٤٤، تهذيب الكمال ٣١/٢٤٩، تهذيب التهذيب ٤/٣٤٥.

(٣) المسند ٤/١٣٢، المستدرک ٤/٣٣١.

(٤) النسائي في الكبرى ٤/١٧٨.

(٥) النسائي الكبرى ٤/١٧٧، قال مقبل بن هادي الوادعي: رواية يحيى عن المقدم مرسله والتصريح

ههنا بالسماع لا يعتمد عليه إذ يمتثل أنه وقع في الكتاب تصحيف أو وهم من بعض الرواة. وجزم

الحفاظ بأن فلانا لم يسمع من فلان ولم يعارضهم من ثبت سماعه مقدم على التصريح بالسماع في

شيخه غير مسموعة. اهـ. أحاديث معللة ظاهرها الصحة: ٣٦٩.

- ٣- أن أسماعيل بن عياش رواه عن أبي سلمة بدون ذكر التصريح<sup>(١)</sup>.  
 ٤- أن حبيب بن صالح رواه عن يحيى بن جابر بدون ذكر التصريح<sup>(٢)</sup>.

فائدة:

جاء للحديث طرق أخرى منها:

- ما أخرجه ابن حبان، من طريق الأبرش عن سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده<sup>(٣)</sup>.  
 - وما أخرجه الطبراني، من طريق الأبرش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن يحيى عن جده المقدام<sup>(٤)</sup>.  
 - ما أخرجه ابن ماجه<sup>(٥)</sup>، من طريق محمد بن حرب عن أمه عن أمها عن المقدام.

قال الشيخ مقبل بن هادي: وصالح بن يحيى قال فيه البخاري: فيه نظر. وقال موسى بن هارون: لا يعرف صالح ولا أبوه إلا بجده، ووالدة محمد بن حرب الأبرش ترجم لها الذهبي في الميزان في عداد المجهولين. وقال: تفرد عنها ولدها وجدته ينظر في حالها<sup>(٦)</sup>.

(١) الترمذي ٢٣٨٠.

(٢) معجم الطبراني الكبير ٢٠/٢٧٣.

(٣) صحيح ابن حبان ٥٢٣٦.

(٤) مسند الشاميين ١٣٧٦.

(٥) ابن ماجه ٣٣٤٩.

(٦) أحاديث معلة ظاهره الصحة ٣٦٩.

قال الشيخ عبد الله السعد:

الحديث رجاله ثقات، ولكن اختلف في سماع يحيى بن جابر من المقدم

والصواب عدم سماعه؛ لأمر:

- ١- أن أبا حاتم لم يخالفه أحد فيما أعلم في نفي سماع يحيى من المقدم.
- ٢- أن أكثر الروايات ليس فيها التصريح بالسماع، والتصريح الذي وقع في رواية أبي المغيرة قد خالفه معاوية بن صالح وبقية في عدم ذكر السماع.
- ٣- أنه جاء في طرق أخرى ذكر واسطة بين يحيى بن صالح والمقدم، فدل هذا أن ذكر التصريح بالسماع خطأ.

٤- أن أهل الشام يكثر في رواياتهم الإرسال.

والحديث بكثرت طرقه يتقوى. اهـ.

بيان المفردات:

وعاء: الوعاء: هو الظرف الذي يوضع فيه الشيء.

بحسب: أي: كافيهِ<sup>(١)</sup>.

أكلات: لقمات<sup>(٢)</sup>.

يقمن صلبه: ظهره<sup>(٣)</sup>.

لا محالة: لا بد.

(١) دليل الفالحين ٧٦٨.

(٢) قال التلمساني: فيه إيحاء إلى أنه يصل بها العشرة. اهـ. دليل الفالحين ٧٦٩.

(٣) فيض القدير ٥/٦٤١.

### ما يستفاد من الحديث:

- ١- بيان الأدب الشرعي الذي ينبغي أن يكون عليه الأكل في مقدار أكله .
- ٢- أن لقلة الأكل منافع على البدن والقلب<sup>(١)</sup>.
- ٣- أن ترك كثرة الأكل مما يؤجر عليه المسلم<sup>(٢)</sup>.
- ٤- النذب إلى التقلل من الأكل<sup>(٣)</sup>.
- ٥- اهتمام الشريعة بالوقاية من الأضرار قبل وقوعها وأنها خير من العلاج.

(١) قال ابن رجب: وأما منافعُه بالنسبة إلى القلب وصلاحه، فإن قلةَ الغذاء توجب رِقَّةَ القلب، وقوَّةَ الفهم، وانكسارَ النفس، وضعفَ الهوى والغضب، وكثرةُ الغذاء توجب ضدَّ ذلك. قال محمد بن واسع: من قل طعمه، فهم، وأفهم، وصفا، ورق، وإن كثرة الطعام ليثقل صاحبة عن كثير مما يريد. وعن الداراني قال: إذا أردت حاجة من حوائج الدنيا والآخرة، فلا تأكل حتى تقضيها، فإنَّ الأكل يُغير العقل. وقال الشافعي: والشبع يثقل البدن، ويزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة. اهـ. جامع العلوم والحكم ٥٢٦/٢.

(٢) قال المروزي جعل أبو عبد الله: يعني: أحمدُ يُعظَّمُ أمر الجوع والفقر، فقلت له: يُؤجر الرجل في ترك الشهوات، فقال: وكيف لا يؤجر، وابنُ عمر يقول: ما شبع منذ أربعة أشهر؟ قلت لأبي عبد الله: يجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع؟ قال: ما أرى. اهـ. جامع العلوم والحكم ٥٢٦/٢.

(٣) قال ابن القيم: ومراتبُ الغذاء ثلاثةٌ أحدها: مرتبةُ الحاجة. والثانيةُ مرتبةُ الكفاية. والثالثةُ مرتبةُ الفضلة. فأخبر النبي ﷺ أنه يكفيه لقيمات يُمننُ صلبه فلا تسقط قوته ولا تضعف معها فإن تجاوزها فليأكل في ثلث طنفيه وودع الثلث الآخر للئاء والثالث للنفس وهذا من أنفع ما للبدن والقلب: هذا إذا كان ذاتياً أو أكثرية. وأما إذا كان في الأحيان فلا بأس به فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن حتى قال والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلماً وأكل الصحابة بحضرة مزاراً حتى شبعوا. اهـ. زاد المعاد ٤/١٨، جامع العلوم والحكم ٥٣١/٢، الفتح لابن حجر ٢/٢٤٠٨.

## الحديث الثامن والأربعون

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مَنَافِقًا»<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَّعَىٰهَا : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ» خرجه البخاري ومسلم .

أخرجه: البخاري ٣٤، ومسلم ٥٨، من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو ؓ.

بيان المفردات:

منافقا: نفاقا عمليا<sup>(٢)</sup>.

خصلة: خلة<sup>(٣)</sup>.

(١) متن الحديث في البخاري ومسلم "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا".

(٢) النفاق نوعان:

الأول: النفاق الاعتقادي "الأكبر": وهو الذي يظهر صاحبه الإسلام ويبطن الكفر، وهو مخرج من الدين بالكلية.

الثاني: النفاق العملي "الأصغر": وهو أن يظهر الإنسان علانية صاحبة، ويبطن ما يخالف ذلك، وهو غير مخرج من الملة، وهذا الحديث من هذا القسم، حكاه الترمذي عن أهل العلم وبه قال القرطبي وابن رجب. شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٦، الفتح لابن رجب ١/١٩٥، جامع العلوم والحكم ٢/٥٣٩، الفتح لابن حجر ١/٢٩٢ بهجة قلوب الأبرار للسعدي ٥٤.

(٣) التحفة الربانية ٨٢.

وعد: خيرا<sup>(١)</sup>.

أخلف: لم يف<sup>(٢)</sup>.

فجر: مال في الخصومة عن الحق<sup>(٣)</sup>.

غدر: نقض العهد.

ما يستفاد من الحديث:

١ - تحذير النبي ﷺ الصحابة من النفاق<sup>(٤)</sup>.

٢ - الخوف من النفاق<sup>(٥)</sup>.

(١) الفتح لابن حجر ١/٢٩٢.

(٢) التحفة الربانية ٨٢.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٦.

(٤) قال ابن تيمية: إن الخطاب بـ"يا أيها الذين آمنوا" يدخل فيه كل من أظهر الإيمان من مؤمن ومنافق في الباطن، وحقيقة الأمر أن من لم يكن من المؤمنين حقا يقال إنه مسلم ومعه إيمان يمنعه من الخلود في النار، وهذا أمر متفق عليه بين أهل السنة؛ لكن هل يطلق عليه اسم الإيمان؟ هذا الذي تنازعوا فيه. فقيل: يقال مسلم ولا يقال مؤمن. وقيل: بل يقال مؤمن. والتحقيق أن يقال: إنه مؤمن ناقص الإيمان فاسق بكبيرته فلا يعطى اسم الإيمان المطلق كله ولا يسلب عنه كله. اهـ. الإيمان: ١٢٥.

(٥) قال ابن رجب: وقال الجعد أبو عثمان: قلت لأبي رجاء العطاردي: هل أدركت من أدركت من أصحاب النبي يخشون النفاق قال: نعم، إني أدركت بحمد الله منهم صدرا حسنا، نعم شديدا نعم شديدا. وكان قد أدرك عمر. وعمن كان يتعوذ من النفاق من الصحابة: حذيفة، وأبو الدرداء، وأبو أيوب الأنصاري. وأما التابعون: فكثير، قال ابن سيرين: ما علي شيء أخوف من هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾. وقال أيوب: كل آية في القرآن فيها ذكر النفاق أخافها على نفسي. وقال معاوية بن قرة: كان عمر يخشاه وأمنه أنا؟. وكلام الحسن في هذا المعنى كثير جدا. وقال الإمام أحمد - في رواية هانيء وسئل: ما يقول فيمن لا يخاف النفاق =

- ٣- النهي عن التشبه بالمنافقين.
- ٤- أصول النفاق خمسة، وهي: الكذب وإخلاف الوعد والفجور في الخصومة والغدر بالعهود والخيانة<sup>(١)</sup>.
- ٥- تحريم الكذب<sup>(٢)</sup>.
- ٦- الحث على إصلاح القول والفعل والعمل.
- ٧- قبح الكذب وأنه أسُّ النفاق الذي بني عليه<sup>(٣)</sup>.

=على نفسه؟، - فقال: ومن يأمن على نفسه النفاق؟. وأصل هذا يرجع إلى ما سبق ذكره أن النفاق أصغر وأكبر؛ فالنفاق الأصغر: هو نفاق العمل وهو الذي خافه هؤلاء على أنفسهم؛ وهو باب النفاق الأكبر، فيخشى على من غلب عليه خصال النفاق الأصغر: في حياته أن يخرج ذلك إلى النفاق الأكبر حتى ينسلخ من الإيمان بالكلية، كما قال تعالى { فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ }، وقال { وَنَقَلْبُ أَفْئِدَتِهِمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ اهـ.الفتح لابن رجب ١/١٩٥،الفتح لابن حجر ١/٢٩٢.

(١) قال ابن رجب: وكان الحسن يُسمي من ظهرت منه أوصافُ النفاق العملي منافقاً، وروي نحوه عن حذيفة. وقال الشعبي: من كذب، فهو منافق، وحكى محمد بن نصر المروزي هذا القول عن فرقة من أهل الحديث، وقد سبق في أوائل الكتاب ذكرُ الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره في مرتكب الكبائر: هل يسمي كافراً كفاً لا ينقل عن الملة أم لا؟ واسمُ الكفر أعظم من اسم النفاق، ولعلَّ هذا هو الذي أنكره عطاءٌ عن الحسن إن صحَّ ذلك عنه. اهـ. قال سليمان بن عبد الله: من فعل علامات النفاق جاز تسميته منافقاً لمن أراد أن يسميه بذلك وإن لم يكن منافقاً في نفس الأمر؛ لأن هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئاً لا علم عنده أو لمقصد يخرج به عن كونه منافقاً، فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه كما لم ينكر النبي ﷺ على أسيد بن حضير تسميته سعداً منافقاً مع أنه ليس منافقاً. اهـ. جامع العلوم والحكم ٥/٥٣٩، مجموعة التوحيد ١/٦٨.

(٢) بالإجماع كما حكاها النووي. الأذكار ٥٣٨.

(٣) قال المعلمي: وإذا تدبرت وجدت الأمور المذكورة كلها تدور على الكذب، فمن كان إذا وعد=

٨- الحث على الوفاء بالوعد<sup>(١)</sup>.

٩- الانتصار للباطل بتوهين الحق، وإظهار الباطل بصورة الحق، من أقبح المحرمات، ومن أخبث خصال النفاق<sup>(٢)</sup>.

١٠- من حسن التعليم ذكر المعلم العدد قبل تفسير المعدود ليكون أوقع في

=أخلف فإنه يكذب في وعده، فيقول سيفعل وهو يريد أن لا يفعل. والخائن موطن نفسه على الكذب، يُقال له عندك كذا أو فعلت كذا فيقول لا. ومن كان إذا عاهد غدر فهو كالوعد بل كانت نيته عند المعاهدة أن يفي ثم غدر لكان كاذبا؛ لأن حقيقة المعاهدة أنه سيفي حتما بخلاف الوعد فإن العادة كافية بأن مراده أنه سيفعل إذا لم يعرض له ما يغير رأيه. أما الفجور في الخصومة فمعناه أنه يفترى على خصمه ويبهته بما ليس فيه وذلك هو الكذب. اهـ. قال الحسن: كان يقال: أي النفاق الذي بني عليه النفاق الكذب. اهـ. قال ابن رجب: ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله ومن نيته أن لا يفعل، كان كذبا وخلفا، قاله الأوزاعي. اهـ. وقال -أيضا-: ويعني بالفجور أن يخرج عن الحق عمدا حتى يصير الحق باطلا والباطل حقا، وهذا مما يدعو إليه الكذب، كما قال ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ". اهـ. جامع العلوم والحكم ٢/٥٣٩-٥٤٢، حقيقة التأويل للمعلمي ٢٦.

(١) اختلف العلماء في حكم الوفاء بالوعد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الوفاء بالوعد مطلقا، وبه قال عمر بن عبدالعزيز وابن أشوع ومحمد بن الحسن وبعض المالكية كابن شبرمة ووجه عند الحنابلة وبعض الظاهرية وهو اختيار ابن تيمية وابن العربي وابن عثيمين. واستدلوا بحديث الباب.

القول الثاني: يجب الوفاء بالوعد المعلق بشرط، وهو قول المالكية.

القول الثالث: لا يجب الوفاء به مطلقا بل يستحب، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم. واستدلوا بما أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف، من حديث زيد بن أرقم مرفوعا "إذا وعد أحدكم أخاه، ومن نيته أن يفي فلم يَفِ فلا جناح عليه" قال أبو حاتم: حديث مضطرب، وقال الترمذي: حديث غريب، إسناده ليس بالقوي.

المحل ٨/٢٩، الاختيارات ٣٣١، جامع العلوم والحكم ٢/٥٤٢، الفتوح لابن حجر ٢/١٣٣٣، عمدة القاري ١٢/١٢، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٢/٤٩١،

(٢) قاله ابن رجب ٢/٥٤٣.



ذهن المتعلم.

١١- أن الإنسان قد يجمع خصال إيمان وخصال نفاق، لقوله «كان فيه خصلة من النفاق»<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح رياض الصالحين ٢/٤٩٤.

## الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا» رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أخرجه: أحمد ١ / ٣٠، والترمذي ٢٣٤٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧ / ٨، وابن ماجه ٤١٦٤، من طريق حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبدالله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١).

صححه: الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، وعبدالحق الإشبيلي (٢).

(١) قال ابن القيم: التوكل نصف الدين. والنصف الثاني: الإجابة. فإن الدين استعانة وعبادة، فالتوكل هو الاستعانة، والإجابة هي العبادة. بل هو محض العبودية وخالص التوحيد، إذا قام به صاحبه حقيقة. والله درسيد القوم، وشيخ الطائفة سهل التستري، إذا يقول: العلم باب من التعبد، والتعبد باب من الورع، والورع كله باب من الزهد، والزهد كله باب من التوكل. اهـ. تهذيب مدارج السالكين ٣٣٦.

(٢) الترمذي ٢٣٤٤، صحيح ابن حبان ٧٣٠، المستدرک ٤ / ٣١٨، الأحكام الصغرى ٨٦٦، كشف الخفاء ١٥ / ٢.

حسنه: البغوي، وابن العربي، وجود إسناده: ابن مفلح<sup>(١)</sup>.

والحديث غريب؛ لأمر:

١ - الكلام في بكر بن عمرو المصري<sup>(٢)</sup>.

٢ - الغرابة في إسناده كما قال: الترمذي، والبزار، وابن كثير<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن ابن المبارك رواه عن حيوة بدون ذكر السماع بين بكر وابن هبيرة<sup>(٤)</sup>.

فائدة:

جاءت متابعة لبكر بن عمرو من طريق ابن لهيعة عن ابن هبيرة به<sup>(٥)</sup>.

ولكن: هذا الطريق شاذة؛ لأمر:

١ - أن ابن لهيعة ضعيف.

٢ - أن ابن لهيعة أخذه من بكر بن عمرو، فقد رواه الشهاب القضاعي

(١) شرح السنة ٧/٣٢٨، أحكام القرآن ٢/٤٧١، الآداب الشرعية ٣/٤٢.

(٢) قال أحمد: يروى له. وقال أبو حاتم: شيخ، يُروى عنه. وقال الحاكم: سألت الدارقطني عنه فقال: يُنظر في أمره. وقال السلمى عنه: يُعتبر به. وقال ابن القطان: لا نعلم عدالته. وقال ابن حجر في المقدمة: له في البخاري حديث واحد في التفسير وهو متابعة وقد أخرجه البخاري من طريق آخر. هدي الساري ٣٩١، التهذيب ١/٢٤٥.

(٣) الترمذي ٢٣٤٤، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ. البحر الزخار ١/٤٤١، وقال: لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عمر بهذا الأسناد. اهـ. مسند الفاروق ٢/٦٣٦.

(٤) الترمذي ٢٣٤٤، وأبو داود الطيالسي ١/٥٦.

(٥) ابن ماجه ٤١٥٤.

من طريق أبي وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن عمرو عن ابن هبيرة به (١).

قال الشيخ عبد الله السعد:

الحديث إسناده جيد؛ ويُجاب على من أعله:

١- أن بكر بن عمرو من أجلة المصريين وفضلائهم، قال ابن يونس المصري: كان له عبادة وفضل (٢)، وهو إمام جامع الفسطاط. ووصفه بالعبادة والفضل -أيضاً- الذهبي وابن حجر (٤)، وبكر بن عمرو في باب الرواية صدوق جيد الحديث (٥)، ولم يُكثر من الرواية عنه؛ لأنه مات شاباً (٦)، ولذلك قال أحمد يروى له. وقال أبو حاتم: شيخ. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أقف على أحد تكلم فيه، وخرج له الجماعة، قال الذهبي أحتج به الشيخان (٧)؛ ولكن قال ابن حجر: إنما خرج له البخاري حديثاً واحداً متابعة في التفسير، من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه من طريق بكر بن عمرو عن بكر بن

(١) مسند القضاعي ٥/ ١٥٧.

(٢) التهذيب ١/ ٢٤٥.

(٣) الميزان ١/ ٣٤٧، التقريب ١٠١.

(٤) الميزان ١/ ٣٤٧، التقريب ١٠١.

(٥) الميزان ١/ ٣٤٧، التقريب ١٠١.

(٦) الميزان ١/ ٣٤٧، قال الذهبي في الكاشف: عابد قدوة. وأما في السير فقال: ثقة ثبت. وقال في

الميزان: محله الصدق. قلت: وكلامه المعتر هو ما ذكره في الكشف والميزان، وأما ما جاء في السير

فجانب المدح أكثر؛ لأن موضوعه ذكر سيرة الرجل وفضائله.

(٧) الميزان ١/ ٣٤٧.

الأشج عن نافع عن ابن عمر.

٢- أن الغرابة من حيث القبول وعدمه تنقسم إلى قسمين: غريب صحيح وغريب غير صحيح وهذا الحديث من القسم الأول؛ لأمر:

أ- أن الحديث رجاله كلهم ثقات ماعدا بكر بن عمرو فهو صدوق جيد الحديث.

ب- أن الغرابة في الطبقات العليا، والغرابة تكثر فيها، ثم بعد ذلك يشتهر الحديث، وحيوة بن شريح من كبار طبقة أتباع التابعين.

ج - أن تميم الجيثاني نزل مصر<sup>(١)</sup>، ولذلك تفرد أهل مصر بهذا الحديث عنه، وقد قال ابن كثير: وإسناده مصري ورجاله معروفون عند أهل مصر<sup>(٢)</sup>، ولذا صحح الترمذي الحديث مع حكمه عليه بالغرابة.

### بيان المفردات:

توكلون: التوكل: هو صدق اعتماد القلب على الله في استجلاب المصالح ودفع المضار مع فعل الأسباب المأذون فيها<sup>(٣)</sup>.

تغدو: تذهب أول النهار.

(١) التهذيب ٢/٤١٤.

(٢) مسند الفاروق ٢/٦٣٦.

(٣) معارج القبول للحكمي ١/٤٠٥، جامع العلوم والحكم ٢/٥٥٥، القول المفيد لابن عثيمين ٢/١٨٥، شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/٣٦٩.

خصاصاً: ضامرة البطون من الجوع<sup>(١)</sup>.

تروح: ترجع في آخر النهار.

بطانا: ممتلئة البطون<sup>(٢)</sup>.

ما يستفاد من الحديث:

١ - فضيلة التوكل<sup>(٣)</sup>.

٢ - اهتمام الشريعة بأعمال القلوب؛ لأن التوكل عمل قلبي<sup>(٤)</sup>.

٣ - من أعظم أسباب جلب الرزق التوكل على الله<sup>(٥)</sup>.

(١) دليل الفالحين ١٩٩.

(٢) دليل الفالحين ١٩٩.

(٣) وهو واجب باتفاق أئمة الدين، كما حكاه ابن تيمية. الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٢٧٦.

(٤) قال ابن القيم: التوكل يجمع أصلين علم القلب وعمله، أما علمه فيقينه بكفاية وكيهه وكمال قيامه بما وكله إليه وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك. وأما عمله: فسكونه إلى وكيهه وطمأنينته إليه وتفويضه وتسليمه أمره إليه وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك ورضاه بتصرفه له فوق رضاه بتصرفه هو لنفسه. اهـ. قال ابن رجب فالتوكل علم وعمل، فالعلم معرفة القلب بتوحيد الله بالنعف والضرر، وعامة المؤمنين يعلم ذلك. والعمل هو ثقة القلب بالله وفراغة من كل ماسواه وهذا عزيز ويختص به خواص المؤمنين. اهـ. طريق المهجرتين ٣٣٥، تهذيب مدارج السالكين ٣٣٥، لطائف العارف ٧٠.

(٥) قال ابن القيم: فالتوكل من أعظم الأسباب التي يحصل بها المطلوب، ويندفع بها المكروه. فمن أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل؛ ولكن من تمام التوكل عدم الركون إلى الأسباب وقطع علاقة القلب بها، فيكون حال قلبه بالله لا بها، وحال بدنه قيامه بها... فالتوكل لا يتم إلا برفض الأسباب عن القلب، وتعلق الجوارح بها، فيكون منقطعاً منها متصلاً بها... فلا يبالي بإقبالها وإدبارها، ولا يضطرب قلبه ويخفق عند إدبار ما يحب منه وإقبال ما يكره؛ لأن اعتماده على الله وسكونه إليه. وقد مثل ذلك بحال الطفل الرضيع في اعتماده وسكونه وطمأنينته بثدي أمه لا يعرف غيره، كما قال بعض =

- ٤- أن التوكل لا ينافي فعل الأسباب؛ لأنه أخبر عن الطير بتعاطيها أسباب الرزق بغدوها ورواحها<sup>(١)</sup>.
- ٥- أن للتوكل ثمرات، منها أن يرزق بأدنى سبب<sup>(٢)</sup>.

=العارفين: المتوكل كالطفل لا يعرف شيئاً يأوى إليه إلا ثدى أمه، كذلك لا يأوى إلا إلى ربه سبحانه. اهـ تهذيب مدارج السالكين ٣٣٨.

(١) وهو مذهب الجمهور كما حكاه القاضي عياض. قال البيهقي: وليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب، بل فيه ما يدل على طلب الرزق؛ لأن الطير إذا غدت فإنها تغدو لطلب الرزق وإنما أراد - والله تعالى أعلم - لو توكلوا على الله تعالى في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم ورأوا أن الخير بيده ومن عنده لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين كالطير تغدو خصاصاً، وتروح بطاناً، لكنهم يعتمدون على قوتهم وجلدهم ويغشون ويكذبون، ولا ينصحون وهذا خلاف التوكل اهـ. قال القرطبي: المتوكلون على حالين: الحال الأول: حال المتمكن في التوكل، فلا يلتفت إلى شيء من الأسباب بقلبه ولا يتعاطاها إلا بحكم الأمر. والحال الثاني: حال غير المتمكن، وهو الذي يقع له الالتفات إلى الأسباب أحياناً، غير أنه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية والبراهين القطعية والأذواق الحالية، فلا يزال كذلك إلى أن يرقيه تعالى بجوده إلى مقام المتمكنين. اهـ، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ لَا أَعْمَلُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَنِي رِزْقِي فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ جَهْلٌ الْعِلْمِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُجْحِي" وَقَالَ "لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا" فَذَكَرَ أَهْمًا تَغْدُو وَتَرُوحُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ قَالَ: وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَجَرَّوْنَ وَيَعْمَلُونَ فِي تَخِيلِهِمْ، وَالْقُدُوةُ بِهِمْ. اهـ شرح صحيح مسلم للنووي ٣٠٧، جامع العلوم والحكم ٥٥٦/٢، ٥٦٠. الفتح لابن حجر ٢٨٤١/٣، دليل الفالحين ١٨٩، ٢٠٠.

(٢) وكذلك من ثمراته الرضا بالقضاء. قال ابن رجب: واعلم أن ثمرة التوكل الرضا بالقضاء، فمن وكل أموره إلى الله ورضي بما يقضيه له، ويختاره، فقد حقق التوكل عليه، ولذلك كان الحسنُ والفضيلُ وغيرهما يُفسِّرون التوكل على الله بالرِّضا. اهـ. قال ابن القيم: ومن فسر التوكل بالرضا، فأنها فسر به بأجل ثمراته وأعظم فوائده. وكان شيخنا يقول: المقدور يكتفه أمران: التوكل قبله، والرضا بعده فمن توكل على الله قبل الفعل ورضى بالمقضى له بعد الفعل فقد قام بالعبودية. اهـ. تهذيب مدارج السالكين ٣٤١، جامع العلوم والحكم ٥٦٨/٢.

٦- أنه مامن دابة في الأرض إلا على الله رزقها، وأن الطيور وغيرها من المخلوقات تعرف الله<sup>(١)</sup>.

---

(١) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١/٣٨٦.



## الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابَ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانَكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ .

أخرجه: الترمذي ٣٣٧٥، وابن ماجه ٣٧٩٣، من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه (١).  
صححه: ابن حبان، والحاكم (٢).

حسنه: الترمذي، والبغوي، والمنذري، وابن حجر (٣)، وجود إسناده ابن مفلح (٤).

قال الشيخ عبد الله السعد:

الحديث صحيح، وقد صرح عمرو بن قيس بالسماع من عبدالله بن بسر، ورواه عن عمرو بن قيس جمع، وصححه ابن حبان، والحاكم، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وحسنه البغوي.

(١) ختم ابن رجب بما يدل على فضل الذكر اقتداءً بالبخاري حيث ختم كتابه بقوله ﷺ: «كلمتان

خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

(٢) والشيخ عبد الله السعد. صحيح ابن حبان ٨١٤، المستدرک ١/٤٩٥.

(٣) شرح السنة ١٦/٥ الترغيب والترهيب ٢/٣٢٦ نتائج الأفكار ١/٩٠.

(٤) الآداب الشرعية ١/٤٢٥.

## بيان المفردات:

شرائع الإسلام: جمع شريعة بمعنى مشروعة، أي: مشروعاته من واجب أو مستحب التي شرعها الله لعباده من الأحكام<sup>(١)</sup>.

جامع: شامل سهل العمل به.

رطباً: أي: دائم الذكر<sup>(٢)</sup>.

من ذكر الله: أي: الألفاظ التي حثت الشريعة عليها كالتهليل والتسبيح<sup>(٣)</sup>.

(١) دليل الفالحين ١٥٠١.

(٢) قال ابن الصلاح: إذا واطب على الأذكار الماثورة المثبتة صباحاً ومساءً في الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً - وهي مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة - كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات، والله أعلم. اهـ. قال ابن تيمية: وأقل ذلك أن يُلازم العبدُ الأذكارَ الماثورةَ عن مُعلِّمِ الخيرِ وإمامِ المتقين ﷺ كالأذكارِ المؤقتةِ في أولِ النهارِ وآخِرِهِ وَعِنْدَ أَخْذِ الْمُضْجَعِ وَعِنْدَ الإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ وَأَذْبَارِ الصَّلَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ الْمُقَيَّدَةِ مِثْلُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ وَالْجَمَاعِ وَدُخُولِ المَنْزِلِ وَالْمَسْجِدِ وَالخَلَاءِ وَالخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَعِنْدَ المَطَرِ وَالرَّعْدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ صُنِّفَتْ لَهُ الكُتُبُ المَسْمُوءَةُ بِعَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. ثُمَّ مَلَازِمَةُ الذِّكْرِ مُطْلَقًا وَأَفْضَلُهُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" اهـ. الأذكار للنووي ٣٩، الفتاوى لابن تيمية ١٠/٦٦١، دليل الفالحين ١٥٠/١.

(٣) قال ابن حجر: ويُطلق ذكر الله أيضًا ويُراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو نذبه إليه كنبأه القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتفكير بالصلاة. وقال الفخر الرازي: المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد، والذكر بالقلب التَّفَكُّرُ فِي أدلَّةِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَفِي أدلَّةِ التَّكْلِيفِ مِنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَى أَحْكَامِهَا، وَفِي أَسْرَارِ مَخْلُوقَاتِ اللهِ. وَالذِّكْرُ بِالْجَوَارِحِ هُوَ أَنْ تَصِيرَ مُسْتَعْرِفَةً فِي الطَّاعَاتِ، وَمِنْ نَمَّ سَمَى اللهُ الصَّلَاةَ ذِكْرًا فَقَالَ (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ). اهـ. قال ابن تيمية: لَا رَيْبَ أَنَّ الأَذْكَارَ وَالِدَّعَوَاتِ مِنْ أَفْضَلِ العِبَادَاتِ وَالْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ وَالِإِتِّبَاعِ لَا عَلَى الهَوَى وَالِإِتِّبَاعِ فَالْأَدْعِيَةُ وَالْأَذْكَارُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ أَفْضَلُ مَا يَنْحَرَاهُ الْمُتَحَرِّي =

## ما يستفاد من الحديث:

١ - فضل الذكر<sup>(١)</sup>.

= مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَسَالِكُهَا عَلَى سَبِيلِ أَمَانٍ وَسَلَامَةٍ وَالْفَوَائِدُ وَالنَّائِحُ الَّتِي تَحْصُلُ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ لِسَانٌ وَلَا يُحِيطُ بِهِ إِنْسَانٌ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الْأَذْكَارِ قَدْ يَكُونُ مَحْرَمًا وَقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ شِرْكٌ يَمَّا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ. وَفِي الْأَذْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ غَايَةُ الْمَطَالِبِ الصَّحِيحَةِ وَنَهَايَةُ الْمَقَاصِدِ الْعَلِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُفْرَطٌ أَوْ مُتَعَدِّ. اهـ. الفتاوى ٢٢/٥١٠، الفتح لابن حجر ٣/٢٨٠٢.

(١) قال ابن القيم: الذكر منشور الولاية، الذي من أعطيه اتصل، ومن منعه عزل. وهو قوت قلوب القوم، الذي متى فارقتها صارت الأجساد لها قبورا. وعمارة ديارهم التي إذا تعطلت عنه صارت بورا. وهو سلاحهم الذي يقاتلون به قطاع الطريق. وماؤهم الذي يطفنون به التهاب الحريق. ووداء أسقامهم الذي متى فارقه انتكست منهم القلوب. والسبب الواصل، والعلاقة التي كانت بينهم وبين علام الغيوب. وهو جلاء القلوب وصقالها، وداؤها إذا غشيها اعتلالها. وهو باب الله الأعظم المفتوح بينه وبين عبده، مالم يغلقه العبد بغفلته. فالحسن: تفقدوا الخلاوة في ثلاثة أشياء: في الصلاة وفي الذكر وقراءة القرآن. فإن وجدتم وإلا فاعلموا أن الباب مغلق. اهـ. وقال -أيضا-: الذكر شجرة تثمر المعارف والأحوال التي شمر إليها السالكون فلا سبيل إلى نيل ثمارها إلا من شجرة الذكراه.

مسألة: أيها أفضل الذكر أم الصدقة وغيرها من الأعمال كالجهاد؟

القول الأول: الذكر، وبه قال أبو الدرداء والعز بن عبد السلام، وابن القيم، وظاهر كلام ابن رجب، وضاهر تبويب الجزري في كتابه "عدة الحصن الحصين"، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أفضل الأعمال بعد الفرائض؛ فإنه يختلف باختلاف الناس فيما يقدرُونَ عَلَيْهِ وَمَا يَنَاسِبُ أَوْقَاتِهِمْ فَلَا يُمْكِنُ فِيهِ جَوَابٌ جَامِعٌ مُفَصَّلٌ لِكُلِّ أَحَدٍ لَكِنِ مِمَّا هُوَ كَالِإِجْمَاعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ وَأَمْرِهِ: أَنَّ مَلَازِمَةَ ذِكْرِ اللَّهِ دَائِمًا هُوَ أَفْضَلُ مَا شَغَلَ الْعَبْدَ بِهِ نَفْسُهُ فِي الْجُمْلَةِ وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: { سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ الْمُفْرَدُونَ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ } وَفِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَمِنْ أَنْ تَلْفُوا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ } . وَالذَّلَائِلُ الْفُرَاتِيَّةُ وَالْإِبْرَائِيَّةُ بَصْرًا وَخَيْرًا وَنَظَرًا عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. اهـ. قال ابن رجب: وقد تكثرَتِ النُّصُوصُ بِتَفْضِيلِ الذِّكْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالمَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْفُوا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: =

- ٢- فضل المداومة على ذكر الله تعالى.
- ٣- من ذكر الله بلسانه يؤجر<sup>(١)</sup>.
- ٤- إرشاد النبي ﷺ الرجل على الذكر لما فيه من الفوائد<sup>(٢)</sup>.

"ذكرُ الله - عز وجل -". خرَّجه الإمام أحمد والترمذي، وذكره مالك في "الموطأ" موقفاً على أبي الدرداء. وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُجِيبُ وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِثْلَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثَّةٌ حَسَنَةٌ، وَنُحِبُّ عَنْهُ مِثَّةٌ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْبًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ". وعن أبي الدرداء، قال: "لَأَنْ أَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مِثَّةً مَرَّةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثَّةٍ دِينَارٍ. وكذلك قال سلمان الفارسي وغيره من الصحابة والتابعين: إِنَّ الذِّكْرَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ مِنَ الْمَالِ اهـ.

القول الثاني: أن ذلك بحسب الأشخاص والأحوال، وبه قال ابن دقيق العيد.

إحكام الأحكام ١٧٠، الفتاوى بين تيمية ١٠/٦٦٠، الوابل الصيب لابن القيم ١٣٢، تهذيب مدارج السالكين ٤٦٣، جامع العلوم والحكم ٢/٤٩، الفتح لابن رجب ٤/٢١٨، لطائف المعارف لابن رجب ٤٣٦، الفتح لابن حجر ٢/٢٨٠٢، تحفة الذاكرين للشوكاني ١٦.

(١) قال ابن حجر: الذِّكْرُ يَفْعُ تَارَةً بِاللِّسَانِ وَيُؤَجَّرُ عَلَيْهِ النَّاطِقُ، وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِخْصَارُهُ لِمَعْنَاهُ وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَفْصِدَ بِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ، وَإِنْ انْصَافَ إِلَى النُّطْقِ الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ فَهُوَ أَكْمَلُ، فَإِنْ انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ اسْتِخْصَارُ مَعْنَى الذِّكْرِ وَمَا اسْتَمَلَّ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَفْيِ النَّقَائِصِ عَنْهُ إِزْدَادَ كَمَالًا، فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَمَلٍ صَالِحٍ مَهْمَا فُرِضَ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ جِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِمَا إِزْدَادَ كَمَالًا، فَإِنْ صَحَّ التَّوَجُّهُ وَأَخْلَصَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَبْلَغُ الْكَمَالِ. قال ابن تيمية: أَنْ كُلَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ اللِّسَانُ وَتَصَوَّرَهُ الْقَلْبُ مِمَّا يَقْرُبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ تَعَلُّمٍ عِلْمٍ وَتَعْلِيمِهِ وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ فَهُوَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. وَهَذَا مِنْ اسْتِعْلَالِ بَطَلِبِ الْعِلْمِ النَّافِعِ بَعْدَ آدَاءِ الْفَرَائِضِ أَوْ جَلْسِ مَجْلِسَاتٍ يَتَفَقَّهُ فِيهَا أَوْ يَفْقَهُ فِيهَا الْفِقْهَ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ وَرَسُوهُ فَقَهَا فَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَفْضَلِ ذِكْرِ اللَّهِ. أ. هـ. الفتاوى ٢/٦٦١، الفتح لابن حجر ٢٨٠٢/٣.

(٢) قال السفاريني: وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ لِلذِّكْرِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ فَايِدَةٍ، مِنْهَا طَرْدُ الشَّيْطَانِ وَقَمْعُهُ، وَأَنَّهُ يُرْضِي الرَّحْمَنَ وَيُرِيِلُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ عَنِ الْقَلْبِ، وَيَجْلِبُ لَهُ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ، وَيَقْوِي الْبَدَنَ وَالْقَلْبَ، وَيَجْلِبُ الرَّزْقَ، وَيُكْسِي الذَّاكِرَ الْمَهَابَةَ وَالْحَلَاوَةَ وَالنُّصْرَةَ، وَيُورِثُهُ الْمَحَبَّةَ النَّبِيَّ هِيَ رُوحُ =

- ٥- أن الذكر لابد أن يتلفظ به، لقوله «لا يزال لسانك»<sup>(١)</sup>.
- ٦- أن فضيلة العمل ليست على قدر النصب بل على قدر إرادته تعالى.
- ٧- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الأسئلة عن أمور دينهم.

=الإسلام وَقُطِبَ رَحَى الدِّينِ وَمَدَارُ السَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ، وَجَعَلَ سَبَبَ الْمُحِبَّةِ دَوَامَ الذِّكْرِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَالَ مَحَبَّةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْهَجْ بِذِكْرِهِ ، فَإِنَّ الدَّرْسَ وَالْمَذَاكِرَةَ كَمَا أَنَّه بَابُ الْعِلْمِ ، فَالذِّكْرُ بَابُ الْمُحِبَّةِ وَطَرِيقُهَا الْأَعْظَمُ ، وَصِرَاطُهَا الْأَقْوَمُ ، وَيُورِثُ الذِّكْرُ الذَّاكِرَ الْمُرَاقِبَةَ حَتَّى يُدْخِلَهُ فِي بَابِ الْإِحْسَانِ فَيَعْبُدَ اللهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ ، وَيُورِثُهُ الْإِنَابَةَ وَهِيَ الرَّجُوعُ إِلَى اللهِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ ، وَيَفْتَحُ لَهُ بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الْمَعْرِفَةِ ، وَيُورِثُهُ الْهَيْبَةَ لِرَبِّهِ وَإِجْلَالَهَ لِشِدَّةِ اسْتِيْلَائِهِ عَلَى قَلْبِهِ وَحُضُورِهِ مَعَ اللهِ بِخِلَافِ الْغَافِلِ ، وَحَيَاةِ الْقَلْبِ .

قال السعدي:

فذكر إله العرش سيرا ومعلنا	يزيل الشقا والهَمَّ عنك يطرد
ويجلب للخيرات دنيا وأجلا	وإن يأتيك الوسواس يوما يُشرد
ولو لم يكن في ذكره غير أنه	طريق إلى حب الإله ومُرشد
لكان لنا حظ عظيم ورغبة	بكثرة ذكر الله نعم الموحّد
ولكننا من جهلنا قل ذكرنا	كما قلنا من أجله التعبّد

غذاء الألباب ٢/ ٤٨٠، دليل الفالحين ١٥٠٣.

(١) قال السفاريني: قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِهِ \_ تُحْفَةَ الْعِبَادِ وَأَدِلَّةُ الْأَوْزَادِ - : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْسَبُ لِلذَّاكِرِ شَيْءٌ مِنْ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيحَ السَّمْعِ انْتَهَى . اهـ. ذهب أكثر المالكية وابن تيمية إلى أن تحريك اللسان يكفي ولو لم يسمع نفسه في قراءة الفاتحة للمنفرد؛ لأن إسماع النفس أمر زائد على القول والنطق. الاختيارات لابن تيمية ٥٥، غذاء الألباب ٢/ ٩٨، مختصر خليل ٢٨.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الشيخ عبد الله السعد .....
٢١	مقدمة المؤلف .....
٢٣	مقدمة الإمام النووي .....
٢٦	الحديث الأول: «إنما الأعمال بالنيات...» .....
٢٧	علاقة حديث مهاجر أم قيس بالحديث .....
٢٩	الهجرة وأنواعها .....
٣١	الإخلاص .....
٣١	حكم الرياء .....
٣٥	الحديث الثاني: «حديث جبريل...» .....
٣٨	أقسام الروايات في حديث مسلم .....
٤٦	حكم إطالة البناء .....
٤٧	مقاما الإحسان .....
٥٠	الحديث الثالث: «بني الإسلام على خمس...» .....
٥١	ما يُخْرِج العبد من مسمى الإسلام .....
٥٣	الحديث الرابع: «إن أحدكم يُجمع خلقه...» .....

- ٥٦ ..... الأحكام المتعلقة بالحمل
- ٥٦ ..... الأحكام المتعلقة بنفخ الروح
- ٥٧ ..... الأحكام المتعلقة بخروجه حي
- ٥٩ ..... الحديث الخامس: « من أحدث في أمرنا... »
- ٦٠ ..... البدعة
- ٦٣ ..... الحديث السادس: « إن الحلال بيّن... »
- ٦٣ ..... زيادة « فقد سلم »
- ٦٦ ..... الخلاف في العقل هل هو في القلب أو في الرأس
- ٦٧ ..... بم يكون صلاح القلب
- ٦٧ ..... أفضل الجوارح
- ٦٨ ..... المراد بالشبهات
- ٦٨ ..... باب سد الذرائع
- ٧٠ ..... الحديث السابع: « الدين النصيحة »
- ٧٠ ..... زيادة « ثلاثاً »
- ٧١ ..... معنى النصيحة
- ٧٤ ..... الحديث الثامن: « أمرت أن أقاتل الناس... »
- ٧٤ ..... ممن تؤخذ الجزية؟
- ٧٦ ..... متى يكف عن قتال المشركين؟

- ٧٧ ..... حكم الممتنع عن الصلاة
- ٧٨ ..... علو مرتبة الصديق على المحدث
- ٧٩ ..... الحديث التاسع: « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه... »
- ٧٩ ..... سبب قوله ﷺ لهذا الحديث
- ٨١ ..... أيها أفضل ترك المحرمات أو فعل الواجبات
- ٨١ ..... حكم العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجب
- ٨٢ ..... مذاهب العلماء في قوله تعالى: « اتقوا الله حق تقاته »
- ٨٣ ..... الحديث العاشر: « أيها الناس إن الله طيب... »
- ٨٣ ..... سبب ضعف الحديث
- ٨٥ ..... ما سبب عدم قبول الله سبحانه العمل؟
- ٨٦ ..... سند الحديث جيد
- ٨٧ ..... شروط الدعاء المستجاب
- ٨٨ ..... لا يقبل العمل إلا بأكل الحلال
- ٨٨ ..... حكم الصدقة من المال الحرام
- ٩٠ ..... الحديث الحادي عشر: « دع ما يريدك إلى ما لا يريدك »
- ٩٠ ..... زيادة « قنوت الوتر »
- ٩١ ..... الحديث معل لأموور
- ٩٣ ..... المجهول من الرواة



- ٩٥ ..... من ينبغي له ترك ما يريب؟
- ٩٧ ..... الحديث الثاني عشر: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »
- ٩٧ ..... لم أثر في الحديث ذكر الإسلام على الإيمان؟
- ٩٧ ..... جماع آداب الخير تتفرع من أربعة أحاديث
- ٩٨ ..... (من) تبعيضية، وعكس لفظها أثره على المعنى
- ٩٩ ..... إحسان الإسلام يفسر بمعنيين
- ١٠٠ ..... جمع النبي ﷺ الورع في كلمة واحدة
- ١٠٠ ..... ما يراد بترك ما لا يعني
- الحديث الثالث عشر: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب
- ١٠٢ ..... لنفسه »
- ١٠٣ ..... المراد بنفي الإيمان
- ١٠٥ ..... توجيه: وما أحب أن يفوقني أحد بشراك
- ١٠٥ ..... متى يستطيع المسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
- ١٠٦ ..... الحديث الرابع عشر: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا... »
- ١٠٧ ..... شروط الحصانة
- ١٠٧ ..... من يدخل في قوله: « المفارق للجماعة »
- ١٠٧ ..... الجمع بين هذا الحديث والنصوص الأخرى
- ١٠٨ ..... المرتد وصف في الحديث بأنه من أهل الشهادتين

- وهو لم يُقتل إلا لأنه ليس من أهلها فكيف نرد على هذه الشبهة؟ ..... ١٠٨
- الحديث الخامس عشر: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت... » ..... ١١٠
- أنواع الخير..... ١١٢
- معارضة ابن القيم لمقولة: « الجود من الموجود » ..... ١١٢
- ماذا يكتب على ابن آدم من العمل؟ ..... ١١٢
- حكم الصمت ..... ١١٣
- تعليق على قوله ﷺ: « فليكرم ضيفه » ..... ١١٣
- من المخاطب بالضيافة؟ ..... ١١٣
- شروط المزاح ..... ١١٤
- هل الإيمان يزيد وينقص؟ ..... ١١٤
- الحديث السادس عشر: « لا تغضب » ..... ١١٥
- الاختلاف في إسناد الحديث ..... ١١٥
- الغرابة في إسناد الحديث ..... ١١٩
- شواهد الحديث..... ١٢١
- لم تعدد وصايا النبي ﷺ وتختلف؟ ..... ١٢٢
- معنى الغضب ..... ١٢٢
- متى غضب النبي ﷺ ..... ١٢٣

- ١٢٣ ..... مراتب الكمال منوطة بالصبر
- ١٢٣ ..... ما الذي يسكن الغضب؟
- ١٢٤ ..... أقسام الغضب
- ١٢٥ ..... الحديث السابع عشر: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء... »
- ١٢٥ ..... فائدة في سند الحديث
- ١٢٦ ..... الحديث متصل لأموور
- ١٢٧ ..... طريق إسرائيل شاذة لأموور
- ١٢٧ ..... لماذا عبّر ﷺ بـ « على كل شيء »
- ١٢٨ ..... المراد بـ « أحسنوا القتل »
- ١٢٨ ..... الإحسان المأمور به نوعان
- ١٢٩ ..... القتل المباح يقع على وجهين
- ١٣١ ..... الحديث الثامن عشر: « اتق الله حيثما كنت... »
- ١٣١ ..... الحديث ضعيف لأموور
- ١٣٢ ..... مراتب التقوى
- ١٣٣ ..... لمّ قدّم لفظ السيئة وهي مفعول
- ١٣٣ ..... علتنا الحسنات وعلتنا السيئات
- ١٣٤ ..... لمّ أفرد مخالقة الناس بالخلق الحسن؟
- ١٣٥ ..... ما يعين على الخلق الحسن

- ١٣٥ ..... ماذا تكفّر الحسنات
- ١٣٧ ..... مسألة: الحسنات تمحو السيئات ولكن هل تُبدّل السيئات؟
- ١٣٩ ..... الحديث التاسع عشر: « يا غلام إني أعلمك كلمات... »
- ١٤١ ..... معرفة العبد لربه نوعان
- ١٤٣ ..... حكم سؤال الناس
- ١٤٣ ..... الله لا يوصف ما لمعرفة
- ١٤٤ ..... الإثابة على الصبر على المصيبة لا على المصيبة نفسها
- ١٤٤ ..... مدار وصية الرسول ﷺ على افتقار الخلق لله
- الحديث العشرون: « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا
- ١٤٥ ..... لم تستح فاصنع ما شئت »
- ١٤٥ ..... أفعال العبد على قسمين في الحياء
- ١٤٦ ..... اختلاف معنى الخجل عن معنى الحياء
- ١٤٦ ..... معنى الحديث على قولين للعلماء
- ١٤٧ ..... الحياء من الإيثار
- ١٤٨ ..... الحديث الحادي والعشرون: « قل آمنت بالله ثم استقم »
- ١٤٨ ..... زيادة: « قلت: يا رسول الله... ثم قال: هذا »
- ١٥١ ..... معنى (استقم)
- الحديث الثاني والعشرون: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال:
- ١٥٣ ..... أرأيت إذا صليت المكتوبات

- ١٥٣ ..... لفظة « وصمت رمضان » شاذة
- ١٥٥ ..... لم جاز استخدام (أرأيت) بمعنى أخبرني
- ١٥٥ ..... من ترك الحرام دون اعتقاد حرمة
- ١٥٦ ..... لم يُذكر في الحديث الزكاة والصيام والحج
- ١٥٧ ..... مقولة ابن تيمية في مسمى الجنة والنار
- ١٥٨ ..... الحديث الثالث والعشرون: « الطهور شرط الإيمان »
- ١٥٨ ..... طريق يحيى بن أبي كثير معلولة
- ١٦١ ..... معنى كون الطهور شرط الإيمان
- ١٦٢ ..... الحمد أفضل من التهليل
- ١٦٢ ..... التسبيح دون التحميد
- ..... الحديث الرابع والعشرون: « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي... »
- ١٦٤ ..... الجمع بين قوله: « كلكم ضال إلا من هديته » وقوله: « خلقت عبادي ضعفاء »
- ١٦٦ ..... أنواع الظلم
- ١٦٧ ..... الحديث الخامس والعشرون: « أن ناساً من أصحاب النبي قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله ذهب أهل الدثو والأجور... »
- ١٦٩ ..... جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة
- ١٧٠ .....

- أي العبادات أفضل وأنفع وأحق بالإيثار والتخصيص ..... ١٧٠
- قياس العكس ..... ١٧١
- الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر ..... ١٧١
- الحديث السادس والعشرون: « كل سلامى من الناس عليه صدقة »
- ..... ١٧٢
- معنى سُلامي ..... ١٧٢
- فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم ..... ١٧٢
- الحديث السابع والعشرون: « البر حسن الخلق... » ..... ١٧٥
- أدلة من أهل الحديث ..... ١٧٥
- هل الأمور المشتبه إثم ..... ١٨٠
- الحديث الثامن والعشرون: « وعظنا رسول الله موعظة وجلت منها
- القلوب » ..... ١٨٢
- أدلة من أهل الحديث ..... ١٨٢
- تعريف السنة ..... ١٨٦
- البدع كلها مذمومة ..... ١٨٩
- الحديث التاسع والعشرون: « يارسول الله أخبرني بعمل يدخلني
- الجنة ويباعدني عن النار... » ..... ١٩٠
- أدلة من ضعف الحديث ..... ١٩١

- توجيه قول النبي ﷺ لمعاذ: « ثكلتك أمك يا معاذ » ..... ١٩٩
- العلم أفضل من الجهاد..... ٢٠٠
- الحديث الثلاثون: « أن الله عز وجل فرض فرائض فلا  
تضيعوها..... ٢٠١
- شواهد الحديث..... ٢٠٢
- إطلاقات الحد في الشرع..... ٢٠٤
- وصف الله تعالى بالسكوت..... ٢٠٥
- إثبات مرتبة العفو..... ٢٠٥
- الحديث الحادي والثلاثون: « ازهد في الدنيا يحبك الله... » ..... ٢٠٦
- أدلة من ضعف الحديث..... ٢٠٦
- الغالب على تفردات ابن ماجه الضعف..... ٢٠٧
- الذم الوارد للدنيا تراجع إلى أفعال بني آدم الواقعة إلى الدنيا ..... ٢٠٧
- الزهد: هو ترك ما لا ينفع في الآخرة ..... ٢٠٧
- مطلب النفوس وأغراضها نوعان ..... ٢٠٨
- الحديث الثاني والثلاثون: « لا ضرر ولا ضرار » ..... ٢١٠
- دلالة الشريعة على معنى الحديث..... ٢١٤
- الفرق بين الضرر والضرار ..... ٢١٦
- الحديث الثالث والثلاثون: « لو يعطى الناس بدعواهم... » ..... ٢١٨

- أوجه كونه شاذًا ..... ٢١٩
- الحديث الرابع والثلاثون: « من رأى منكم منكراً... » ..... ٢٢٧
- هل الأمر والنهي فرض عين أم فرض كفاية؟ ..... ٢٢٧
- حكم الإنكار إذا ترتب على المنكر ضرر ..... ٢٣٠
- الإنكار في مسائل الخلاف ..... ٢٣١
- حكم إنكار المنكر الشائع ..... ٢٣٢
- الإنكار على الولاية ..... ٢٣٣
- المراد بقوله « ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل » ..... ٢٣٣
- الحديث الخامس والثلاثون: « لا تحاسدوا ولا تناجشوا... » ..... ٢٣٥
- « ولا يكذبه » ليست في صحيح مسلم ..... ٢٣٥
- مراتب الحسد ..... ٢٣٧
- الهجر هجران ..... ٢٣٧
- الحديث السادس والثلاثون: « من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا... » ..... ٢٤٠
- الأدلة على ضعفه ..... ٢٤١
- شواهد الحديث ..... ٢٤٣
- الحسب نوعان ..... ٢٤٦
- الحديث السابع والثلاثون: « إن الله كتب الحسنات والسيئات... » ..... ٢٤٨



- ٢٤٨ ..... لا تبارك لا تقال إلا الله
- ٢٥١ ..... مراتب قصد المعصية
- ٢٥٣ ..... أحوال من هم بالحسنة ولم يعملها
- ٢٥٤ ..... أحوال الهم بالسيئة
- ٢٥٨ ..... الحديث الثامن والثلاثون: « إن الله قال: من عادى لي ولياً... »
- ٢٥٩ ..... أدلة من أعل الحديث
- ٢٦٤ ..... معنى « كنت سمعه الذي يسمع به.. »
- ٢٦٥ ..... الحديث التاسع والثلاثون: « إن الله تجاور عن أمتي الخطأ... »
- ٢٦٥ ..... أدلة من أعلّ الحديث
- ٢٦٨ ..... أنواع الإكراه
- ٢٦٩ ..... شروط الإكراه
- ٢٧٠ ..... أثر النسيان على الحقوق
- ٢٧١ ..... الحديث الأربعون: « كن من الدنيا كأنك غريب... »
- ٢٧٢ ..... أدلة من ضعف الحديث
- الحديث الحادي والأربعون: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه لما
- ٢٧٩ ..... جئت به »
- ٢٧٩ ..... أدلة من أعل الحديث
- ٢٨٠ ..... الهوى كله مذموم

الحديث الثاني والأربعون: « قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم، إنك

- ٢٨٣ ..... ما دعوتني .....
- ٢٨٤ ..... أدلة من أعل الحديث .....
- ٢٨٦ ..... أيهما أفضل تغليب الرجاء أو الخوف .....
- ٢٨٧ ..... أنواع الاستغفار .....
- ٢٨٨ ..... حكم التوبة .....
- ٢٨٨ ..... شروط التوبة .....
- ٢٩١ ..... الحديث الثالث والأربعون: « ألحقوا الفرائض بأهلها... » .....
- ٢٩١ ..... الاختلاف في رفعه إرساله .....
- ٢٩٢ ..... \* نبذة مختصرة عن سنن النسائي .....
- ٢٩٧ ..... \* أقسام أحاديث السنن الصغرى .....
- ٣٠٤ ..... الحديث الرابع والأربعون: « الرضاة تحرم ما تحرم الولادة » .....
- ٣٠٦ ..... الحديث الخامس والأربعون: « إن الله ورسوله حرم الحمر... » .....
- ٣٠٦ ..... قوله « حرام » عائد على البيع لا الانتفاع .....
- ٣٠٨ ..... الجمع بين اسم الله واسم غيره .....
- ٣٠٩ ..... الحديث السادس والأربعون: « كل مسكر حرام » .....
- ٣١٠ ..... المسكر المزيل للعقل نوعان .....
- ٣١٢ ..... الحديث السابع والأربعون: « ما ملأ أدمي وعاء شراً من بطن » .....

- ٣١٣ ..... أدلة من ضعف الحديث
- ٣١٦ ..... يؤجر الرجل من ترك الشهوات
- ٣١٦ ..... مراتب الغذاء
- ٣١٧ ..... الحديث الثامن والأربعون: «أربع من كن فيه كان منافقاً...»
- ٣١٧ ..... النفاق نوعان
- ٣١٨ ..... خشية الصحابة من النفاق
- ٣١٩ ..... تسمية من ظهرت منه أوصاف النفاق منافقاً
- ٣٢٠ ..... حكم الوفاء بالوعد
- ٣٢٢ ..... الحديث التاسع والأربعون: «لو أنكم توكلون»
- ٣٢٤ ..... الجواب على من أعل الحديث
- ٣٢٦ ..... التوكل يجمع أصليين علم القلب وعمله
- ٣٢٧ ..... الرضا بالقضاء
- ٣٢٩ ..... الحديث الخمسون: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل»
- ٣٣٠ ..... أيهما أفضل الذكر أم الصدقة وغيرها من الأعمال كالجهد؟
- ٣٣٣ ..... فوائد الذكر



# شكر

أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان لكل من له يد بيضاء  
في إخراج هذا الكتاب وعلى رأسهم شيخي عبدالله بن  
عبدالرحمن السعد.

ووالديّ، وأخوتي وسلمان السديس ومشعل بن خلف  
العتيبي وعبدالعزيز بن سعد الداعج وزوجتي أم عبدالله،  
والقائمين على مدار الوطن.

وأشكرهم شكراً جزيلاً على ما بذلوا وأسدوا من  
نصيحة وتوجيه واسأل الله لهم الأجر والمثوبة.

madar-alwatan



100228

SR 0